تنبيه الساهي

شرح

كتاب ذم الملاهي

للحافظ ابن أبي الدنيا

تأليف

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban





ISBN 2-7451-4760-9
9 782745 147608 90000

http://www.al-ilmiyah.com/

email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

عثرت على سفر صغير جدًا أو حدود ملزمة (١٦) صفحة للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا وعنوانه [ذم الملاهي] حقيقة هذا عنوان جيد ولكن بعد قراءته وجدت أن أغلب أحاديثه ضعيفة وتحتاج إلى عدة أمور لكي يصبح سفرًا ذا فائدة وخاصة في زماننا هذا، فهو يحتاج إلى تنقيح وزيادة وشرح فاستعنت بالله تعالى وجعلته في فصول:

الفصل الأول: ويشمل التمهيد.

الفصل الثاني: ويشمل ملاهي سماع المكاء - التصفيق - والتصدية - والصفير - والغناء والموسيقى.

الفصل الثالث: ويشمل ملاهي القبور والجنائز والمآتم والموالد.

الفصل الرابع: ويشمل الملاهي الاجتماعية سواء في الأفراح أو الأعياد أو المناسبات.

الفصل الخامس: ويشمل ملاهي الخمر وملحقاها وأحوال العلماء في ذلك.

الفصل السادس: هو أصغر فصل في كتابنا ويشمل أصل كتاب ذم الملاهي للحافظ ابن أبي الدنيا.

أخي القارئ قمت بشرح كتب كثيرة للإمام ابن أبي الدنيا رحمه الله ويمكن لك أن تلاحظ معي أن أغلب كتبه إن لم تكن كلها صغيرة جدًا وأغلب أحاديثها ضعيفة أو موضوعة، لا تنقص من قدر هذا الإمام ويكفينا على الأقل عنوان الكتاب، ومن هذا العنوان نأخذ فكرة تنقيح الكتاب وزيادته.

لذلك أوصيك عزيزي القارئ: أن تنتبه من وسائل الإعلام في زماننا هذا وخاصة التلفاز فإنه ينشر العري والفواحش وأخذت كل فنانة أو مغنية أو راقصة تتباهى بأنها أكثر عريًا من كل زميلاتها، انظر إلى مذيعة النشرة مثلا، انظر إلى صدرها وملابسها فإنه يتهيأ لك أنها ذاهبة إلى صالة رقص في ملاهي شارع الهرم أو شارع الحمراء في لبنان، والله إنه يتهيأ لي وأنا أشاهد برامج التلفاز أنني في دولة من دول العري والفوضى كإسرائيل أو أمريكا إلخ.

وقديمًا قالوا: اللي استحوا ماتوا، وقال النبي ﷺ «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

وإنني متأكد أن هذه الأفعال هي سبب النكبات والغلاء والقحط الذي نعانيه في زماننا هذا وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أوصيك أوصيك ونفسي بطاعة الله تعالى في السر والعلن ولله الحمد والمنة.

الشيخ/ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

الفصل الأول

مقدمة

ذكر اللهو في القرآن الكريم

١- ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

٢- ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

٣- ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠].

٤- ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

٥- ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

٦- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

٧- ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ۖ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

لهو الحديث

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

شهادة الزور من الملاهي

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٢]. وفي الأثر: (عدلت شهادة الزور الشرك بالله تعالى مرتين)[1]. قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وفي الحديث: «**لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة، حتى يوجب الله له**

(١) ضعيف: السلسلة الضعيفة (ح١١١٠) للألباني رحمه الله.

النار»[١].

قال المصنف رحمه الله تعالى: شاهد الزور قد ارتكب عظائم.

أحدها: الكذب والافتراء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨]، وفي الحديث: «**يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب**»[٢].

وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، وقال ﷺ: «**من قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخُذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٣].

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه**»[٤].

قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور...** » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٥] رواه البخاري. فنسأل الله تعالى السلامة والعافية من كل بلاء.

الكذاب في غالب أقواله من الملاهي

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]. أي الكاذبون.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور**

---

(١) موضوع: قال البوصيري في الزوائد: (وفي إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه، وكذّبه الإمام أحمد).

(٢) فيه ضعف: لانقطاع سنده كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٢).

(٣) صحيح البخاري (ح ٢٤٥٨، ٧١٦٩)، صحيح مسلم (ح ١٧١٣).

(٤) صحيح مسلم (ح ٢٥٦٤).

(٥) صحيح البخاري (ح ٢٦٥٤)، صحيح مسلم (ح ٨٧).

يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»[١]. [متفق عليه].

وفي الصحيحين أيضًا أنه ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»**[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**[٣]. متفق عليه.

وقال ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة**» رواه البخاري[٤].

وقال ﷺ: «**إن أفرى الفرى أن يُري الرجل عينيه ما لم تريا**». رواه البخاري أيضًا[٥].

وفي صحيح البخاري: في حديث منام النبي ﷺ قال: «**فأتينا على رجل مضطجع لقفاه، وآخر قائم عليه بكلوب من حديد يشرشر شدقه إلى قفاه وعيناه إلى قفاه، ثم يذهب إلى الجانب الآخر فيفعل به ما فعل في الجانب الأول، فما رجع إليه حتى يصبح مثل ما كان، فيفعل به كذلك إلى يوم القيامة. فقلت لهما: من هذا؟ فقالا: إنه كان يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»**[٦].

وقال ﷺ: «**يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب»**[٧]. روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

وقال ﷺ: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**».

وقال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُحدث بكل ما سمع**» رواه مسلم[٨].

---

(١) صحيح البخاري (ح ٦٠٩٤)، وصحيح مسلم (ح ٢٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (ح ٣٣)، وصحيح مسلم (ح ٥٩).

(٣) صحيح البخاري (ح ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، وصحيح مسلم (ح ٥٨).

(٤) صحيح البخاري (ح ٧٠٤٢).

(٥) صحيح البخاري (ح ٣٥٠٩).

(٦) صحيح البخاري (ح ٧٠٤٧).

(٧) تقدم، وفي سنده انقطاع.

(٨) رواه مسلم في المقدمة (ح٥).

وقال: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» رواه مسلم[١].

وفي الحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[٢].

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٣]. رواه مسلم [العائل: الفقير].

وقال ﷺ: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به الناس فيكذب، ويل له، ويل له**»[٤].

وأعظم من ذلك الحلف كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وأخذها وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفّى له وإن لم يعطه لم يف له**»[٥].

وقال ﷺ: «**كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب**»[٦].

وفي الحديث أيضًا: «**من تحلم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»[٧].

وقال رسول الله ﷺ: «**أفرى الفرى على الله أن يُري الرجل عينيه ما لم تريا**»[٨].

معناه أن يقول: رأيت في منامي كيت وكيت ولم يكن رأى شيئًا.

وقال ابن مسعود ﷺ: (لا يزال العبد يكذب حتى تنكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين).

---

(١) صحيح البخاري (ح ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٧٢٤)، صحيح مسلم (ح ٢٥٦٣).
(٢) صحيح البخاري (ح ٥٢١٩)، صحيح مسلم (ح ٢١٢٩، ٢١٣٠).
(٣) صحيح مسلم (ح ١٠٧).
(٤) سنن الترمذي (ح ٢٣١٥)، سنن أبي داود (ح ٤٩٩٠) وصححه غير واحد من أهل العلم.
(٥) صحيح البخاري (ح ٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٤٤٦)، صحيح مسلم (ح ١٠٨).
(٦) ضعيف: ضعيف الجامع (ح ٤١٦٢) للألباني رحمه الله.
(٧) صحيح البخاري (ح ٧٠٤٢).
(٨) صحيح البخاري (ح ٣٥٠٩، ٧٠٤٣).

فينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه عن الكلام، إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة، فإن في السكوت سلامة والسلامة لا يعدلها شيء.

وفي صحيح البخاري: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(١).

فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم. قال أبو موسى: قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٢).

وفي الصحيحين: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها** -أي: ما يفكر فيها بأنها حرام- **يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**»(٣).

وفي موطأ الإمام مالك: من رواية بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه**»(٤).

والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرنا كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية.

وسئل بعضهم: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيت ثمانية آلاف عيب، ووجدت خصلة إن استعملها سترت العيوب كلها وهي حفظ اللسان جنبنا الله معاصيه واستعملنا فيما يرضيه إنه جواد كريم.

موعظة: أيها العبد: لا شيء أعز عليك من عمرك وأنت تضيعه، ولا عدو لك كالشيطان وأنت تطيعه، ولا أضر من موافقة نفسك وأنت تصافيها، ولا بضاعة سوى ساعات السلامة وأنت تسرف فيها. لقد مضى من عمرك الأطايب فما بقي بعد شيب الذوائب؟ يا حاضر البدن والقلب غائب، اجتماع العيب والشيب من جملة المصائب، يمضي زمن الصبا وحب الحبائب. كفى الموت زاجرًا واعظًا تشيب منه الذوائب. يا غافلاً فإنه أفضل المناقب، أين البكاء لخوف العظيم الطالب، أين الزمان الذي ضاع في الملاعب؟ أما نظرت في آخر العواقب؟ كم في القيامة من دمع ساكب على ذنوب قد حواها كتاب

(١) صحيح البخاري (ح ٦٠١٨)، وصحيح مسلم (ح ٤٧).
(٢) صحيح البخاري (ح ١١)، وصحيح مسلم (ح ٤٢).
(٣) صحيح البخاري (ح ٦٤٧٧)، وصحيح مسلم (ح ٢٩٨٨).
(٤) صحيح الجامع (ح ١٦١٩) للألباني رحمه الله.

الكاتب! من لي إذا قمت في موقف المحاسب، وقيل لي: ما صنعت في كل واجب؟

كيف ترجو النجاة وتلهو بأسر الملاعب، إذا أتتك الأماني بظن الكاذب. الموت صعب شديد مر المشارب، يلقي بكأس صدور الكتائب. فانظر لنفسك وانتظر قدوم الغائب يأتي بقهر ويرمي بسهم صائب. يا آملاً أن تبقى سليمًا من النوائب بنيت بيتًا كنسيج العناكب. أين الذين علوا متون الركائب، ضاقت بهم المنايا سبل المذاهب، وأنت بعد قليل حليف المصائب، فانظر وتفكر وتدبر قبل العجائب.

القمار من الملاهي

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت آكل أموال الناس بالباطل.

والميسر: هو القمار بأي نوع كان: نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غير ذلك، وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وداخل في قول النبي ﷺ: «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**»(١).

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق**»(٢)، متفق عليه. فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة فما ظنك بالفعل؟!

فصل

اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن، اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**»(٣). أخرجه مسلم.

وقال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (ح ٣١١٨).

(٢) صحيح البخاري (ح ٤٨٦٠)، صحيح مسلم (ح ١٦٤٧).

(٣) صحيح مسلم (ح ٢٢٦٠).

(٤) صحيح الجامع (٦٥٢٩) للألباني رحمه الله.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (اللعب بالنرد قمار كآكل لحم الخنزير، واللعب بها من غير قمار كالدهن بودك الخنزير).

قال: وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها، سواء كان برهن أو بغيره. أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف، وأما الكلام إذا خلا عن الرهن فهو أيضًا قمار حرام عند أكثر العلماء، وحكي إباحته في رواية عن الشافعي: إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها.

وسئل النووي رحمه الله: عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه الله تعالى: هو حرام عند أكثر أهل العلم.

وسئل أيضًا رحمه الله: عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم اللاعب بها أم لا؟ أجاب رحمه الله: إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي، وهذا كلام النووي في فتاويه.

والدليل على تحريمه: على قول الأكثرين في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ [المائدة: ٣]، قال: سفيان، ووكيع بن الجراح: هي الشطرنج.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: (الشطرنج ميسر الأعاجم).

ومر ﷺ على قوم يلعبون بها فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها).

ثم قال: (والله لغير هذا خلقتم).

وقال أيضًا ﷺ: (صاحب الشطرنج أكذب الناس. يقول أحدكم: قتلت، وما قتل. ومات وما مات).

وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: (لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ). وقيل لإسحاق بن راهويه، أترى في اللعب بالشطرنج بأسًا؟ فقال: البأس كله فيه. فقيل له: إن أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب، فقال: هو فجور.

وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال: أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال: يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال: (هي أشر من النرد) وتقدم الكلام على تحريمه.

وسئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن الشطرنج، فقال: الشطرنج من النرد. وبلغنا عن ابن عباس أنه ولي مالاً ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها.

ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أن يحرقها لكونها مال اليتيم، ولكن لما كان اللعب بها حرامًا أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته كذلك الشطرنج. وهذا مذهب حبر الأمة ﷺ. وقيل لإبراهيم النخعي: ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنها ملعونة[(١)].

وروى أبو بكر الأثرم في جامعه: عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب** -يعني: لاعب الشطرنج- **لأنه يقول شاه مات**»[(٢)].

وروى أبو بكر الآجري بإسناده: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فلا يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت؛ ولأنهم يكذبون عليها فيقولون: شاه مات**».

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة صاحب الشاه** -يعني: صاحب الشطرنج- **ألا تراه يقول: قتلته. والله مات، والله افترى، وكذب على الله**».

وقال مجاهد: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له: قل لا إله إلا الله فقال: شاهك ثم مات، فغلب على لسانه ما كان يعتاده حال حياته في اللعب، فقال عوض كلمة الإخلاص: شاهك.

وهذا كما جاء في إنسان آخر ممن كان يجالس شراب الخمر أنه حين حضره الموت فجاءه إنسان يلقنه الشهادة فقال له: اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا كما جاء في حديث مروي: «**يموت كل إنسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه**»[(٣)].

فنسأل الله المنان بفضله أن يتوفانا مسلمين لا مبدلين ولا مغيرين ولا ضالين ولا

---

(١) ضعف هذه الآثار الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (ح ٢٦٧٢).

(٢) موضوع: إرواء الغليل للألباني (ح ٢٦٧١) وأنه لا يثبت في اللعب بالشطرنج حديث صحيح عن النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٧٨).

زائغين إنه جواد كريم.

الجدل والمراء واللدد ووكلاء القضاء من الملاهي

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤- ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

وقال النبي ﷺ: «**إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم**»[١]

ومما يذم من الألفاظ: المراء، والجدال، والخصومة.

قال الإمام حجة الإسلام، الغزالي رحمه الله: المراء: طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزيتك عليه. وقال: وأما الجدال: فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. وقال: وأما الخصومة: فلجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون ابتداء، وتارة يكون اعتراضًا. والمراء: لا يكون إلا باعتراض على كلام سبق.

وقال النووي، رحمه الله: اعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال الله تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤].

قال: فإن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره، كان محمودًا، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم، كان مذمومًا، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه، والمجادلة والجدال بمعنى واحد.

قال بعضهم: ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة، ولا أشغل للقلب من الخصومة.

فإن قلت: لا بدَّ للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه.

(١) صحيح البخاري ح (٢٤٥٧).

فالجواب: ما أجاب به الغزالي، رحمه الله: اعلم أن الذم المتأكد، إنما هو لمن خاصم بالباطل وبغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب هو، فيخاصم بغير علم.

ويدخل في الذم أيضًا من يطلب حقه لأنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد والكذب والإيذاء والتسليط على خصمه، كذلك من خلط الخصومة بكلمات وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه كذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم.

وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعل هذا ليس حرامًا، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب حصل الحق بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن لمسرته ويطلق لسانه في عرضه.

فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات، وأقل ما فيها اشتغال القلب، حتى إنه يكون في صلاته، وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة، فلا تبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر، وكذا الجدال والمراء، فينبغي للإنسان ألا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها.

روينا في كتاب الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفى بك إثمًا ألا تزال مخاصمًا»**(١).

وجاء عن علي ﷺ قال: إن الخصومة لها قحم. قلت: القحم، بضم القاف وفتح الحاء المهملة، وهي المهالك.

وروى رجاء -أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين- عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط حتى ينزع»**(٢).

وروى حجاج بن دينار -وهو صدوق- عن أبي غالب عن أبي أمامة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: **«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال»**، ثم تلا ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ

(١) ضعيف: ضعيف الجامع (ح ٤١٨٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (ح ٤٣٧).

إِلَّا جَدَلًا﴾ الآية [الزخرف: ٥٨][1].

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاثًا، زلة عالم، وجدال منافق في القرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها في نفوسكم**»[2]. رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر. وقال ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**». وفي لفظ «**فقد باء بغضب من الله**»[4] أخرجه أبو داود.

ويروى عن النبي ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**»[5]. وعنه ﷺ قال: «**الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق**»[6].

فصل

يكره التغيير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع بالفصاحة بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، فكل ذلك من التكلف المذموم، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظًا يفهمه جليًّا ولا يثقله.

روينا في كتاب الترمذي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**»[7] قال الترمذي: حديث حسن.

وروينا فيه أيضًا عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون**»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «**المتكبرون**»[8].

---

(١) حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع.

(٢) ضعيف: بين سبب ضعفه الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦).

(٣) سنن أبي داود (ح ٤٦٠٣)، ومسند الإمام أحمد (ح ٧٤٥٦) وحسنه الأرناءوط.

(٤) رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني رحمه الله: وهو كما قالا.

(٥) رواه أحمد في مسنده، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٦) صححه الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب الإيمان لابن أبي شيبة.

(٧) صحيح الجامع (ح ١٨٥٧) للألباني رحمه الله.

(٨) صحيح الجامع (ح ٢٢٠١) للألباني رحمه الله.

قال الترمذي: حديث حسن. قال: والثرثار هو الكثير الكلام، والمتشدق الذي من يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، إلا أن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر، والله أعلم.

الفصل الثاني

سماع
ملاهي المكاء والتصدية والغناء والموسيقى
الشريعة تنظم الغريزة
الغناء والموسيقى

جاءتني رسالة[1] من شاب يقول فيها: إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره، وأنه يدرسها ويجتهد في تعلمها، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام، لأنها لهو يصرف عن الصلاة وعبادة الله، وكل لهو حرام، فقال لصديقه: إني أصلي الصلوات الخمس في أوقاتها وأعبد الله تماما، وأذهب إلى النادي في أوقات الفراغ لأسري عن نفسي عناء العمل نهارًا والمذاكرة ليلا، فلم يقتنع صاحبه بذلك، وأصرَّ على أن الموسيقى حرام، وأخيرًا اتجها إلى التحكيم، وبعث إليّ الشاب هذه الرسالة ملتمسًا بيان الحكم الشرعي في الموضوع.

حيرة بين المحللين والمحرمين:

أرجو أن يجد إخواننا المسلمون في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله، بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجري على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحريم، ويجري على البعض الآخر أن حكمها هو الحل، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين، وظلوا في تردد بين الحل والحرمة، وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين.

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن (تعلم الموسيقى وسماعها)، فهي كما سمعتم تصور رأيين مختلفين في حكم الموسيقى؛ يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ في بعض الكتب الشرعية، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذي يلبس عليه، وينبع الرأي الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الديني السليم: يرى الأول بالكلمات التي قرأها، أو التي سمعها أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام. ويرى الثاني بعاطفته الإنسانية البريئة أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها.

فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات:

والأصل الذي أرجو أن يتنبه الناس إليه في هذا الشأن وأمثاله، مما يختلفون في حله وحرمته، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثرًا طيبًا في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه، فتراه ينشرح صدره

---

(١) كتاب الفتاوى للإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت رحمه الله تعالى.

بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه، والوجه الحسن الذي تنبسط أساريره. ينشرح صدره بالروائح الذكية التي تحدث خفة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء، وتراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث.

الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها:

ولعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية، توجهه نحو المشتهيات، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة، فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه.

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه -بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة- نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها. وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية -في أي مرحلة من مراحل الإنسانية- طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لابدَّ منها في هذه الحياة.

نعم، للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماح، ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

التوسط أصل عظيم في الإسلام:

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع. هذا أصل يجب أن يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]. وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف، وهي لم تنزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا

ضرر فيه ولا شر. وهي لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كلف الله العقل الذي هو حجته على عباده بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة حقها، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق ومركزه، كان بذلك منظما لغريزته، سائرًا بها في الطريق السوي، وكان مرضيا عند الله وعند الناس.

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها موقف كما قلنا نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه، فنزلت على إرادته، وهذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

رأي الفقهاء في السماع:

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته، لولا أن كثيرًا من الناس لا يكتفون، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر عن الفقهاء. وإذا كان ولابدَّ فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغزاة على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب وما إليها. ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين: يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وآثار، ويقرر الآخر الحل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار، وكان من قول القائلين بالحل: (إنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات)، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا: إنه لم يصح منها شيء.

رأي الشيخ النابلسي:

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل به القائلون بالتحريم -على فرض صحتها- مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقينات، والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك.

وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حرامًا، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم. وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تمامًا في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

ولع الشيخ العطار بالسماع:

وكان الشيخ حسن العطار -شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري- ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: (من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار).

الأصل في السماع الحل، والحرمة عارضة:

وإذن، فسماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهى عن واجب.

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشئون. ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافًا في التحليل والتحريم، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول على الله بغير علم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الموسيقى والغناء في الميزان

اختلف الفقهاء في الموسيقى والغناء بين الإباحة والتحريم، وصنف كل منهم المصنفات لتدعيم موقفه.

وقد عرض حجة الإسلام الغزالي في الإحياء لأقوال العلماء في تحليل السماع وتحريمه، قائلا: فقد حكى الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظًا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

فقال الشافعي في كتاب (آداب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته).

وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند

أصحاب الشافعي بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة، وقال: قال الشافعي رحمه الله: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وقال: وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن.

وقال الشافعي رحمه الله: ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

أما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن مسعد وحده.

وأبو حنيفة أيضًا يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة، سفيان الثوري، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم.

هؤلاء من حرموا السماع أما المبيحون فقد نقل أبو طالب المكي إباحة السماع من جماعة فقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية وغيرهم، وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان، وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية، قال: وكان لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما. قال: وقيل لأبي الحسن ابن سالم: كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد، وسري السقطي، وذو النون يستمعون؟ فقال: وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكر اللهو واللعب عند السماع.

وبعد ذلك بين الغزالي الأدلة على إباحة السماع، ورد عليها، ثم بين حجج القائلين بتحريمه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد فرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين، وبين ما يرخص فيه رفعًا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتلعبين، قائلاً: أما السماع الذي شرعه الله لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم، وأهل المعرفة، فإن الله تعالى لما ذكر من ذكره من الأنبياء عليهم السلام في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ

ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٢].

وبهذا السماع أمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وعلى أهله أثنى تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم المعرضين عن هذا السماع، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ [لقمان: ٧].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم، كصلاة الفجر وصلاة العشاء وفي غير ذلك.

وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون.

وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم، كما في الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأ علي**» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**» فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، قال: «**حسبك**». فإذا عيناه تذرفان.

وقد أخبر الله تعالى أن المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح، والمعرض عنه ضال شقي، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ

حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ الآية [طه: ١٢٣- ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الإيمان، فإن الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات رهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقي.

وأما سماع المكاء والتصدية فالتصدية هي التصفيق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه، فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبر الله تعالى عن المشركين أهم كانوا يتخذون التصفيق باليد، والتصويت باليد قربة ودينا، و لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط، ومن قال إن النبي ﷺ حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته.

والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في مسألة السماع في صفة التصوف، ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف، أن النبي ﷺ أنشده أعرابي:

قـد لسـعت حـية الهـوى كبدي فـلا طبـيب لهـا ولا راقـي
إلا الحبـيب الـذي شـغفت بـه فعـنده رقـيتي وترياقـي

فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم! فقال: (مهلاً يا معاوية، ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب).

وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الإيمان والإسلام.

وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استمتاع الأبيات الملحنة، مع ضرب بالأكف، أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، لا لعامي، ولا لخاص.

ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح.

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل

قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**» ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك (مخنثًا)، ويسمون الرجال المغنين (مخانيث)، وهذا مشهور في كلامهم.

ما زلنا مع شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع، هل هو محظور، أو مباح؟ وليس المقصود بذلك رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقًا إلى الله يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب، والتشويق إلى المحبوب، والتخويف من الهروب، والتحزين على فوات المطلوب، يستنزل به الرحمة، ويستجلب به النعمة، ويحرك به مواجيد أهل الإيمان، ويستجلى به مشاهد أهل العرفان حتى يقول بعضهم إنه أفضل لبعض الناس، أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، وحتى يجعلونه قوتًا للقلوب، وغذاء للأرواح، وحاديًا للنفوس يحدوها على المسير إلى الله عز وجل، ويحثها على الإقبال عليه.

ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحب القرآن، ولا يفرح به، ولا يحدى في سماع الآيات كما يحدى في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب، فمن تكلم في هذا، هل هو مكروه، أو مباح؟ وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح.

واعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف ولا بكف ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

وعن ضرر الغناء يقول أيضًا: ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حميا الكئوس، ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله أعظم مما يصد الخمر. ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضًا من غير مس بيد، بل يفترون هم من الشياطين، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال،

ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجني على لسان المصروع، إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم، كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربيًا لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من كلامهم، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط.

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حدث به، وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله. وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه و لم يجد مشاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم يلتفت إليه، كما أن الفقيه إذا رأى قياسًا لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه.

وقد تعرض إلى موضوع السماع من العلماء[1] المحدثين، المرحوم عبد القادر أحمد عطا في كتاب (هذا حلال وهذا حرام)، قائلاً:

قضية الغناء والموسيقى شأنها شأن الفنون الأخرى التي أصبحت راسخة في المجتمع حتى أصبحت صناعة للحصول على الثراء العريض، وعلى الألقاب التي لا ندري لها تفسيرًا معقولا، حتى لقد خصصت وسائل الإعلام الصحفية مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء والتلحين لم يظفر بها العلماء والمصلحون، وكأن هذه الفئة من الناس ترجح في الوزن والمقدار على العلماء والمصلحين وبناة الحضارة مجتمعين.

وإننا لنجد صحفا بأكملها كثيرة العدد في العالم الإسلامي قد خصصت لأهل الفن الموسيقي والغنائي والتمثيلي، تعرض علينا صورهم المترفة، ومباذلهم الرخيصة، وتعرض علينا ما حصلوا عليه من أموال خيالية في مقابل أعمالهم، وما حصلوا عليه من تكريم الحكومات لهم، وإنفاق من الآلاف المؤلفة للحفاظ على صحتهم، وكأنهم أعظم من أسلحة الحرب في وجود الصيانة والحفاظ، ثم تعرض أخبار تنقلاتهم وزواجهم وطلاقهم بما قد يتخللها مخجلات، وكأن زواج هؤلاء وطلاقهم ومباذلهم من الأمور التي لا يسع عاقل جهلها، ولا يجمل بأمة ترى النهضة والازدهار أن تغفل عنها.

وتلك والله عجيبة العجائب، إن لم تكن كبيرة الكبائر في دنيا المؤامرات العالمية الحديثة المحبوكة الأطراف، في مواجهة دعوة الإيمان، امتدادًا لمؤامرات قديمة فاشلة سجلها القرآن.

---

(١) سوف يأتي أقوال السادة العلماء بالتفصيل.

لقد سجل القرآن الكريم للمؤمنين حقيقة النوايا التي يبطنها أعداء الإسلام في قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

كما أكد على المؤمنين ألا يتخذوا عدو الله وعدوهم أولياء. وما زال أعداء الإنسانية يصدون عن طريق الحق بالوسائل الظاهرة دون ملل ولا خجل.

ولقد جرت شريعة الإسلام في المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدي إليها سدًا لذريعتها وبابها من بعيد، فحرم ربا الفضل لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، وحرم النظر إلى الفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة، وحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها باب الجماع، وحرم القليل من الخمر وإن كان لا يسكر لأنه وسيلة إلى المسكر، وحرم شعار أهل الخمر على مرحلتين:

الأولى: تحريم أواني الخمر حتى استجاب الكل للأمر بعدم شربها.

والثانية: تحريم المعازف والأوتار وآلات الموسيقى لأنها من دواعى الشراب، ولأنها داعية إلى تمام المتاع باجتماع الناس حولها بالإضافة إلى المغنيات والمغنين الذين يثيرون الشهوات لموضوعات أغانيهم، وأشكالهم الخليعة، ولهذا أيضًا فسر ابن مسعود وجابر وابن عباس والحسن والنخعي لهو الحديث المحرم في القرآن بأنه الغناء، فكل ما يضل عن سبيل الله من الغناء وغيره حرام بالإجماع.

ثم عرض -رحمه الله- بعد ذلك مناقشة أدلة تحليل الغناء والموسيقى، ليصل من خلال تلك المناقشة إلى دحض هذه الأدلة، ليصل إلى ما ذهب إليه من تحريم الغناء والموسيقى، قائلا: والذين يبيحون الغناء يطعنون أدلة التحريم بالضعف، فقال مثلاً في حديث ابن مسعود، عن أبي داود: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**» أن الموقوف منه على ابن مسعود أصح من المرفوع إلى الرسول ﷺ.

فصحة الحديث موقوفًا على ابن مسعود دليل على تحريم الغناء كذلك، ولا يمكن أن يحرم ابن مسعود شيئًا من عند نفسه، وهو أمين سر الرسول ﷺ، وقد قال فيه: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**»، يعني: ابن مسعود. وقال: «**لو كنت مؤمرًا أحدا دون مشورة لأمرت ابن أم عبد**».

وإتفاق ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومن تابعهم من التابعين على أن لهو الحديث المحرم في الآية هو الغناء، دليل قاطع على تحريمه يمكن به إبطال دعوى ابن

العربي وابن حزم في أنه لم يصح في تحريم الغناء شيء من السنة. بل ويقوي الأحاديث التي وردت مسندة عند الترمذي في تحريم الجواري المغنيات وإن كانت غريبة في نوعها، فتلك الغرابة من مصطلح الحديث لا تؤخذ على إطلاقها في إهدار حجية الحديث، لاسيما إذا عاضدته أدلة أخرى قوية لا علة فيها.

وقال أبو داود في حديث زمارة الراعي: إنه حديث منكر. وخلاصته أن ابن عمر سمع زمارة راع من بعيد وكان معه نافع، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ولم يخرجهما إلا حينما أخبره نافع بأن الصوت قد انقطع. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وقال المبيحون للغناء: إن تقرير الرسول ﷺ لابن عمر، وتقرير ابن عمر لنافع في سماع زمارة الراعي، وعدم إنكارهما على الراعي دليل على عدم التحريم. وممن قال بهذا القول الإمام الغزالي في الإحياء. ثم قالوا: إن الحديث لم يروه غير سلمان بن موسى، عن نافع، ولا يعرف إلا منه وحده.

وقد رد الإمام السيوطي في كتابه (مرقاة الصعود) على ذلك، فقال: الحديث لم يتفرد به سلمان بن موسى، وقد تابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته عند أبي يعلى، وتابعه مطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني. فهذان متابعان لسلمان بن موسى، وقد أشار أبو داود إلى روايتهما. وأما تقرير الرسول ﷺ، وأن ابن عمر لم ينه نافعًا، فلا يدل على إباحة؛ لأن المحظور هو قصد السماع، لا مجرد إدراك الصوت، لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم المحرم الطيب، وكنظر الفجأة، وتقرير الراعي لعله كان بعيدًا لا يمكن الوصول إليه.

وقال المبيحون للغناء: إن الرسول ﷺ حث عائشة أم المؤمنين على صنع شيء من الغناء في عرس الأنصارية، وأقر الجاريتين على الغناء في أيام العيد، وتوسعوا في ذلك فأباحوا الغناء في المناسبات التي يكون فيها السرور للناس.

ونقول: إن النصوص تثبت الترخيص بالغناء في العيدين والأعراس استثناء من قاعدة التحريم العامة. والأصل أن الاستثناء لا يتوسع فيه، بل يقتصر فيه على مدلول النص، كما أباحت النصوص استعمال الطبل في الحرب، ولا يقاس عليه توسعًا، وأبيح التبختر في الحرب، ولكن لا يتوسع فيه إلى غيره. وعليه فلا يجوز قولهم: إن الترخيص في العيد والعرس بالغناء ترخيص في جميع المناسبات السارة.

بل إن استثناء العرس من قاعدة التحريم إنما كان لمصلحة أهم من اللهو وهي إعلان النكاح، حتى لا يتستر الفساق وراء النكاح السري. ولهذا أخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود قول الرسول ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب**

الدف». وأخرج البخاري معناه في النكاح.

وأما العيد فالترخيص في الغناء في أيامه إنما كان والله أعلم لإعلان سرور المسلمين بنعمة الله عليهم في العيدين.

وأما قولهم: إن الصحابة سمعوا الغناء وعدوا منهم ابن الزبير، والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر ومعاوية، فلم يزودنا بالروايات التي روي فيها سماعهم هذا، حتى يمكن فحصها والحكم عليها.

والذي عثرنا عليه من الروايات لا يخرج عن دائرة العيدين والأعراس أو غناء الركبان في الأسفار، على نحو ما كان يصنع عبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ. ولم يكن سماع الصحابة للغناء عملاً طبيعيًا ينظر إليه المجتمع بعين الحرية، وتلمس الشبهات لإباحة الحرام استنادًا إلى فعلهم، وإنما كان يقابل بالاستنكار حتى يبينوا حكم الشريعة فيما أقدموا عليه.

وفي ذلك أخرج النسائي عن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صحابي رسول الله، وأهل بدر، يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس فاسمع معنا إن شئت، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

فاحتجاج المبيحين بسماع بعض التابعين في مناسبات غير العرس والعيدين احتجاج بالخطأ المخالف لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهو احتجاج باطل.

ومن العجيب المثير للدهشة أن يعتبر ابن حزم النية هي مناط الحل والتحريم. فيقول: إن نوى بسماعه شهوة كان حرامًا، وإن نوى تنشيط نفسه وترويحها كان مباحًا. وما علمنا أن النيات لها دخل في حل ولا حرمة إلا في المباحات، أما المحرمات بالنص فلا دخل للنية في رفع التحريم عنها.

وفي مقابل تلك الشبهات التي يتشبث بها المبيحون كان هناك استنكار شديد للغناء بعد عصر الصحابة. وقد أخرج الدارمي عن الشعبي أن رجلاً جاءه فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا. فقال: أخبرني عن رأيك أنت؟ فقال لمن حوله: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي.

ومع كل ذلك فلم يكن الغناء الشائع آنذاك كالغناء الشائع عندنا الآن، لا في طريقة الأداء، ولا في المواضيع.

فقد غنت الجاريتان في بيت رسول الله ﷺ في رثاء شهداء بدر، وكان الموضوع

الذي اقترحه الرسول ﷺ على أم المؤمنين عائشة في عرس الأنصارية تحية متبادلة بين الزائر والمزور، وحديث عن الإنتاج الزراعي لقطعة من الجزيرة العربية.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

وسأل محمد بن جعفر أحمد بن حنبل، فقال: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهشام عن أبيه عن عائشة، في جوار يغنين: أين هذا الغناء؟ قال: غناء الركبان، أتيناكم أتيناكم.

فالاستثناء من التحريم كما نرى مرتبط بجدية الموضوع وجدية الأداء، فلا يثيران إلا أرفع العواطف، وأسمى الأهداف، ولا ينزعان نحو التخاذل والتخنث والخلاعة والمجون والتهتك الشائع في عصرنا، فهذا الغناء الخليع حرام، لأنه يصد عن سبيل الله.

ما زلنا مع الشيخ عبد القادر أحمد عطا حيث يقول: أما قول الصوفية بأن السماع المثير للوجد والحب الإلهي مباح لمن ثبت في مقام (التمكن في التلوين) مباح. يعني: من تتلون بهم المواجيد من القبض إلى البسط، ومن الوجد إلى الاصطلام ولكنهم لا يخرجون عن دائرة التمكين في المعرفة الإلهية.

قولهم هذا لا يعتبر أصلاً في التشريع للقول باستثناء قاعدة التحريم المحكمة، لأنه قول تدخل فيه طوائف الأدعياء فضلاً عن عدم استقامته في ذاته، ولا انضباطه في صياغته ولا في حكمه، وليس ضرورة يمكن اللجوء إليها لانعدام غيرها من وسائل التشويق إلى طريق الله، بل إن التشويق إلى طريق الله لا يجوز بشيء يكرهه الله ورسوله، وما كان هذا من سنة الرسول ﷺ في شيء من قريب ولا بعيد، فالاستثناء إلى أقوال الصوفية كالاستثناء إلى ما ورد في المصادر عن فتاوى للرسول ﷺ بإباحة السماع منامًا لبعض الصوفية، فتلك أسانيد عجيبة وتبطلها سنة اليقظة التي درج عليها مع أصحابه في حياته، فكيف يبيح للناس منامًا بعد قرون ما حظره عليهم في حياتهم؟

والقول بأن الإمام مالكًا يترخص في الغناء، قول معارض بما أخرجه أبو بكر الخلال عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وآلات الموسيقى محرمة بحديث البخاري عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**». وحديث أحمد عن

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر والكوبة والغبيراء**» والغبيراء: العود. ولهذا كانت قيمتها مهدرة، ولا عزم على من أتلفها. وبهذا أفتى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ووكيع بن الجراح. ولم يقض شريح بعوض على رجل كسر طنبورًا لرجل آخر، كما أخرج ذلك كله أبو بكر الخلال بأسانيده في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

قراءة القرآن بالألحان:

أما قراءة القرآن بالألحان فيقول الشيخ عبد القادر عطا رحمه الله: ومن عجائب ما خرج به علينا جمع من قراء القرآن في مصر في أيامنا الحاضرة أنهم تقدموا للإذاعة يطالبون بحق الأداء العلني للقرآن. فلما أنكر المسئولون عليهم ملكيتهم لعمل محدد فيما يقرءون من القرآن عادوا يؤكدون أنهم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان محددة وخاضعة لقوانين التلحين الموسيقي. وفي هذا اعتراف صريح بأنهم وأشباههم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان الموسيقى، فما الحكم الشرعي في هذا العمل؟

سئل الإمام أحمد عن القراءة بالألحان، فقال: محدث، إلا أن يكون من طبع الرجل،كما كان أبو موسى الأشعري، وفي رواية أخرى رواها عبد الله بن أحمد: إلا أن يتعلمه فلا. وقال في رواية أخرى: يحسن صوته بالقرآن من غير تكلف. وقال مرة أخرى القراءة بالألحان بدعة، لا تسمع.

أما الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي عن النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، وحديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن رسول الله ﷺ: «**ما أذن** (استمع) **الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن**» فليس معنى (يتغنى) من الغناء بالألحان. قال سفيان بن عيينة، معناه: يستغني به.

وهكذا أخرجه أبو داود عن وكيع وسفيان بن عيينة، والدارمي، وأحمد، والبخاري عن سفيان.

وقال الشافعي: معناه يرفع صوته بالقرآن وبهذا قال أحمد بن حنبل، وأخرج هذا التفسير أيضًا النسائي.

وسأل أحمد بن يحيى ثعلب النحوي عن معنى (يتغنى) فقال: بعضهم ذهب إلى أنه الغناء، يترنم به، وبعضهم يذهب إلى أنه الاستغناء، وهو الذي عليه العمل. وقال بالاستغناء: إبراهيم الجربي. وأنكر أحمد بن حنبل تفسير الحديث على معنى الألحان.

وقال ابن سيرين فيما رواه عنه ابن عون عن الأصوات التي يقرأ بها: هو محدث، وأنكرها الحسن البصري، والقاسم بن محمد. أما قراءة القرآن بالحزن فليست بمحدثة وإنما

كان يستحسنها السلف إذا لم تكن على الألحان.

وأخرج أبو بكر الخلال عن محمد بن الهيثم أن رجلاً كان يسمى (الهيثم) كان مملوكًا مخنثًا، فحبسه سيده في السجن، وحلف ألا يخرجه حتى يقرأ القرآن، فقرأ القرآن، ووضع فيه هذه الألحان.

ومهما يكن من أمر فإن ما نشهده الآن في مصر من اجتماع الناس حول القارئ بالألحان، ما نسمعه من الصراخ والتشويش طلبًا للإعادة يؤكد أن هؤلاء العامة لا يستعيدون ولا يطربون لشيء غير اللحن والنغم، أما القرآن فهم عنه بمعزل، فهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء، لا يفرقون بين آيات الجحيم ولا آيات النعيم، في هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن يؤكد تحريم سماعه وحضور مجلسه على هذه الصفة البعيدة عن واجب الأدب مع كلام الله.

ويرى ابن حجر الهيثمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات السماع) أن تعمد قراءة القرآن بالألحان بزيادة حرف أو نقصه لأجل التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف ونزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم، من ذلك قول سليم: إن أخرجه عن الإفهام كره لما في حديث: «أن النبي ﷺ عدد من أشراط الساعة أن يتخذ القرآن الكريم مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرأهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء» وقد أفتى الإمام النووي رحمه الله تعالى في قوم يقرءون بالتمطيط الفاحش أو التقعير الزائد بأن ذلك حرام بإجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولي الأمر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب إنكار ذلك على كل مكلف تمكن من إنكاره.

سماع المكاء والتصدية والغناء والموسيقى[1]

ومن مكايد عدو الله ومصايده، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزنا وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا فلو رأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبت انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا ولا كتمايل

(١) كتاب إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

النشوان وتكسروا في حركاتهم ورقصهم.

أرأيت تكسر المخانيث والنسوان ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس ففعل فيها أعظم ما يفعله حميا الكئوس فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق وأثواب تشقق وأموال في غير طاعة الله تنفق حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستفزهم بصوته وحيله وأجلب عليهم برجله وخيله وخز في صدورهم وخزًا وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار وتارة كالدباب ترقص وسط الديار فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام ويا شماتة أعداء الإسلام بالدين يزعمون أنهم خواص الإسلام قضوا حياتهم لذة وطربًا واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا.

مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنًا ولا أزعج له قاطنًا ولا أثار فيه وجدا ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى النار زندًا حتى إذا تلي عليه قرآن الشيطان وولج مزموره سمعه تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت وعلى أقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت وعلى أنفاسه فتصاعدت وعلى زفراته فتزايدت وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

فيا أيها الفاتن المفتون والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد وهذه الأحوال السنيات، عند تلاوة السور والآيات، ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى ما يشاكله والجنسية علة الضم قدرًا وشرعًا والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعا فمن أين هذا الإخاء والنسب لولا التعلق من الشيطان بأقوى سبب؟ ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً؟ ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلاً ﴾ [الكهف: ٥٠].

ولقد أحسن القائل:

تلـي الكـتاب فأطـرقوا لا خـيفة	لكـنه إطـراق سـاه لاهـي
وأتـى الغـناء فكـالحمير تـناهقوا	والله مـا رقصـوا لأجـل الله
دف ومـزمار ونغمـة شـادن	فمـتى رأيـت عـبادة بملاهـي
ثقـل الكـتاب علـيهم لمـا رأوا	تقيـيده بأوامـر ونواهـي

سمعوا له رعدًا وبرقًا إذ حوى ... زجرًا وتخويفًا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقا أغراضهم ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النسوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم فأي الخمرتين أحـ ... ـق بالتحريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم أنتم على ... شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة ... إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على تنتنا تنتنا

و لم يزل أنصار الإسلام وأئمة المهدي تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقًّا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارًا ثم ازداد الأمر إدبارًا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين – وفقنا الله وإياهم– استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: (إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب)[1].

وسئل مالك رحمه الله: عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: (إنما يفعله عندنا الفساق). قال: وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافًا أيضًا بين أهل البصرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سياطًا وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي: فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح -يعني الإجارة- على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر و لم يذكر فيه خلافًا.

---

(١) أي جعل الغناء عيبًا يرد بمثله الرقيق.

وقال في المهذب: ولا يجوز[1] على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم فقد تضمن كلام الشيخ أمورًا.

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام.

وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حرامًا فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته:

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه قال: وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز قال: والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة. وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع.

قد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه: أما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين و لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردًا فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) يعني الإجارة.

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهما: المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولا في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: (خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن). فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله: أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع[1] أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة: (كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون) ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

مذهب الإمام أحمد في الغناء

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: (سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني) ثم ذكر قول مالك: (إنما يفعله عندنا الفساق).

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: (سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة[2] لكان فاسقًا).

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله).

ونص على كسر الآت اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان.

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال: (لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة) ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

سماع الأغاني من المرأة الأجنبية أو الأمرد

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فسادًا للدين.

قال الشافعي رحمه الله: (وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد

---

(١) يقصد قطعة من الجلد.

(٢) أي زواج المتعة.

شهادته وأغلظ القول فيه وقال: (هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثًا)[١].

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهًا لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول: (وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن).

قال: (وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما).

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فإنه قال: (وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد فإن الساجي حكي عنه: أنه كان لا يرى به بأسا والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه).

قال أبو بكر الطرطوشي: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة وليس في الأمة من رأى هذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة ويقيمونه أيضًا في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناه منه بالضرب، والنفي مرارًا ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم. ورأيتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء.

السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما: اللهو واللغو والباطل والزور والمكاء والتصدية ورقية الزنا وقرآن الشيطان ومنبت النفاق في القلب والصوت الأحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزمور الشيطان والسمود[٢]:

أسماؤه دلت على أوصافه تبًا لذي الأسماء والأوصاف

فنذكر مخازي هذه الأسماء ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله والصحابة ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا وأي تجارة رابحة خسروا:

فدع صاحب المزمار والدف والغنا وما اختاره عن طاعة الله مذهبا

(١) الديوث من لا يغار على أهله من الفاحشة.

(٢) هو اللهو الباطل.

ودعـــه يعـــش في غـــيه وضـــلاله ... علـــى تاتـــنا يحـــيا ويـــبعث أشـــيبا
وفي تنتـــنا يـــوم المعـــاد نجاتـــه ... إلى الجـــنة الحمـــراء يدعـــى مقـــربا
ســـيعلم يـــوم العـــرض أي بضـــاعة ... أضـــاع وعـــند الوزن ما خف أو ربا
ويعلـــم مـــا قـــد كـــان فـــيه حياته ... إذا حصـــلت أعمالـــه كلـــها هـــبا
دعـــاه الهـــدى والغـــي مـــن ذا يجيبه ... فقـــال لداعـــي الغـــي: أهلاً ومرحبا
وأعـــرض عـــن داعي الهدى قائلا له ... هـــواي إلى صـــوت المعازف قد صبا
يـــراع ودف بالصـــنوج وشـــاهد ... وصـــوت مغـــن صـــوته يقنص الظبا
إذا مـــا تغـــنى فالظـــباء تجيـــبه ... إلى أن تـــراها حـــولـــه تشـــبه الدبا
فمـــا شـــئت مـــن صـــيد بغير تطارد ... ووصـــل حبـــيب كـــان بالهجر عذبا
فـــيا آمـــري بالرشد لو كنت حاضرا ... لكـــان تـــوالي اللهـــو عـــندك أقربا

أسماء الغناء

فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين: على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة.

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: (هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهارًا).

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل وهذا قول مكحول.

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضًا.

وقال: أكثر ما جاء في التفسير: أن لهو الحديث ههنا هو الغناء لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في

الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن قال: ويدل على هذا: ما قاله قتادة في هذه الآية: لعله أن لا يكون أنفق مالا قال: وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق.

قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القينات: فذلك أشد ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**»[1].

الآنك: الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ففي مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة والسياق للترمذي: أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام**»[2]. في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦] وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها إن شاء الله تعالى ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] فقال: (والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات)[3].

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا (أنه الغناء).

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب (المستدرك): ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند.

وقال في موضع آخر من كتابه: (هو عندنا في حكم المرفوع).

---

(١) موضوع: أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٧) وقال: (هذا حديث موضوع)، وسئل الإمام أحمد عنه كما في العلل (١/ ١٠٦) فقال: (هذا باطل).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣١٩٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في سننه (٢١٦٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في النصيحة (٨٢).

(٣) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٦٨)، والطبري في تفسيره (٢١/ ٦١)، وصححه الألباني رحمه الله في تحريم آلات الطرب (ص ١٤٣).

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره: بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن فكلاهما لهو الحديث ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث: الباطل والغناء.

فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما.

والغناء أشد لهوًا وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه.

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يوضحه: أنك لا تجد أحدًا عنى بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٤١].

تسمية الغناء بالزور واللغو

الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال محمد ابن الحنفية[١]: (الزور ههنا الغناء) وقاله ليث عن مجاهد وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل.

واللغو في اللغة: كل ما يلغى ويطرح والمعنى: لا يحضرون مجالس للباطل وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ويدخل في هذا: أعياد المشركين كما فسرها به السلف. والغناء وأنواع الباطل كلها.

قال الزجاج: لا يجالسون أهل المعاصي ولا يمالئوهم ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه والاختلاط بأهله وقد روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ: مر بلهو فأعرض عنه فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصبح ابن مسعود لكريمًا**»[٢] وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [القصص: ٥٥].

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصًا فمعناها عام متناول لكل من سمع لغوا فأعرض عنه وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: ﴿ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾.

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] و لم يقل: بالزور لأن ﴿ يَشْهَدُونَ ﴾ بمعنى: يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله والغناء من أعظم الزور.

والزور: يقال على الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به فقال: هذا الزور[٣] فالزور: القول والفعل والمحل.

وأصل اللفظة من الميل ومنه الزور بالفتح ومنه: زرت فلانا إذا ملت إليه وعدلت إليه فالزور: ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولا وفعلا.

تسمية الغناء بالباطل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطل: ضد الحق يراد به المعدوم الذي لا وجود له والموجود الذي مضرة وجوده

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب من غير فاطمة رضوان الله عليها وأمه من بني حنيفة تدعى خولة.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١١٦٧).

(٣) صحيح: صحيح البخاري (٥٩٣٨) وصحيح مسلم (٢١٢٧).

أكثر من منفعته[1].

فمن الأول: قول الموحد: كل إله سوى الله باطل ومن الثاني قوله: السحر باطل والكفر باطل قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل إما معدوم لا وجود له وإما موجود لا نفع له فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهي: كله من النوع الثاني.

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد: أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء فقال له القاسم: هو باطل فقال: قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: (ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك ثم قال له: أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك).

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته.

فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ وهو[2] أفضل من التخلي لنوافل العبادة فلو كان نكاح التحليل جائزا في الشرع لكان أفضل من قيام الليل وصيام التطوع فضلا أن يلعن فاعله.

المكاء والتصدية

وأما اسم المكاء والتصدية. فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة: (المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق).

(١) بل هو الذي لا منفعة فيه أصلاً.

(٢) أي النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ.

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير يقال: مكا يمكو مكاء إذا جمع يديه ثم صفر فيهما ومنه: مكت است الدابة إذا خرجت منها الريح بصوت ولهذا جاء على بناء الأصوات[١] كالرغاء والعواء والثغاء قال ابن السكيت: الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين: النداء والغناء.

وأما التصدية: فهي في اللغة: التصفيق يقال: صدى يصدي تصدية إذا صفق بيديه قال حسان بن ثابت يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إذا قـــام الملائكـــة انبعثـــتم   صـــلاتكم التصـــدي والمكـــاء

وهكذا الأشباه يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع وهم في الصفير والتصفيق.

قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة ويصفرون ويصفقون.

وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون ويصفقون يخلطون عليه طوافه وصلاته ونحوه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية فألزمهم ذلك عظيم الأوزار وهذا كقولك: زرته فجعل جفائي صلتي أي أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود: أن المصفقين والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء[٢] فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولاً وفعلاً؟!

تسمية الغناء برقية الزنا

وأما تسميته رقية الزنا.

فهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه فليس في رقى الزنا أنجع منه وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض.

---

(١) أي: على وزنها.

(٢) إذ وقت الحاجة للنساء في الصلاة التصفيق.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بدَّ فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا.

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني فقال: وما تكره من ذلك فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور ولا أحب أن تسمعه هذه -يعني ابنته- فإن كففته وإلا خرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال: كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة فجيء بهم فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وإن التيس لينب فتستحرم له العنز وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ثم قال: اخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المثلة ولا تحل فخل سبيلهم قال: فخلى سبيلهم.

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جاور الحطيئة قومًا من بني كلب فمشى ذو الدين منهم بعضهم إلى بعض وقالوا: يا قوم إنكم قد رميتم بداهية هذا الرجل شاعر والشاعر يظن فيحقق ولا يستأني فيتثبت ولا يأخذ الفضل فيعفو فأتوه وهو في فناء خبائه فقالوا: يا أبا مليكة إنه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل إلينا وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه وعما تكره فنزدجر عنه فقال: جنبوني ندي مجلسكم ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم فإن الغناء رقية الزنا.

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه[1] خاف عاقبة الغناء وأن تصل رقيته إلى حرمته فما الظن بغيره ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها

---

(١) لقد هجا من هجا حتى إنه هجا أباه وأمه ونفسه.

صوت الغناء فحينئذ تعطي الليان[١].

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «**يا أنجشة رويدك رفقًا بالقوارير**»[٢]، يعني النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبل من هذا الغناء.

فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا وكم من حر أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا وكم من غيور تبدل به اسمًا قبيحًا بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا وكم أهدي للمشغوف به من أشجان وأحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا وكم جرع من غصة وأزال من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة وغموم متوقعة وهموم مستقبلة.

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا

وحاذر إن شغفت به سهاما ... مريشة بأهداب المنايا

إذا ما خالطت قلبًا كئيبا ... تمزق بين أطباق الرزايا

ويصبح بعد أن قد كان حرًا ... عفيف الفرج: عبدًا للصبايا

ويعطي من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

الغناء منبت النفاق

وأما تسميته: منبت النفاق.

فقال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع).

وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: (قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب)[٣].

---

(١) أي: اللين منها بعد استصعابها.

(٢) صحيح: صحيح البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) صحيح موقوفًا: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وصححه الألباني رحمه الله في تحريم آلات =

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي.

قال: أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين حدثنا منيع عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**»[1].

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم.

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان المعروف بحمدان الوراق حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث فمداره على هذا الشيخ المجهول وفي رفعه نظر والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها وأنهم هم أطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى وقام كل جهول يطبب الناس.

فاعلم يرحمك الله أن للغناء خواصًا لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر

= الطرب (ص ١٤٥). قلت: وهذا له حكم الرفع، لأنه يتكلم عن أمر يتعلق بالقلوب، لا يقال بالرأي، بل هو من مشكاة النبوة بلا شك.

(١) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٧)، وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٤٣٠).

رضيعا لبان[١].

وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان[٢] فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخيل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه وتخلى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكا إلى الله تعالى إيمانه وثقل عليه قرآنه وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وأبدى من سره ما كان يكتمه وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالأصابع فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثب وثبات الدباب ويدور دوران الحمار حول الدولاب ويصفق بيديه تصفيق النسوان ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران وتارة يتأوه تأوه الحزين وتارة يزعق زعقات المجانين ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح

ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح

فلم تر فيهم إلا نشاوى ... سرورا والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه ... أجاب اللهو: حي على السماح

ولم نملك سوى المهجات شيئًا ... أرقناها لألحاظ الملاح

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا وأيضا فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن

---

(١) أي أخوان.

(٢) فرسان متسابقان متلاحقان.

يتهتك فيكون فاجرا أو يظهر النسك فيكون منافقا فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله: من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو إليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر وهذا محض النفاق.

وأيضًا فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبت على الغناء.

وأيضًا فمن علامات النفاق: قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضًا: فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق.

وأيضًا: فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك.

وأيضا: فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين[(١)] وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك: (الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق.

تسمية الغناء قرآن الشيطان

وأما تسميته قرآن الشيطان.

فمأثور عن التابعين وقد روي في حديث مرفوع قال قتادة: (لما أهبط إبليس قال: يا رب لعنتني فما عملي قال: السحر قال: فما قرآني قال: الشعر قال: فما كتابي قال: الوشم قال: فما طعامي قال: كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال: فما شرابي قال: كل مسكر قال: فأين مسكني قال: الأسواق قال: فما صوتي قال: المزامير قال: فما مصايدي

---

(١) ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١١].

قال: النساء).

هذا والمعروف في هذا وقفه وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان وحيله: حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال: الحمام قال: فاجعل لي مجلسا قال: الأسواق ومجامع الطرقات قال: فاجعل لي طعاما قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال: فاجعل لي شرابا قال: كل مسكر قال: فاجعل لي مؤذنًا قال: المزمار قال: فاجعل لي قرآنا قال: الشعر قال: فاجعل لي كتابًا قال: الوشم قال: فاجعل لي حديثًا قال: الكذب قال: فاجعل لي رسلاً قال: الكهنة قال: فاجعل لي مصايد قال: النساء**»[1].

وشواهد هذا الأثر كثيرة فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده: ما رواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فقال: «**الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاثا- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: من نفخه ونفثه وهمزه قال: نفثه الشعر ونفخه: الكبر وهمزه: الموتة**»[2].

ولما علم الله رسوله القرآن وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان وأخبر أنه لا ينبغي له فقال: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

وأما كون الوشم كتابه فإنه من عمله وتزيينه ولهذا لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة[3] فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وضعفه الألباني رحمه الله. والموتة: الجنون.

(٣) صحيح: صحيح البخاري (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم (٢١٢٤). والواشمة: هي التي توشم، والمستوشمة: هي الطالبة المفعول بها.

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه فإن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر عليه اسم الله عز وجل ويشارك آكله والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل من طعامه ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ الزاد قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**»[1] فلم يبح لهم طعام الشياطين وهو متروك التسمية.

وأما كون المسكر شرابه فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فهو يشرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره وشاركهم في عمله فيشاركهم في عمله وشربه وإثمه وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه ففي الحديث الآخر: (أنه يركز رايته بالسوق)[2] ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش وكثير من عمله وفي صفة النبي ﷺ في الكتب المتقدمة: (أنه ليس صخابا بالأسواق).

وأما كون الحمام بيته فشاهده كونه غير محل للصلاة وفي حديث أبي سعيد: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولأنه محل كشف العورات وهو بيت مؤسس على النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة فإن الغناء قرآنه والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية صلاته فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم فالمؤذن المزمار والإمام المغني والمأموم الحاضرون.

وأما كون الكذب حديثه فهو الكاذب الآمر بالكذب المزين له فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه.

وأما كون الكهنة رسله فلأن المشركين يهرعون إليهم ويفزعون إليهم في أمورهم العظام ويصدقونهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بحكمهم كما يفعل أتباع الرسل بالرسل فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم فهم عند المشركين بمنزلة الرسل فالكهنة رسل الشيطان حقيقة أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه ومثل رسل الله بهم لينفر عنهم ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح: صحيح مسلم (٤٥٠).

(٢) صحيح: صحيح مسلم (٢٤٥).

«**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[١]. فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة وأتباع رسل الله فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر قربه من الكاهن ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: اجعل لي مصايد قال: مصايدك النساء فالنساء أعظم شبكة له يصاد بهن الرجال[٢] كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا.

والمقصود: أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة وآلات الملاهي والمعازف وأن يكون من امرأة جميلة أو صبي جميل ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه وتعوضها به عن القرآن المجيد.

تسميته بالصوت الأحمق والصوت الفاجر

وأما تسميته بالصوت الأحمق والصوت الفاجر.

فهي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى.

فروى الترمذي: من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: «**إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب**»[٣] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتًا أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدًا.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في النصيحة (٧٦).

(٢) فما عصي الله بشيء قدر ما عصي بالنساء وإن كان هناك نوع منهن صالحات قانتات.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وعبد بن حميد (١٠٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٩) وحسنه الألباني رحمه الله في تحريم الطرب (ص ١٢٣).

وقد اختلف في قوله: (لا تفعل وقوله نهيت عن كذا أيهما أبلغ في التحريم) والصواب بلا ريب: أن صيغة (نهيت) أبلغ في التحريم لأن (لا تفعل) يحتمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه صوتا أحمق فاجرا ومزمور الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين وأخرج النهي عنهما مخرجا واحدا ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدًا.

وقال الحسن: (صوتان ملعونان: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة).

وقال أبو بكر الهذلي: (قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ههنا خمش وشق جيوب ونتف أشعار ولطم خدود ومزامير شيطان صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت وعند مصيبة إن نزلت ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وجعلتم أنتم في أموالكم حقًا معلوما للمغنية عند النعمة والنائحة عند المصيبة).

تسميته صوت الشيطان

وأما تسميته صوت الشيطان.

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ۝ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: (حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال: كل داع إلى معصية).

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال: استزل منهم من استطعت قال: وصوته الغناء والباطل.

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال: (صوته هو الدف).

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال: (صوته هو المزامير).

وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان وكل

ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصية الله فهو خيالته كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: رجله كل رجل مشت في معصية الله.

وقال مجاهد: (كل رجل يقاتل في غير طاعة الله فهو من رجله).

وقال قتادة: (إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس).

تسميته مزمور الشيطان

وأما تسميته مزمور الشيطان ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث[1] فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر ﷺ فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزهما فخرجتا[2] فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث كما سيأتي مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل.

نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق.

تسميته بالسمود

وأما تسميته بالسمود. فقد قال تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴾ [النجم: ٥٩- ٦١].

قال عكرمة، عن ابن عباس: (السمود: الغناء في لغة حمير) يقال: السمدى لنا أي غني لنا.

وقال أبو زيد:

---

(١) يوم حرب كان بين الأوس والخزرج.

(٢) صحيح: صحيح البخاري (٣٩٣١)، وصحيح مسلم (٨٩٢).

وكأن العزيف فيها غناء ... للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة: (المسمود: الذي غني له).

وقال عكرمة: (كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية).

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن (السمود) الغفلة والسهو عن الشيء قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح يتشاغل به وأنشد:

رمى الحدثان نسوة آل حرب ... بمقدار سمدن له سمودا

وقال ابن الأنباري: السامد اللاهي والسامد الساهي والسامد المتكبر والسامد القائم.

وقال ابن عباس في الآية: (وأنتم مستكبرون) وقال الضحاك: (أشرون بطرون) وقال مجاهد: (غضاب مبرطمون).

وقال غيره: (لاهون غافلون معرضون).

فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه فهذه أربعة عشر اسمًا سوى اسم الغناء.

برامج التلفاز والإذاعة والفيديو والغناء من الملاهي [1]

وصرفه فيما فيه النفع من صلاة وزكاة وصيام وحج وتسبيح وتهليل وتكبير، وسائر أنواع القربات لله.

ومما يتأكد اجتنابه والتحذير منه في رمضان وغيره الجلوس في المجالس التي هي كفيلة بالخسران والندامة كمجالس آلات اللهو من الاسطوانات والمذياع وأعظم من ذلك السينما والتلفزيون والفيديو.

أما المذياع فلأنه آلة لهو محرم، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ [لقمان: ٦] الآية وقد فسر لهو الحديث كثير من السلف من الصحابة والتابعين بالغناء والمزامير، وفسره بعضهم بالأساطير والقصص من أخبار ملوك الأعاجم والروم، وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يُلهي ويُشغل عن الخير، فإن فسرت هذه الآية بالغناء والمزامير فهو رأس الملاهي كلها، وإن فسرت بما يجمع ذلك من كل باطل يلهي ويشغل عن الخير فهو الجامع لذلك وفوق ذلك الوصف، ومن المعلوم لدى كل ذي عقل سليم منصف أن الراديو المقصود الأصلي منه اللهو والغناء، والإشغال عن طاعة الله.

---

(١) كتاب موارد الظمآن.

وفي المذياع يجمع بين كلام الله والغناء، وهذا من أعظم التنقص والامتهان لكتاب الله، ومن جهة أخرى فهو استهزاء واستخفاف بكتاب الله وقد قال جل وعلا وتقدس: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وعدم تنزيه كتاب الله عن مزامير الشيطان من أعظم الظلم وأقبحه، وأجور الجور وأشنعه.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان: وأما سماعه -أي الغناء- من المرأة الأجنبية أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات، وأشدها فسادًا للدين.

قال الشافعي رحمه الله: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه، ترد شهادته، وغلظ القول فيه، وقال: هو دياثة، فمن فعل ذلك كان ديوثًا قال القاضي أبو الطيب وإنما جعل صاحبها سفيهًا لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا، قلت: فكيف لو رأى الراديو، وما يأتي من الخلاعة والغناء، والمنكرات العظيمة، التي أنبتت النفاق، ومكنته من قلوب الأولاد والشباب والكهول والشيوخ، إلا من عصمه الله، وكذلك لو رأى التلفزيون والسينما والمجلات الخليعة، وما في ذلك من المفاسد والصور والمنكرات والشرور والخلاعات! فيالله للمسلمين.

وقال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن. قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق.

الغناء رقية الزنا

قال ابن القيم: وأما تسميته رقية الزنا: أي الغناء، فهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه فليس في رقية الزنا أنجع منه، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض، قال إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليثي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم ولا بدَّ فاعلون فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا، قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته مليكة، فلما جن الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه -يعني: ابنته- فإن كففته وإلا خرجت عنك، ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز،

وإن الرجل ليتغنى فتشتاق له المرأة، ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذا مُثلة فلا يحل فخلى سبيلهم.

فإذا كان الشاعر المفتوق اللسان، الذي هابت العرب هجاءه، خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رقيته إلى حرمته، فما الظن بغيره، ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب.

ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالاثم الذي يستحقه، ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطي الليان، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًا، فإذا كان الصوت بالغناء كان انفعالها من وجهين، من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه «**يا أنجشة رويدك رفقًا بالقوارير** -يعني النساء-» فإذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء حبلت من هذا الغناء، فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به عبدًا للصبيان والصبايا، وكم من غيور تبدل به اسمًا قبيحًا بين البغايا، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من معافي تعرض له فأمسي وقد حلّت به أنواع البلايا وكم أهدي للمشغوف من أشجان وأحزان، فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا، وكم جرع من غصة، وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلة.

الغناء منبت النفاق

قال: وأما تسميته منبت النفاق فعن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب، كما ينبت الماء الزرع، فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا، والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض، فاشتد البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرق والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطب الناس.

قال: فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلوب بالنفاق، ونباته كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن

القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفس وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان وفي تهييجها على القبائح كفرسي رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه، ونائبه وحليفه، وحديثه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ.

وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخييل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة، فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا سمع الغناء ومال إليه، نقص عقله، وقل حياؤه وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد.

وقال في النونية في سماع أهل الجنة.

قال ابن عباس ويرسل ربنا … ريحًا تهز ذوائب الأغصان

فتثير أصواتًا تلذ لمسمع الـ … إنسان كالنغمات بالأوزان

يا لذة الأسماع لا تتعوضي … بلذاذة الأوتار والعيدان

أو ما سمعت سماعهم فيها غنا … ء الحور بالأصوات والألحان

واهًا لذياك السماع فإنه … ملئت به الآذان بالإحسان

واهًا لذياك السماع وطيبه … من مثل أقمار على أغصان

واهًا لذياك السماع فكم به … للقلب من طرب ومن أشجان

واهًا لذياك السماع ولم أقل … ذياك تصغيرًا له بلسان

ما ظن سامعه بصوت أطيب الـ … أصوات من حور الجنان حسان

نحن النواعم والخوالد خيرا … ت كاملات الحسن والإحسان

لسنا نموت ولا نخاف وما لنا … سخط ولا ضغن من الأضغان

طوبى لمن كنا له وكذاك طو … بى للذي هو حظنا لفظان

نزه سماعك إن أردت سماع … ذياك الغنا عن هذه الألحان

لا تؤثـــر الأدنى علــــى الأعلـــى | فتحــرم ذا وذا يـــا ذلـــة الحـــرمان
إن اختـــيارك للســـماع الـــنازل الــ | أدنى علـــى الأعلـــى مـــن النقصـــان
والله إن سمـــاعهم في القلـــب والـــ | إيمـــان مـــثل الســـم في الأبـــدان
والله مـــا انفـــك الـــذي هـــو دأبـــه | أبـــدًا مـــن الإشـــراك بالـــرحمن
فالقلـــب بـــيت الله جـــل جلالـــه | حـــبا وإخلاصـــا مـــع الإحســـان
فـــإذا تعلـــق بالســـماع أصـــاره | عـــبدًا لكـــل فلانـــة وفـــلان
حـــب الكـــتاب وحـــب ألحان الغنا | في قلـــب عـــبد لـــيس يجـــتمعان
ثقـــل الكـــتاب علـــيهمو لمـــا رأوا | تقيـــيده بشـــرائع الإيمـــان
واللهـــو خـــف علـــيهم لمـــا رأوا | مـــا فـــيه مـــن طـــرب ومـــن ألحان
قـــوت الـــنفوس وإنمـــا القرآن قوت | القلـــب أنى يســـتوي القـــوتان
ولـــذا تـــراه حـــظ ذي النقصـــان | كالجهـــال والصـــبيان والنســـوان
وألـــذهم فـــيه أقلـــهم مـــن العقـــل | الصـــحيح فســـل أخـــا العـــرفان
يـــا لـــذة الفســـاق لست كلذة الـــ | أبـــرار في عقـــل ولا قـــرآن

السماع يورث النفاق والفجور

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والتكذيب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصة، وإن لم يكن هذا نفاقًا فما للنفاق حقيقة، وسر المسألة أنه قرآن الشيطان كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا، وأيضًا فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين: إما أن يتهتك فيكون فاجرًا، أو يظهر النسك فيكون منافقًا، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة، وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك مغمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر وهذا محض النفاق.

وأيضًا فإن الإيمان قول وعمل، قول الحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن، والنفاق قول الباطل وعمل الغي، وهذا ينبت على الغناء، وأيضًا فمن علامات النفاق قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، وقل أن تجد مفتونًا بالغناء إلا

وهذا وصفه، وأيضًا فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق وأيضًا فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك، وأيضًا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله، من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني، واللهج بها، ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب على الماء، فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

السماع قرآن الشيطان

قال: وأما تسميته قرآن الشيطان. فمأثور عن التابعين وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمام. قال: فاجعل لي مجلسًا قال: الأسواق ومجامع الطرق، قال: فاجعل لي طعامًا، قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فاجعل لي شرابًا: قال: كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذنًا، قال: المزمار قال: اجعل لي قرآنًا، قال: الشعر. قال: فاجعل لي كتابًا، قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثًا، قال: الكذب، قال: اجعل لي رسلاً، قال: الكهنة. قال:اجعل لي مصائد، قال: النساء**».

وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شاهد من السنة أو من القرآن. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

الصوت الأحمق والفاجر

وأما تسميته بالصوت الأحمق والصوت الفاجر، فهي تسمية الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: «**إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب ورنة، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا**

نقول ما يسخط الرب»، قال الترمذي: هذا حديث حسن فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتًا أحمق، و لم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور و لم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وأما تسميته صوت الشيطان فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، عن ابن عباس ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]: كل داع إلى معصية، ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فسر صوت الشيطان به (انتهى بتصرف يسير).

وقال شيخ الإسلام رحمة الله عليه: والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود ﷺ ويروى مرفوعًا «**إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته، وإن مأدبة الله هي القرآن**»، ومن شأن الجسد إذا كان جائعًا فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، و لم يكن هو المغذي الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف همته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه به، ويكمل إسلامه.

ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها، لا يبقى لحج البيت المحرم في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمن على قصص الملوك وسيرهم، لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذه كثيرة.

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها، لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا، بل لابد أن توجب له فسادًا في قلبه ودينه، ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه، ولهذا قال النبي ﷺ في العيدين الجاهليين: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرًا منهما**» فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعًا من الاغتذاء أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال النافعة الشرعية، فتفسد عليه حاله من حيث لا يعلم كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اهـ.

قلت لله دره من إمام ما أعلمه وأبصره بأمراض القلوب وعلاجها فتدبر كلامه

رحمه الله بحضور قلب لعل الله ينفعك به والله أعلم.

الغناء يسبب البلاء

ومن الأدلة الدالة على تحريم الغناء ما روى سعيد بن أبي زيد عن أخيه عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم المغنية وبيعها، وثمنها وتعليمها والاستماع إليها**».

وروى لاحق بن حسين بن عمر، أن ابن أبي الورد المقدسي قال: حدثنا أبو المرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني حدثنا أحمد بن سعيد، عن محمد بن كثير الحمصي، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، إذا كان المال دولاً والأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف أو لعن آخر هذه الأمة أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحًا حمراء ومسخًا وخسفا**».

وعن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع، وأنا أنهاكم عنهن، ألا إن منهن الغناء والنوح والتصاوير، الحديث، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية. **والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت**».

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن وبيعهن، وأكل أثمانهن**»، وذكر البخاري عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس إلى قينة، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**».

وعن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال الغناء، وعن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رءوسهم المعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض**».

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**تعرض الفتن على القلوب،**

كعرض الحصير عودًا عودا، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين أسود مربدا كالكوز مجخيا، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه، وقلب أبيض، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض» قال ابن القيم: فشبه عرض الفتن على القلوب شيئًا فشيئا كعرض عيدان الحصير وهي طاقاتها شيئًا فشيئا، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين: قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، نكتت فيه نكتة سوداء، كما يشرب الإسفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله «**كالكوز مجخيا**» أي منكوسًا.

فإذا اسود وانتكس، عرض له من هذين الآفتين خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا وربما استحكم عليه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً، والباطل حقًا.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاءه به الرسول ﷺ، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض، قد أشرق فيه نور الإيمان وأزهر مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها، فازداد نوره وإشراقه وقوته، والفتنة التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات، وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل، فالأولى توجب فساد القصد والإرادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد اهـ. والله أعلم.

الفصل الثالث

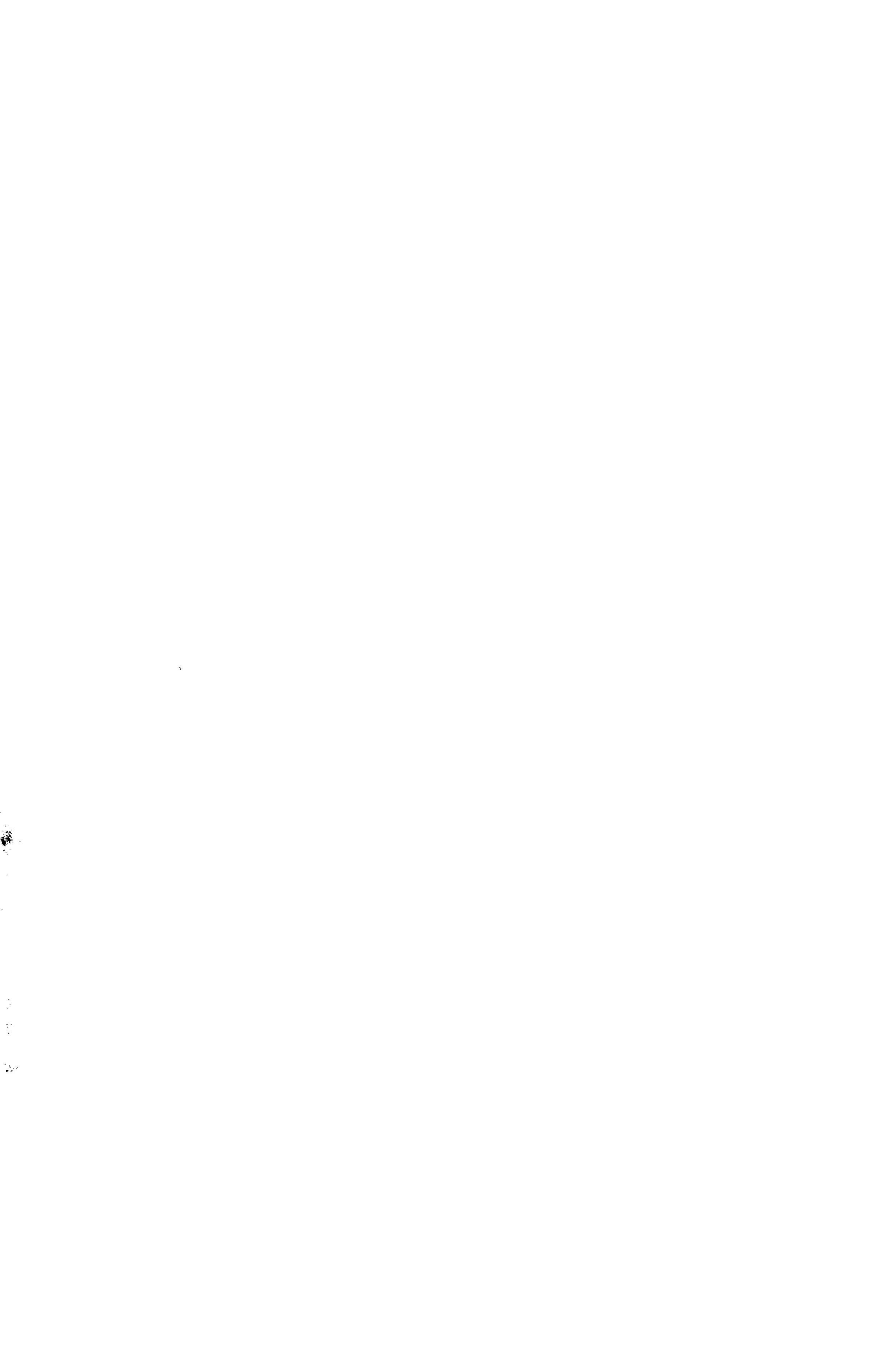
ملاهي:

١- القبـــور

٢- الجـنـائـز

٣- المـآتـم

٤- المـــوالـد



اتخاذ المساجد عيدًا من الملاهي

اتخاذ المساجد عيدًا[1]

ومن ذلك اتخاذها عيدًا. والعيد ما يعتاد مجيئه وقصده: من مكان وزمان.

فأما الزمان فكقوله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام**»[2] رواه أبو داود وغيره.

وأما المكان فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال: «**أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟**» قال: لا قال: «**فأوف بنذرك**»[3]، وكقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**».

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة أو لغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة كما جعل أيام التعبد فيها عيدا.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر فاتخاذ القبور عيدا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور[4] منبهًا به على غيره.

فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[5] ﷺ وهذا إسناد حسن رواته كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن

---

(١) كتاب إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم رحمه الله.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٧٣)، وأبو داود في سننه (٢٤١٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر ﵁، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٣) من حديث ثابت بن الضحاك ﵁، وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) قبره ﷺ.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٩٧).

الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين [١] حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[٢] رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[٣].

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندًا؟!

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدًا فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع

---

(١) ذو الجناحين: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩)، وقال عنه الألباني رحمه الله في تحذير الساجد (ص ٩٥): (وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم، إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور) ثم قواه بشاهد أخرجه ابن أبي شيبة وابن عساكر (ص ٩٦).

(٣) أي: إن فعلتم ذلك كنتم كالنصارى واليهود الذين بالأندلس.

قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك وشبها من اليهود بالتحريف فقال: هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده واعتياد قصده وانتيابه ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول واقصدوه كل ساعة وكل وقت وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ وقلب للحقائق ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس بعد التناقض فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته وكثرة انتيابه بقوله: «**لا تجعلوه عيدًا**» فهو إلى التلبيس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان فإن لم يكن هذا تنقيصًا فليس للتنقيص حقيقة فينا كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومصابه وينسل كأنه بريء ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثمًا وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته وهكذا غيرت ديانات الرسل ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين[1] عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويلعن فاعل ذلك فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها وأن يعتاد قصدها وانتيابها ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا؟ وكيف يقول: «**لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي حيثما كنتم**»؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟!!.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين[2] رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي ﷺ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد[3]، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا.

قال شيخنا: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم

---

(١) أي المانعين عنه قول المبطلين.

(٢) زين العابدين انظر كتابي عنه نشر مكتبة الصفا.

(٣) إذ الصلاة فيه بألف صلاة في الثواب.

من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط.

الافتتان بالقبور وسبب ذلك

فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقل نصيبهم جدًا من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة و لم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه وما جاء به كحديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»[1]، وحديث: «**لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه**»[2]، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت له وفلانًا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا وقد قال تعالى: ﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

---

(١) موضوع: ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢١٣).

(٢) موضوع: ذكره الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٥٠).

وقد قال الخليل: ﴿ وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه ولا محبًا له ولا راضيًا بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك أو بعضه فيظن أن عمله صالح مرضي لله ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه إما أن يعاقب بما يحصل له أو تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده.

والمقصود: أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه.

وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك:

فقال أبو الحسين القدوري في (شرح كتاب الكرخي): قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف[١] يقول: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به قال: وأكره أن يقول: أسألك بمعقد العز من عرشك وأكره أن يقول: (بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام).

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم لأنه لا حق لغير الله عليه وإنما الحق لله على خلقه وأما قوله: (بمعقد العز من عرشك) فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف.

وقال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك قال: ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكأنه سأله بأوصافه[٢].

---

(١) أبو يوسف القاضي من أصحاب الإمام أبي حنيفة، والقدوري أحد فقهاء المذهب الحنفي.

(٢) إذ القدرة واحدة من أوصاف الله جل في علاه.

وقال ابن بلدجي في (شرح المختار): ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على خالقه أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العز من عرشك وعن أبي يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: (أكره كذا) هو عند محمد[١] حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب[٢] وجانب التحريم عليه أغلب، وفي فتاوى أبي محمد ابن عبد السلام: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا ﷺ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القناديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيدًا ومنسكًا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

(٢) أي: مكروه كراهة تحريم.

ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة، من الكذب الظاهر.

الفروق بين الموحدين والمشركين في زيارة القبور

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[1].

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانها وأهلهم ومعارفهم فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء أو صدقة أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ولم يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعو بهم ولا يصلي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام.

قالوا: الميت المعظم الذي لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ويعكف بهمته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها.

وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل وصنفت لها الدعوات واتخذت الأصنام المجسدة لها وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا وتعليق الستور

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

عليها، وإيقاد السرج عليها وبناء المساجد عليها وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية إليه فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شق وهؤلاء في شق.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى.

قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به.

فهذا سر عبادة الأصنام وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير أصحابه ولعنهم وأباح دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وأوجب لهم النار، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله وإبطال مذهبهم. قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض وهو الله وحده فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقرة: ١٢٣].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة: ٤].

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن

هو لمن يشفع فيه كما قال تعالى: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ ﴾ [يونس: ٣].

وقال: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه وهم الذين ارتضى الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقال: ﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴾ [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له وإذنه للشافع فيه فأما المشرك فإنه لا يرتضيه، ولا يرضى قوله فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه سبحانه علقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له وإذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.

وسر ذلك: أن الأمر كله لله وحده فليس لأحد معه من الأمر شيء وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده: هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون شيئًا إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا(١) فهم مملوكون مربوبون أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه ظنًا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه، وما يجب له ويمتنع عليه فإن هذا محال ممتنع شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي.

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق والرب والمربوب والسيد والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط والمحتاج من كل وجه إلى غيره.

---

(١) يقصد يوم القيامة.

فالشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم فإن قيام مصالحهم بهم وهم أعوانهم وأنصارهم الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس.

فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنتقض طاعتهم لهم ويذهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضى، فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وكل من في السموات والأرض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيئته لو أهلكهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة.

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال سبحانه في سيدة آي القرآن آية الكرسي: ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٤].

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه فإنه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه فإنه الذي أذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله.

فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته، ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده ومحبوبه ومرجوه ومخوفه الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه.

قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨]. فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم وإنما تحصل بإذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق وسؤاله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده لا خلقًا ولا أمرًا ولا إذنًا بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الأسباب التي تحرك الأسباب، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه وقد يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه في أمر يكرهه ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعة الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد وبين الشفاعة التي تقتضي القبول فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله: هي سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به، ولو على كره منه فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره أو يكرهه على الفعل إما بقوة وسلطان وإما بما يرغبه فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته، وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها ويحبها منه ويرضى عن الشافع لم يمكن أن توجد والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له فهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الأمر فإن أحدا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى وخلقه فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبده فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه: من رزق أو نصر أو غيره فكل منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك والفرق بين ما أثبته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

بدع المقابر من الملاهي

يسن الزيارة للمقابر لأخذ العبرة والعظة وحتى يرى الإنسان مصيره الذي لا مفر

منه لذا وجب أن يكون مكان العبرة هذا متسمًا بالهدوء ومحلىً بالتجرد من أعمال الدنيا الفانية.

ولكن هيهات أن يترك أهل البدع مكانًا لا يدخلون فيه ببدعهم وظلمات أفكارهم حتى يهدروا الشريعة وحتى لا يبقى في الدين إلا اسمه.

ونسوق هنا بعض البدع التي نراها عند القبور على أنها ليست من دين الله تطبيقًا لحديث: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» وحديث: «**أصحاب البدع كلاب أهل النار**».

١- من بدعها اتخاذها موسمًا وعيدًا ومبيتًا وملعبًا للأطفال وسوقًا للبيع والشراء في عطلات الأسبوع (الجمعة) وفي المواسم كطلعة رجب والأعياد بل تجد عند أضرحة أهل بيت رسول الله ﷺ: (إذا صح وجودهم بها) تجد الناس وقد أسموها حرمًا وقد جعلوا لكل ولي ليلة فيها تقام حضرته.. أضف إلى ذلك تبرج النسوة والصخب، والشرك بسؤال الموتى ما لا يقدر عليه إلا الله، والاختلاط، والخلوة المحرمة في مواطن العبرة، والخشية والرعدة من رهبة الموت، وقد قال بعض الصالحين: (إذا رأيتم أحدًا يأكل عند المقابر أو يضحك فاعلموا أنه مطموس القلب بعيد عن رحمة الله لأنه عبث في موطن الخوف).

وقد روى غير واحد حديث: «**إن الله يكره لكم ثلاثة: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر**».

٢- ومن البدع الجلوس على المقابر أو وطؤها وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وحذر حيث قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى ثيابه ثم تخلص إلى بدنه فتحرقه أهون من أن يجلس على قبر**». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وكما أن الجلوس على القبر منهي عنه كذلك الاتكاء والاستناد حيث قال عمر بن حزم: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال ﷺ: «**لا تؤذ صاحب القبر**».

٣- ومن أشد بدع المقابر التبول والتغوط عليها والتقذير لها فإن لها حرمة، وقد روى أحمد ومسلم حديث: «**زوروا المقابر فإنها تذكر الموت والآخرة**» وزاد أحمد «**فإن فيها عبرة**».

فكيف يكون موطن العبرة مقذرًا أو مكانًا للنجاسات وهل يرضى أحد ممن يفعلون ذلك أن يضع أحد على قبره ما تأنف الإنس والملائكة منه ولا ترضاه إلا كفرة الجن.

٤- ومن البدع المنكرة في المقابر وضع الشموع عليها وزيارة النساء لها وفي الحديث: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذي عليها المساجد والسرج**». رواه أبو داود والترمذي.

لأن وضع النار على من في القبور من أشد ما يتأذى به الميت حتى أن الفقهاء قرروا ألا نضع في القبر حجرًا دخل النار دون ضرورة.

أما زيارة النساء للقبور وهي التي شرعت للرجال للعبرة فكيف بامرأة تخرج إلى المقبرة حيث يوجد الشباب والرجال فيفتنون بها أو تفتن بهم وتخرج عن الإطار الإسلامي في أهداف زيارة القبور بما تصنع من فتنة في موضع العبرة أضف إلى هذا أن بعض النساء ضعيفات القلوب فبمجرد وصولهن إلى المقابر تراهن يلطمن الخدود ويصرخن ويشققن الجيوب ويدعين بدعوى الجاهلية والحديث يقول: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

وقد رأى رسول الله ﷺ ابنته فاطمة وقد عادت من خارج البيت فقال لها: «**هل ذهبت معهن إلى المقابر؟**» قالت: لا يا رسول الله.. وكيف أذهب وقد سمعتك تشدد فيها فقال: «**لو ذهبت معهن إلى المقابر ما شممت ريح الجنة**» وقد روى أبو داود والترمذي حديث: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**».

ولكنا نقول: إن مسئولية هؤلاء النسوة والفتيات اللاتي يوجدن عند القبور لا تنحصر فيهن فقط.. بل تعم من ورائهن من الرجال أولياءهن الذين يسمحون بهذا العبث.

٥- ومن البدع التي يجهلها الكثير وقف الأموال على مقبرة ما أو الأطيان باسم الرحمة، أو قراءة القرآن بما هو معهود الآن، أو إقامة الحيشان، وغرس الأشجار والصبار، ووضع الرياحين لأنه تعطيل وحبس الأموال لحساب الأموات على حساب الأحياء حتى وإن كانوا غير ذي قربى فهم أولى.

أما وضع الجريد على القبر فقد كان خصوصية لرسول الله ﷺ فعلها مرة على قبرين لشخصين و لم يفعلها بعد ذلك لأحد، و لم يقم أحد من الصحابة بفعلها وذكر العلماء أنها كانت مجرد شفاعة منه لدى الله لتخفيف العذاب عنهما وقبل الله رجاءه فيهما لمدة محددة نص عليها في الحديث: «**ما لم ييبسا**» أي ما دامت الجريدتان خضراوين.

أما قراءة القرآن واستئجار المقرئين للتلاوة عند القبور وفي البيوت في موضع خروج الروح وفي السرادقات فهذا عمل قد لا يقبله الله سبحانه وتعالى لأن هذا القارئ إذا لم يعلم أنه سيأخذ أجرًا على قراءته ما قرأ فالقراءة ليست لله..، ولكنها للمال، وهذا فضلا عن أنها عمل يقصد به غير وجه الله.. هذا بالنسبة للقارئ أما بالنسبة لمستأجر القارئ فمن أين له أن هذا العمل في ميدان الدين؟ وهل ثبت الدليل لديه أن الله يقبل هذا العمل علاوة على ما في ذلك من التباهي والرياء والإسراف في ضياع الوقت والحديث يقول: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح**

يدعو له»، واشترط الصلاح في الولد لوصول ثواب الدعاء فكيف بحال القارئ الذي لا نعلم له ظاهرًا ولا باطنًا، وإذا كنت مخلصًا لهذا الميت فتعلم القرآن وتلاوته وصل الصلاة في ميقاتها، وصم شهرك من غير فسوق، وأد حقوق ربك كلها وحقوق الخلق بالحسنى، ثم ادع لمن شئت فإنك مجاب بإذن الله.. وعلى فرض أن القراءة كانت صحيحة فإن خديجة كانت أحب الناس لرسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعل لها ذلك، وحمزة عمه سيد الشهداء، وسعد بن معاذ، وكثير غيرهم لم يثبت أنه قرأ لهم قرآنًا بل الثابت هو الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء ما على الميت من زكاة أو حج أو صيام أو ديون أو عهود وعقود.

٦- ومن البدع النذر للمخلوق وليًا كان أو غير ولي وهو حرام لعلل ثلاث:

(أ) أن النذر عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده.

(ب) أن الميت لا يملك شيئًا إلا ما قدم فلا يصح أن يوجه إليه نذر يملكه بعد وفاته.

(ج) اعتقاد الناذر أن للميت قدرة على التصرف في الكون من دون الله فهذا كفر.

وفيما صح من حديث: «**النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج الله به من البخيل**» فهو ابتداء غير مرغب فيه، ولكن إذا حدث على الوجه الشرعي دون شرك وكان نذر طاعة لله وجب الوفاء به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، وفي الحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

٧- ومن بدعها الطواف حولها وتسميتها حرمًا.

وعلى المسلم أن يعلم أن الطواف وقف على بيت الله الحرام فقط: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يصح الطواف حول غيره من الأضرحة تشبيهًا منهم لهذه الأضرحة بقبلة الله رب العالمين.

فكأن الطائف بقبر ولي أو غيره يقول: إن لي قبلتين وحرمين قبلة وحرمًا اختارهما الله وقبلة وحرمًا اخترتهما أنا (نعوذ بالله من ذلك) وقد تعدد لديهم الحرم فضموا (الحرم الزينبي.. والأحمدي.. والحسيني.. والغريبي.. والشافعي.. والقنائي.. إلخ).

أضف إلى ذلك أن الشيطان إنما استزل هؤلاء الطائفين لغرض ما في نفسه سينفذه بعد سنين ليبعد الناس تمامًا عن كعبة الله الأصلية.. أي أنه إذا كان الطائف بقبر ما الآن يعلم أن قبلته هي الكعبة فسيأتي يوم على فعلته هذه تكون طوافًا من دون الكعبة.. فعلى المتحري لدينه والغيور عليه أن يتقي الله ربه ولا يعطي للشيطان أغلالاً يحبس بها أتباعه وخاصة وقد ألفوا أحاديث مكذوبة بأن زيارة ضريح فلان الولي ثلاث مرات كحجة

تامة، وصدق الحديث: «**ما أحدث الناس بدعة إلا رفع من السنة مثلها**».

٨- ومن البدع التقبيل والاستلام لها وتقبيل أعتابها.

وهذا كله من الشرك والتعلق بالماديات على حساب الروحانيات وقد يحتج من يفعل ذلك باستلام رسول الله ﷺ للحجر الأسود، وفي هذا أيضًا نقول: إن هذه خصوصية للحجر الأسود فقط، وقد قال عمر بن الخطاب: (والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

أترى هؤلاء الذين يقبلون الأضرحة والأعتاب أهدى من عمر بن الخطاب وأشد تحققًا منه في دين الله ودرجات الإيمان، وما هو إلا الشيطان أراد أن يصدهم عن توحيد الله وإفراده بالعبادة.. وإني لأعجب من هؤلاء الذين يقبلون الأعتاب والأخشاب ويظنون أنهم على الهدى بل وتراهم من أشد المتحمسين لأفعالهم وما أرى ذلك إلا من حمية الشيطان للدفاع عن عادات وثنية هدمها الإسلام ويحييها هؤلاء.. وإني أسأل أحدهم: هل ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قبل قبر رسول الله ﷺ أو هل قبل عمر قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر؟! فإنه إذا كان التمسح محمودًا والتقبيل يورث البركات فلا شك في أن تقبيل قبر رسول الله ﷺ فيه أعظم البركات.. ولكن هل يجدي هذا في عقول قد تبلدت، وران على قلوب أصحابها عادات مبتدعة، وقيم هدمها الإسلام.. ولكنا لا نملك إلا أن نسأل الله لهم الهداية.. فاللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

ويجدر بي أن أذكر هنا أن رسول الله ﷺ حين رأى بعض أصحابه يشربون ماء وضوئه ويدلكون جلودهم سألهم: «**لم فعلتم ذلك؟**» قالوا: حبًا لله ورسوله.. وصحح لهم رسول الله ﷺ العقيدة وقال لهم: «**إن كنتم تحبون الله ورسوله وتريدون أن يحبكم الله ورسوله فاصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأحسنوا جوار من جاوركم**».

وهكذا نرى صاحب الرسالة يوجه أصحابه الأطهار إلى ما فيه خيرهم وخير من بعدهم إلى يوم الدين، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع شجرة الرضوان (التي بويع الرسول ﷺ تحتها) حتى لا يفتن الناس بها، وذلك لما رأى الناس يقصدونها للتبرك تعظيمًا لها وهي الشجرة المذكورة في سورة الفتح: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، واسمها: (شجرة الرضوان).

٩- ومن البدع على الراجح تقبيل اليد.. وقد قال سليمان بن حرب (قبلة اليد هي السجدة الصغرى)، وعن ابن عبد البر (تقبيل اليد إحدى السجدتين)، وقد أراد رجل أن

يقبل يد هشام بن عبد الملك فنزع يده من يده بقوة وقال له: (مه.. فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع، ولا من العجم إلا خضوع).

والهلوع: هو الجبان، والخضوع: هو من يخضع لغير الله.

ويزاد في كراهية تقبيل اليد إذا كان من يقبل الناس يده يحرص على هذا التقبيل.. أما إذا كانت بغير رغبته ولا حرصه فقد أباحها أحمد والشافعي بدليل أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فسأله زيد لم فعلت هذا؟ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا.. فقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال: (وهكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا) رواه الطبري والبيهقي والحاكم بسند صحيح.

١٠- ومن البدع في القبور الكتابة عليها وتجصيصها ورفعها أعلى من شبر ووضع القباب عليها.. كل ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم.

وأفتى العلماء بهدم البناء على القبور.. حكاه الشافعي في (كتاب الأم) وأفتى به ابن حجر وقال الشافعي: (وجدت بمصر من الولاة من هدم القبور المسنمة -أي المرتفعة- فلم يمنعه أحد).

١١- ومن البدع غرس الأشجار في القبور أو نصب الخيام عليها.

وقد رأى ابن عمر خيمة على قبر فسأل: لم؟ قالوا: نظلله.. فقال: (دعوه يظلله عمله).

أما غرس الأشجار فيلحق سابقه في الحكم بالنسبة لوضع الجريد عليها.

١٢- ومن البدع وضع الستور والكساوي والعمائم على الأضرحة وهو فضلا عن أنه إسراف ينهى عنه الشرع وزينة في موطن العبرة فإنه تعظيم للموتى لفتنة الأحياء، والأحياء الفقراء أولى ألف مرة من تجميد هذا المال.. هذا علاوة على أن وضع الستور من المنهي عنه، وقد روى البخاري عن عائشة قالت: سترت الباب بنمط -أي ستارة أو بساط- خامته من نوع رفيع وجاء النبي ﷺ فرآها فغضب وقال: «**يا عائشة، إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**».

١٣- ومن البدع في المقابر تقديم العرائض والشكاوى للأولياء، والله يعلم أن من مات فهو في شغل شاغل بآخرته حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟

بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٦].

١٤- ومن البدع وضع الأضرحة والمقابر في المساجد ورسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وبناء المساجد على الأضرحة ألعن وأضل وأجرم فكأنها لم تبن لله بل لأجل من بداخل الضريح.

وقال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، رواه أحمد.

وقال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» ونرى في هذا الكفاية.

وإن من يتعمد الذهاب إلى تلك المساجد ذات القبور إنما يذهب من أجل وجود قبر من يذهب إليه في المسجد فيكون قد دعا مع الله أحدًا والله يقول: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، حتى إنك ترى في هذه الأيام مسجدين أحدهما ليس به قبر والآخر به قبر وقطعًا الخالي من القبور هو الأولى بالصلاة فيه كحكم الشرع، كمسجد الأزهر مثلاً، ولكنك تجد الناس يحجمون عن الصلاة فيه ويجتمعون على الصلاة في المسجد ذي القبر بل ويفترشون الأرض بجواره تحت قيظ الشمس لأداء الصلاة، ولا يذهبون إلى المسجد الآخر، ترى ما زعمهم في هذا؟! آلله أمرهم بأن يضعوا أنفسهم في القيظ ويهجروا المسجد الآخر ولأي شيء؟! أم تراهم أهدى من محمد ﷺ وصحابته الذين لعنوا من فعل هذا.. نسأل الله الهداية.

وهذه كلمة عن سبب ونشأة عبادة الأصنام ليحذر كل مؤمن خطوات الشيطان التي تنتهي إلى الكفران.. كان هناك قبل نوح عليه السلام خمسة من الصاحين اجتهدوا في العبادة تعظيمًا لله الواحد الأحد (ود- سواع- يغوث- يعوق- نسر) فلما مات هؤلاء الخمسة أخذ الناس يحيون ذكراهم في نفوس أبنائهم ثم أخذ الأبناء بعد أن وجدوا أن قبور هؤلاء الصالحين ستفنى آثارها في تعلية قبور هؤلاء الصالحين ثم أخذ أبناؤهم في عمل الأضرحة تعظيمًا وتخليدًا لذاكرهم ثم أخذ من بعدهم في تخيل وتجسيد أشكالهم بعمل تماثيل لهم، ثم أخذ من بعدهم يتقربون بهذه التماثيل إلى الله، ثم جاء من بعدهم فعبدوهم فعلاً من دون الله.. وهؤلاء هم المذكورون في سورة نوح عليه السلام في القرآن، ولهذا حرم الإسلام مثل هذه البدعة وإن كانت في نظر أصحابها حبًا وتعظيمًا وتقديسًا لقوم صالحين وحرم التماثيل والصور وجعلها مانعة للرحمة ومانعة من دخول الملائكة في المكان الذي توجد فيه كما نهى عن الصلاة في أوقات الكراهة حتى لا يتشبه المسلمون بعباد الشمس.

١٥- ومن الفظائع الخشوع للميت عند زيارته والاستئذان منه للدخول عليه كل هذا من عبادة، وتعظيم غير الله وقد يحلف أحدهم بالله خمسين مرة كذبًا دون مبالاة ولكنك لو أردت اختباره وطلبت منه الحلف بصاحب الضريح فزع وخاف من سوء العاقبة التي يزعم أنها ستحل به من الولي ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وفي آية أخرى ﴿ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧]، وقد لا يستطيع أحدهم أن يقوم على عمل ما مهما دللناه على الاستخارة الشرعية والاستشارة الدينية إلا بعد أن يمنحه شيخه سادن الضريح إذنًا بالعمل مهما كانت النتيجة وجعلوهم بمنزلة الأحبار والرهبان الذين يدعون أن ما يحلونه هم في الأرض يحله الله في السماء، وما يحرمونه يحرمه.. تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

١٦- ومن الخدع من تراهم يقصدون إلى تلك الأماكن ويذكرون لك أننا لا نقول (مدد) ولا نقبل الأعتاب ولا نتمسح ولا نفعل شيئًا من البدع التي ذكرتها.. ونحن نقول له: يا أخي لقد علق الله الخير لهذه الأمة على أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال رسول الله ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا**» فأين أنت من أمر المبتدعين بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بل إننا نراك مقرًا لما يفعله هؤلاء بركونك إليهم وسلامك عليهم وابتسامتك لهم والله يقول: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣] والقاعدة الفقهية: (أزل المنكر فإن لم يزل فزل).

وإن من علامات الساعة رجالاً يرون المنكر ولا ينكرونه وهم من شرار القوم عند الله لأن الساكت على المعصية مشترك فيها، وكاتم الحق شيطان أخرس، وبما أن قبور معظم من نسبه الناس إلى الولاية مملوءة بالبدع والخرافات وأنواع الشرك والاستغاثة بغير الله، والتوسل إلى الولي فيما لا يطلب إلا من الله والاستشفاع به، وشد الرحال إليه، وكل هذا منعه الإسلام فلأجل ذلك ينبغي البعد عن غشيان هذه المساجد والأماكن منعًا لتوجه المسئولية والتقصير فيها.

وأخيرًا لزم التنويه بأن زيارة المقابر الخالية من البدع بغرض أن ينفع الزائر نفسه بالعبرة، وأن ينفع الميت بالدعاء له، والاستغفار مطلوب، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠].

وكان رسول الله ﷺ إذا زار المقابر يقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين.. أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.. أنتم لنا سلف ونحن إن شاء الله بالأثر**»، وفي رواية: «**السلام على أهل الديار من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، ويرحم**

الله المستقدمين منا والمستأخرين، أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.. اللهم رب هذه الأجساد البالية والأرواح الباقية التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا من عندك (أي راحة) **وسلامًا مني، اللهم زد في حسناهم، وتجاوز عن سيئاهم، وارفع في درجاهم، ولا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، اللهم ارحمهم في الغابرين** (الماضين)، **وارفع درجاهم في المهديين**».

ولا يشترط أن يقول الزائر كل ما سبق بل يكفيه بعضه، ومن المفيد دعاء وارد يقال في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، ويدعى به في المقابر للموتى عند الزيارة لمن شاء: «**اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه.. كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.. اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين**».

هذا الدعاء بهذه الصيغة تتغير فيه الضمائر حسب نوع الميت من ذكورة أو أنوثة فردًا أو جماعة.. ففي الأنثى يقول: اللهم إن هذه أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك.. وهكذا وعند الجمع يقول: اللهم إن هؤلاء عبيدك وأبناء إمائك.. وهكذا، وعليه أن يستقبل وجه الميت عند الزيارة.. وفي حالة زيارة ممن تثبت ولايته بنص كتاب أو سنة يستدبرهم الزائر بعد زيارتهم دون طواف ويستقبل القبلة ويقول: اللهم كما حفظتهم فاحفظني وكما وفقتهم فوفقني، أو ما شاء.. آمين، وكل ما سبق مشروط بأن يَنهىَ ويزجر عن المنكر وإلا ابتعد أصلاً عن الزيارة كما سبق القول.

بدع الجنائز والمآتم من الملاهي

١- قال ﷺ: «**صوتان ملعونان: صوت مزمار عند نعمة، وصوت رنة عند مصيبة**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»، ومعنى ودعا بدعوى الجاهلية: أن يقول الشخص: وا مصيبتاه أو وا سبعاه ونحوه، وكذلك مثل صبغ الوجوه والأبواب والأيدي، وصياح النساء عند خروج الروح، وعند تغسيل الميت وإخراجه من البيت.

٢- ومن البدع مشيهن مع الرجال أثناء تشييع الجنازة.

وقد رأى رسول الله ﷺ نسوة يتبعن جنازة فقال: «**أتحملن فيمن يحمل؟**» قلن:

لا.. قال ﷺ: «**أتغسلن فيمن يغسل؟**» قلن: لا.. قال ﷺ: «**أتدلين فيمن يدلي؟**» قلن: لا، قال ﷺ: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**» أي ارجعن وعليكن الوزر وليس لكم من الأجر شيء وقد سبق حديث: «**لعن الله زوارات المقابر والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

٣- ومن البدع عدم الوصية بماله وما عليه ما دام عنده شيء يوصي فيه.

وفي الحديث: «**من مات على وصية مات على سنة وسبيل، ومن مات على غير وصية مات على شقاء وعلى غير سبيل**».

ومن آثار عدم الوصية ارتباك الورثة وحيرتهم أمام ادعاءات من الغير قد تكون صادقة أو غير صادقة وليس لديهم دليل من الميت يرشدهم للصواب وغيره وقد تكون عليه ديون غير موثقة، وفي الحديث: «**روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يُقضى دينها**».

٤- وهناك بدعة تسمى الإسعاد وهي حرام.

وهي أن تساعد المرأة أهل الميت وتجاملهم في النياحة كما ساعدوها في ميتها، والحديث يقول: «**لا إسعاد في الإسلام**».

٥- ومن البدع التهرب من تكفين الميت وغسله أو حمله أو دفنه.

فهذه الأربعة واجبات على المسلم نحو أخيه الذي مات وينبغي تعلمها، وفي الحديث: «**من شهد الجنازة من بيتها إلى مصلاها وقبرها فله قيراطان من الأجر كجبل أحد**».

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه: «**إن من فعل ذلك مع الميت ولم يفش عليه ما رأى خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه**».

٦- ومن البدع المغالاة في الكفن:

وهو تبذير وإسراف وتفاخر لا أساس له في الإسلام والسنة أن يكون الكفن من اللون الأبيض وأن يكون من ثلاثة أثواب من القطن ليس فيها قميص ولا عمامة.

أما للأنثى فخمسة أثواب بما فيها الخمار والقميص، وعدم التكفين في الحرير للرجال.

٧- ومن البدع الإشهاد: وهو وقوف أهل الميت بعد الصلاة عليه مع بعض الرجال قبل الدفن ويسألونهم ما تشهدون فيه؟ فيقولون: نشهد فيه أنه كان مسلمًا.. صالحًا مستندين في ذلك إلى أن هناك جنازة مرت أمام رسول الله ﷺ فأثنى الصحابة عليها خيرًا، فقال ﷺ: «**وجبت هو في الجنة**»، ومرت أخرى فقالوا عليها شرًا، فقال ﷺ: «**وجبت وجبت هو في النار**».

وليس هذا تشريعًا أن يسأل الناس ما تشهدون فيه؟ لأن الصحابة تكلموا من غير أن يطلب منهم الرأي.. كذلك فإن من شهدوا للجنازة بالخير هم صحابة رسول الله ﷺ المقربون منه وليست شهادة صادرة من قوم أحرجهم أهل الميت بالسؤال عنه.. وقد يكون مرابيًا وتاركًا للصلاة وظالمًا ويخجل الناس أن يقولوا الحق، وإذا كانت مناسبة بريئة لذكر الميت دون ضغط ولا إحراج فالمطلوب ذكر محاسنه دون مساوئه لحديث رسول الله ﷺ: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساوئهم فإنهم قد أفضوا إلى ربهم**».

٨- ومن المحرم اتباع الجنازة بالموسيقى والطبول والمجامر (البخور) والمنشدين.

وفي الحديث: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» كما سبق وهو تغيير لخلق الله وتحويل لرهبة الموت إلى عبث وإسراف ومباهاة وأذى للميت.

٩- ومن بدع الجنائز الطواف بالنعش حول الأضرحة والمقامات وحول القرية وفي الشوارع مع أن السنة الإسراع في الدفن وفي الحديث: «**أسرعوا بدفنه فإن يكن صالحًا فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، وقد يحمل النعش بعض السفلة المغرضين فيدعون أنه أوقفهم وسيرهم وطار بهم وترتفع الأصوات والزغاريد من الجاهلات (مددك يا ولي الله)، وكم أخزاهم الله حينما تدخل العقلاء، وأبعدوا السفلة عن حمله فإذا به ميت مسكين عادي نزل به قضاء الله فما استطاع إفلاتًا ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

١٠- ومن البدع تزيين النعش وخاصة الصغار من البنين والبنات.

ذلك أن المقام مقام تواضع ورهبة وخشوع لله وتذكر للموت لا مقام تفاخر ومباهاة.

١١- ومن البدع الجهر بالذكر حال سير الجنازة أو بالقرآن أو بكلمة (وحدوه) أو غيرها وفي الحديث: «**إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن.. وعند الجنازة.. وعند الزحف**»، وقد سمع ابن عمر رجلاً يقول في الجنازة: استغفروا لأخيكم.. فقال له اسكت لا غفر الله لك.

١٢- ومن البدع ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو نزوله القبر، وقد سماه الإسلام عقرًا وقد قال ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» وقد كان الناس يفعلونه في الجاهلية مفاخرة ومباهاة ولكن إذا أراد أحد أن يطعم المساكين فبعد انتهاء الدفن وبعيدًا عن القبر يطعمهم بصدقة سرية من غير رياء ولا سمعة فهذا هو الشيء الذي يحدث به الثواب للفاعل والرحمة للميت إن شاء الله مع الاستغفار والدعاء.

وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، والصدقة الجارية معناها التي يدوم نفعها، وقد ورد في الحديث أمثلة للصدقة الجارية فقال: «.. **بئرًا حفره أو نهرًا أجراه أو مسجدًا بناه أو مصحفًا تركه أو بيتًا لابن السبيل أو شجرة غرسها أو ولدًا صالحًا يدعو له أو علمًا نشره**».

١٣- خفة الميت أو ثقله مسألة أثارت جدلاً كثيرًا بين الناس وهي في حقيقتها مسألة يدخل فيها الخداع يتصنعها بعض المغرضين حتى يجعلوا من الميت وليًا ينتفعون من ورائه بالنذور والخرافات ولكن أحيانًا يكون الميت من الصالحين ويكون في دنياه ثقيل الجسم ولكن يخف بعد الموت كما حدث لسعد بن معاذ ﷺ وقال ﷺ يومه: «**إن الملائكة تحمله**»، وفي رواية: «**لقد شيع جنازته سبعون ألف ملك**».

والله مسئول أن يرزقنا قبل الموت توبة وحين الموت راحة وبعد الموت إكرامًا ونعيمًا.. آمين.

ونعرض في السطور التالية بعض الأمور التي قد تفيد أهل الميت بل والميت ذاته ونجملها فيما يلي:

١- يطلب من أهل الميت عند موته الصبر والاسترجاع بما قال الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وقال ﷺ: «**من صبر عند مصيبته جبر الله مصيبته وعوضه خيرًا منها**».

ومن السنة أن نقول ما علمه الرسول ﷺ لأم سلمة: «**إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها**».

٢- لا يؤاخذ الله بحزن القلب ولا بكاء العين، إنما يؤاخذ بكلام اللسان السيئ الساخط كما تقدم في الحديث، ويشترط في البكاء المباح أن يكون بغير صوت.

٣- يطلب من الحاضرين بجوار المحتضر السكون والتطيب بالرائحة الطيبة ويمنع من مجاورته بالنتن والروائح الكريهة.

وينبغي ألا يقربه حائض أو جنب، بل يحضره أهل الخير الذين يذكرونه بالله ويلقنونه الشهادتين ويدعون له، وأن الملائكة تؤمن على ما يقال منهم، وقيل إن تلاوة القرآن (سورة الرعد وسورة يس) مما يسهل خروج الروح، وفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال: «**كان يستحب للميت أن يقرأ عنده الرعد**

فإنه يخفف عنه وأنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه كذلك سورة يس تقرأ أيضًا على المحتضر للتذكير بالله وتسهيل خروج الروح» كما في بعض الروايات.

٤- أما تلقين المحتضر فإنه سنة وفي الحديث: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه في الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**» أي: من حضره الموت.

ويطلب من الملقن أن يكون لينًا في تلقينه وذلك بأن يتلو آيات القرآن ويذكر الله وينطق بالشهادتين حتى يقلده المحتضر دون أن يقول له: قل.. فربما فهم المحتضر من هذا الأمر أنه سيموت فتدركه الحسرة فينسى توحيد الله، أما تلقين الميت بعد دفنه فيقتصر على الدعاء له بالمغفرة والتثبيت عند السؤال.

٥- ومن السنة كثرة المصلين على الميت وأن يكونوا في ثلاثة صفوف وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يموت فيصلي عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»، وفي رواية «**ثلاثة صفوف**».

٦- ومن السنة كشف نعش الرجل وستر نعش المرأة كما فعل السلف.

٧- ومن سنن الاستغفار للميت أن يكون بعد دفنه، وفي الحديث: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

٨- ومن السنة إدخال الميت من قبل رأسه ووضعه على جانبه الأيمن مستقبلاً بوجهه قبلة الصلاة وكشف خده الأيمن ولصقه بالتراب وفك أربطة الكفن مع إسناد ظهره بنحو لبنة وأن يقول الدافنون له: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٩- ومن السنة المكث على قبره بعد دفنه بمقدار ذبح ناقة وتوزيع لحمها أي نحو ساعة زمنية تقريبًا وقد قال عمرو بن العاص ﷺ: (امكثوا على قبري بمقدار ذبح جزور وتقسيم لحمها حتى أستأنس بكم وأعرف كيف أراجع رسل ربي).

بدع المآتم

١- من بدع المآتم الإسراف في إعداد المكان للعزاء وجلب القراء المشهورين وكل ذلك يكون على حساب التركة، وقد يكون في الورثة قاصرون يحرم التصرف في أموالهم بغير حق، وهذا بخلاف ما يعدونه من الطعام للمقرئين وغيرهم، مع أن السنة أن يصنع الناس طعامًا لأهل الميت، وقد قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه أتاهم ما يشغلهم**»، ولا يصح أن يجمع الناس على أهل الميت بلاءين: بلاء الحزن.. وبلاء الانشغال بإعداد الطعام والتكلف، وقد كرهت الأئمة للمجتمعين في المآتم أن يتناولوا أي طعام أو شراب، فهذه لعنة على كل من فعلها، لأن المال المنصرف في هذه المأكولات والمشروبات صرف قبل توزيع التركة، وقد يكون في الورثة يتامى كل من تصرف في مالهم بغير إذن

شرعي فهو معتد وإنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا كما جاء في القرآن الكريم في سورة النساء.

٢- ومن البدع: الجلوس للعزاء في سرادقات خاصة تقام لهذا الغرض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدفنون موتاهم ثم يرجعون لأعمالهم، وربما تقبلوا بعد ذلك العزاء في المسجد عقب الصلوات كما فعل رسول الله ﷺ عند استشهاد عمه حمزة ﷺ.

٣- ومن البدع: التفاخر في النعي، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النعي وقال: «**إنه من عمل الجاهلية**».

وتراهم الآن يملأون أشهر الصحف بنعي مطول يذكرون فيه من هب ودب، ويسهل عليهم دفع مئات أو آلاف الجنيهات في هذا ولو طلبت منهم صدقة لمسكين لبخلوا.

٤- ومن البدع: إقامة الخميس والأربعين والذكرى السنوية والمواسم: كطلعة رجب، ونصف شعبان، والعيدين، فهذا تجديد للأحزان وهو محرم مع أن العزاء للحاضر بعد ثلاثة أيام ممنوع، فضلاً عما في عملهم من الإسراف والسخط وعمل الجاهلية.

٥- ومن البدع: عمل ما يسمى بالصمدية، والعتاقة، وإسقاط الصلاة، وما يسمى بالرحمة على الميت، وقد يكون على الميت مع هذا كله ديون تركها دون سداد، وفي الحديث: «**روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يقضى دينها**» كما سبق وكان ﷺ يسأل عن الميت قبل أن يصلي عليه «**هل عليه دين؟**» فإن قالوا: لا.. صلى عليه، وإن قالوا: عليه دين سأل: «**هل عنده ما يفي بدينه؟**»، فإن قالوا: لا.. قال: «**صلوا أنتم على ميتكم**»، وذلك ليبعدهم عن أكل أموال الناس والإسراف في الاستدانة دون ضرورة، فلما عفوا والتزموا رجع ﷺ فصلى على الجميع.

فالواجب على أهل الميت بدلاً من الإسراف والتفاخر الكاذب الزائل أن يسددوا الديون، وأن يدخروا لليتامى والمحتاجين من الورثة ما سيبعثرونه فيما حرم الله، فإن الله سائل كل ذي مال: من أين اكتسبه، وفيم أنفقه.

٦- ومن البدع في المآتم: الزيادة في الحداد عن ثلاثة أيام إلا على الزوج، فتكون مدة الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام.

والحداد: هو ترك الزوجة للزينة والتعطر والكحل، والخروج خارج بيتها إلا لضرورة قصوى، كذلك يحرم عليها التعرض لخاطبين، كما يحرم على الخاطبين التعرض لخطبتها ما دامت في العدة ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ

أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٧- ومن البدع المنكرة بل اللاعنة لأصحابها: توزيع السجاير على المعزين وشربها فتجد في هذه البدعة الروائح الكريهة في أثناء تلاوة كتاب الله، أضف إلى ذلك ما سبق أن ذكرنا من الصخب واللغو من الموزعين والموزع عليهم مع أن السجائر ضارة بإجماع أهل الطب الذين قرروا صلتها بسرطان الرئة حتى أنهم دونوا تحذيرًا على كل علبة، وهي مع ضررها مانعة للإنصات والخشوع والتدبر المطلوب لكتاب الله عز وجل، علاوة على ما فيها من ضياع المال والصحة.

وقد صدرت جملة فتاوى من الأزهر وغيره بتحريم شرب الدخان في مجلس القرآن، وللجمعية الشرعية رسالة منذ خمسين عامًا في تحريم الدخان تسمى (السم القاتل في أمعاء الضال الجاهل).

٨- ومن البدع: المغالاة في مدح الميت بما ليس فيه، وهذا نفاق ورياء، وقد علمنا الإسلام أن نقول لمن نريد أن نمدحه (أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحدًا) قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢]، وقد ثبت أن الأموات الذين رضي الله عنهم و لم يكونوا محبوسين بذنوبهم يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء ويتألمون لألمهم، ويفرحون لفرحهم كما رواه أحمد والترمذي، وكما ورد في كتاب الإبداع، أما قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم: ٥٢] فالآية واردة في حق موتى القلوب الذين لهم آذان ولكن لا يسمعون بها كلمة الحق، ولهم أعين ولكن لا يرون بها آيات الله، ولهم عقول ولكن لا يفقهون بها الفرق بين الحق والباطل ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كلم أم محجن بعد موتها وسألها: «**أي الأعمال وجدت أفضل؟**» فردت عليه.. كنس المساجد. رواه البخاري وقال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [الزمر: ٧٤] جعلنا الله من أهلها، ووقانا عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

عادات المآتم من الملاهي

طلب إليَّ مسلم كريم أن أبين له وللناس حكم الشريعة فيما اعتاده الناس في المآتم، وعين على وجه الخصوص:

أولا: حكم قراءة الصلوات ودلائل الخيرات بالأصوات المرتفعة أمام الجنازة.

وثانيا: حكم ذبح الحيوانات عند خروج الجثة من المنزل أو عند وصولها إلى المقبرة

على مشهد من المشيعين.

وثالثًا: حكم إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف الآن في القرى والمدن.

ورابعًا: حكم الاجتماع لإعادة التعزية فيما يعرف باسم الخميس الصغير، والخميس الكبير، وباسم الأربعين والمواسم، وباسم الذكرى السنوية من كل عام.

وخامسًا: حكم إعلان الحزن بلبس الملابس السوداء، وحمل شارات الحزن، وما يتبع ذلك من تحريم أهل الميت وأقاربه على أنفسهم بعض الأطعمة.

وسادسًا: حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلاة والصوم عن الميت.

وأخيرًا عن المعنى المقصود من قول النبي ﷺ: «**إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية**».

الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة:

وفي الواقع أن الناس اعتادوا أمورًا كثيرة في المآتم وغير المآتم، و لم يعتمدوا في أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي، وأخذت تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم، غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد، و لم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها!! فعلها واعتادها غير المتفقهين، وسايرهم فيها المتفقهون، واحتملوا إثمها وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدين!!

استقرت هذه العادات في المجتمعات الإسلامية بلونها الديني، حتى ظن غير المسلمين أنها من شئون الإسلام، والإسلام منها بريء. وبذلك ألصق بالدين ما ليس منه، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخذوا لها رسومًا شمسية، صوروا بها الإسلام العملي في بلادهم، تشويها للمجتمع الإسلامي، ومسخًا للإسلام. ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسئولية. ولكن على من تقع؟ ومن عليها يحاسب؟ أعتقد أن الذين تقع عليهم المسئولية، ويحاسبون عليها يعلمون في قرارة أنفسهم أنهم المسئولون، المحاسبون!

جاء الإسلام وللناس عادات، بعضها حسن طيب مفيد؛ فأقرها وقواها وبعضها سيئ خبيث ضار؛ فأنكرها وحاربها وألغاها، وكان هذا هو شأن الإسلام في كل ما جد في ظله من عادات، الحسن يقره ويسميه (سنة حسنة)، والسيئ يدفعه ويسميه (سنة سيئة)، وكان شأن القائمين على أحكام الإسلام وبيانها أن يسيروا مع العادات، حسنها وسيئها، على هذا المبدأ العام الذي قرره الإسلام في التقرير والإنكار. ولكن..!

الأحكام الشرعية:

ولمعرفة حكم الشرع في عادات المآتم، وهو موضوع فتوانا، ينبغي أن يعرف

المسلمون أن الحكمة في تشييع الجنازة، الذي طلبه الشرع وحث عليه، هي الاتعاظ بالموت، واستحضار جلاله الآخذ بالنفوس، القاضي على غطرستها، المذكر بيوم الحساب والجزاء ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ ما معناه: «**اتباع الجنازة يذكر بالآخرة**».

الصمت عند الجنازة:

١- وتحصيلا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة إلى النفس، ويقوى التذكر في القلب، وفي ذلك ما ورد عن الرسول ﷺ: «**إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة**» ومن هنا علم حكم العادة الأولى، وحرم رفع الصوت في تشييع الجنازة، ولو بالذكر وقراءة القرآن، وطلب الاستغفار للميت. وقد روي أن أحد المشيعين لجنازة على عهد رسول الله ﷺ رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بمسمع من النبي ﷺ: «**لا يغفر الله لك**» وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار، وهو دعاء من الحاضرين للميت، بهذه المثابة من الإنكار، واستحقاق صاحبه المقت والتشنيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله، فما بالنا برفع الأصوات بغيره، كالصياح والنياحة والندب وعزف الموسيقى ذات النغمات المحزنة!

وقد نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائز التي معها (رانة) والرانة هي المصوتة، أي ذات الصوت، فتشمل بعمومها النائحة والموسيقى والقارئ والذاكر، فكل ذلك أمام الجنازة حرام ومنهي عنه.

وليس من شك في أن هذه المظاهر فضلا عن أنها تحول دون التذكر والاتعاظ تثير الأحزان وتضاعف الأسى، وتخلع القلوب، وتأخذ بها عن جميل الصبر، وفضيلة الرضا بقضاء الله.

وقد سمع عمر بن الخطاب مرة ندبا ونياحة، فدخل مكان الصوت، وأخذ الحاضرين بدرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال لمن معه: (اضرب، فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه).

ولا أدري ماذا كان يفعل عمر لو رأى ما نرى، وسمع ما نسمع: في الشوارع، والمقابر، والنوادي، ماشيات، حافيات، راكبات، قد صبغن وجوههن وملابسهن، وغيرن

خلق الله؟

الذبح عادة جاهلية:

٢- أما الذبح عند خروج الجثة، أو عند وصولها إلى القبر، فهو عادة جاهلية، وقد نهى النبي ﷺ عنها بقوله: «**لا عقر في الإسلام**»، وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفخر في موضع ليس محلا للمباهاة والفخر، وللصدقة مجالها في المكان والزمان والأشخاص.

إقامة المآتم:

٣- أما إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات، والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها فهي قطعًا إسراف محرم بنص القرآن، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصرًا، يحمل كل هذه النفقات، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم، و لم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشييع.

الخميس والأربعين:

٤- ومن هنا، لم يكن معروفا في الإسلام ما يعرف اليوم من خميس صغير أو كبير، فضلا عن (الأربعين والمواسم والأعياد) التي يجدد فيها الناس اليوم الأحزان، ويعيدون بها المآتم، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة.

لا حداد إلا لامرأة على زوجها:

٥- ومما يضحك الثكلى في عادات المآتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة، وقد نهى النبي ﷺ عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

إسقاط الصلاة والصوم:

٦- وإذا كان الناس يتصرفون في أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث، والتقليد المتبع، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد، فمن ذا الذي أباح لهم التصرف في حقوق الله التي أوجبها على ميتهم في حياته ليزكي بها نفسه من صلاة أو صوم، ثم استخف بها وتركها، أو تلهى عنها ومات وهو مطالب بها؟ أتدري ماذا يفعلون؟ يحسبون لها فدية، ويقدمونها للفقراء باسم (إسقاط الصلاة أو الصوم)، ثم يعبثون باحتيال مكشوف لا يخفى على أحد من الناس، فضلا عمن أحاط بكل شيء علما، يعبثون فيشترطون على الفقير لكثرة الفدية أن يردها إليهم بطريق

الهبة في مقابلة جزء يسير يأخذه منها! فعلى فرض مشروعية إسقاط الصلاة والصوم والواقع أنه لم يرد بها مصدر تشريعي صحيح ولا ضعيف فهل يعقل أن تكون تلك الحيلة عملا مشروعا يقبله الله ويسقط به عن ميتهم الصلاة والصوم؟! إنه احتيال من أهل السبت.

النعي مباح ومحظور:

٧- أما النعي، بمعنى الإخبار بالموت فقط، فإنه شأن لا بأس به، بل ربما كان مطلوبا، نظرًا لما فيه من مبادرة الناس إلى شهود الجنازة، ومن مساعدة أهل الميت في التجهيز والدفن، ومن التعزية في وقتها، وفيه بعد هذا كله الإعلان بانقطاع معاملته مع الخلق، وانتقاله إلى الخالق، أما النعي بما وراء ذلك من طواف النساء ليلا أو نهارًا يندبن ويلطمن، وبكلمات الجاهلية، وبعتاب القضاء والقدر، والسخط والتبرم منهما فهو محرم ومنهي عنه.

أما بعد:

فهذا ما أردت بيانه للناس من أحكام الله في عادات المآتم. وأرجو أن يكون لإيمان المؤمنين عمل حازم يرد الناس إلى ما يرضي الله ويحفظ عليهم كرامتهم، وينقي دينهم مما غشاه من بدع ومنكرات، ونسأل الله التوفيق.

اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة من الملاهي[١]

روينا في صحيح البخاري: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢].

وروينا في صحيحيهما: عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ: «برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[٣]، الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة: التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه، والدعاء بالويل والثبور.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح)[٤]، رواه البخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر:**

---

(١) من كتاب الكبائر للذهبي.
(٢) صحيح البخاري (ح ١٢٩٧، ١٢٩٨)، وصحيح مسلم (ح ١٠٣).
(٣) صحيح البخاري (ح ١٢٩٦) تعليقًا، وصحيح مسلم (ح ١٠٤) مطولاً.
(٤) صحيح البخاري (ح ١٣٠٦)، وصحيح مسلم (ح ٩٦٣).

الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»[١]، رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)[٢]، رواه أبو داود.

وعن أبي بردة قال: وجع أبو موسى الأشعري فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة، فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: (أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة)[٣].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: (أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تعدد عليه فتقول: وا كذا وا كذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذا أنت كذا؟)[٤]، أخرجه البخاري.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**»[٥].

وعن أبي موسى ﷺ قال: (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: وا سيداه وا جبلاه، وا كذا وا كذا، ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟)[٦]، أخرجه الترمذي.

وقال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٧].

وقال ﷺ: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة ولهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش في وجوه، وشق في جيوب، ورنة شيطان**»[٨].

وقال الحسن: (صوتان ملعونان: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة)[٩].

---

(١) صحيح مسلم (ح ٦٧).

(٢) ضعيف: ضعيف الجامع (ح ٤٦٩٠) للألباني رحمه الله.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (ح ٤٢٦٧).

(٥) صحيح البخاري (ح ١٢٩٢)، وصحيح مسلم (ح ٩٢٧).

(٦) صحيح الجامع (ح ٥٧٨٨) للألباني رحمه الله.

(٧) صحيح مسلم (ح ٩٣٤).

(٨) صحيح الجامع (ح ٥١٩٤). للألباني رحمه الله.

(٩) صحيح الجامع (ح ٣٨٠١)، السلسلة الصحيحة (ح ٤٢٨)، وتحريم الغناء وآلات الطرب. للألباني رحمه الله.

وقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه النوائح يجعلن صفين في النار فينبحن في أهل النار كما تنبح الكلاب**»(١).

وعن الأوزاعي: أن عمر بن الخطاب سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره، فمال عليهن ضربًا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهرق دموعها لأخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم لأنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

واعلم أن النياحة: رفع صوت بالندب، وهو تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت. وقيل: هو البكاء عليه مع ذكر محاسنه.

قال العلماء: ويحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام.

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود ﷺ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا.

فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم**»(٢)، وأشار إلى لسانه.

وروينا في صحيحيهما: عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»(٣).

وروينا في صحيح البخاري: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ؟ قال: «**يا بن عوف إنها رحمة**»، ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(٤).

وأما الأحاديث الصحيحة أن: «**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(٥)، فليست على

---

(١) ضعيف: ضعيف الجامع (ح ٢٣٩٦) للألباني رحمه الله.

(٢) صحيح البخاري (ح ١٣٠٤)، وصحيح مسلم (ح ٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري (ح ١٢٨٤)، وصحيح مسلم (ح ٩٢٣).

(٤) صحيح البخاري (ح ١٣٠٣)، وصحيح مسلم (ح ٢٣١٥).

(٥) صحيح البخاري (ح ١٢٨٧)، وصحيح مسلم (ح ٩٢٧).

ظاهرها وإطلاقها بل هي مؤولة، واختلف العلماء في تأويلها على أقوال أظهرها والله أعلم أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما أن يكون قد أوصاهم به أو غير ذلك.

قال أصحاب الشافعي: ويجوز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى للحديث الصحيح: «**دعهن فإن وجب فلا تبكين باكية**»[(١)]، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث: «**فلا تبكين باكية**»، على الكراهة والله أعلم.

موالد المشايخ من الملاهي[(٢)]

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم؟

ابتداع الموالد في عهود التأخر:

الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلان قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم النذور والقرابين وذبح الذبائح، وإقامة حفلات الذكر، وعن طريق الخطب والقصص والمناقب والأناشيد، التي تصور حياة الولي، وتصف تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر. ولهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها في مصاف الشئون الدينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريخها، ويهيئون طول العام لها، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضهم وقضيضهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبانهم. ويلقون بأحمالهم كما يقولون على شيال الحمول صاحب المولد، تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومزارعهم مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين.

---

(١) ضعيف: ضعيف الجامع (ح ٢٩٨٨) للألباني رحمه الله.

(٢) كتاب الفتاوى للشيخ/ محمود شلتوت.

والمشايخ الأولياء من جهة تعلق الناس بهم، والعناية بموالدهم على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة، فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويمتد في نظرهم سلطانه؛ ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات بجانب حفلات المدمنين والمدمنات، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخليعين والخليعات، والراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المتسولون والمتسولات، والنشالون والنشالات. وكل ذلك يصنع في الموالد، وعليه تقام، وإليها يهرع الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

مباءة للمفاسد:

ومهما قال عشاق الموالد، والمتكسبون بها ومروجوها من أن فيها ذكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات، وإطعام الفقراء فإن بعض ما نراه فيها ويراه كل الناس من ألوان الفسوق وأنواع المخازي، وصور التهتك، والإسراف في المال يحتم على رجال الشئون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخلقي والديني المبادرة بالعمل على إنهائها ووضع حد لمخازيها، وتطهير البلاد من وصمتها. ولقد صارت بحق لسكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها مباءة عامة تتهتك فيها الحرمات، وتراق في جوانبها دماء الأعراض، وتمسخ فيها وجوه العبادة، وتستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعارة العامة، وإنما ينكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعارة المقوضة للخلق والفضيلة.

ومن أشد ما يؤلم، أن نرى كثيرًا من تلك المناظر الداعرة تطوق في المدن معاهد العلم والدين ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين أرباب الدعوة والإرشاد.

مقامات الأولياء:

أما وضع الشمع والمناديل على مقامات الأولياء فينبغي أن يعرف أولا: أن الدين لا يعرف شيئًا يقال له (مقامات الأولياء) سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبورًا، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها، وإيقاد شموع أو ثريات حولها، وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله أو تكريم للولي أو قربة وتكريم خروج عن حدود الدين، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة،

وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الأموال بالباطل.

أما بعد:

فهذا هو حكم الدين في الموالد، وهذا فيما يصنع بمقامات الأولياء. فمتى يتنبه المسلمون ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله؛ وتقرب به إليه أولياؤه الذين آمنوا وكانوا يتقون؟

بدع الموالد[1]

أحدثها الفاطميون في القرن الرابع الهجري فابتدعوا ستة موالد:

(أ) المولد النبوي.

(ب) مولد الإمام علي.

(ج) مولد السيدة فاطمة.

(د) مولد الحسن.

(هـ) مولد الحسين.

(و) مولد الحاكم المعاصر.

ثم جاء الأفضل ابن أمير الجيوش فأبطلها ثم أعيدت في عهد الآمر بأحكام الله سنة ٥٢٤ هجرية، وحتى يومنا هذا، ومن بدعها الآتي:

١- الإطعام وتلاوة القرآن، وما يسمونه بالذكر، وهذه الأشياء في الأصل من صالحات الإسلام لولا ما صحبها من انحرافات فهي مطلوبة في كل وقت بنية القربى إلى الله لا بنية المولد المحدث الذي لم يكن في عهد السلف الصالح.. بل وتجد أصوات مكبرات الصوت تتضارب بالذكر فتخرج عن دائرة الخشوع والخضوع إلى دائرة الصخب والضجيج، وربما كان لهذه المساجد والساحات جيران مرضى وطلبة يذاكرون وأطفال تفزع من هذه الأصوات المنكرة الصادرة من حناجر عملاء الشيطان.

٢- ومن المحرمات التي تقع: إضاعة المال بكثرة الوقود وإنارة المصابيح في المساجد والطرق، واستهلاك الشموع والمصابيح.

٣- انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وباللغط ووجود الأطفال والحفاة الذين ينجسونها حتى يتعذر إقامة الشعائر بها على الوجه المرضي، ومعلوم أن التشويش في المساجد حرام ولو بتلاوة القرآن كما سبق في بدع المساجد بدليله.

٤- تبرج النساء الزائرات للموالد والأضرحة مع الاختلاط بالرجال، وما يحدث من فجور ونشل ومعارك في تلك الليالي في الساحة وما حولها.

---

(١) الشيخ/ عبد اللطيف مشتهري رحمه الله تعالى.

٥- استعمال آلات اللهو والأغاني الخليعة، والحديث يقول: «**من استمع إلى صوت قينة صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»، والآنك هو الرصاص المذاب.. والتقرب يجب أن يكون لله وأن يكون بالحلال.. وأولياء الله الصادقون ينفرون من المعصية.. فأين هذا الصخب والعبث من عمل الولي؟ وهل كان هو على تلك الحال في حياته؟.. إن من أراد أن يتقرب إلى إنسان تقرب إليه بما كان يحب أو يفعل حال حياته وقد وصف الله أولياءه بأنهم الذين آمنوا وكانوا يتقون.. أي جمعوا بين حسن الاعتقاد وصلاح العمل.

٦- الترجيع في القرآن كالطرب مع شرب (الجوزة والشيشة)، وهذا قد ورد حكمه وحرمته فيما سبق.

٧- الرياء بالإنفاق الزائد والتنافس بين الأغنياء للمباهاة وتعطيل الناس عن أعمالهم وخاصة من يفدون من الريف فضلاً عما يتكبدون من مال هم أحوج ما يكونون إليه فضلاً عما يحدثون من أزمات خانقة في المواصلات والطعام وما يحدث لهم من كوارث.

٨- حلقات الذكر المحرف وفيها المنشدون الذين يبتغون المال والشهرة لا يبتغون رضوان الله، كما يوجد فيها الصارخون في المساجد، والمصفقون والمصفرون والراقصون المائلون المميلون.

٩- كما تجد في الطريق إلى المولد قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت لاجتلاب الزبائن وعلى الكباري وأبواب الأنفاق يستجدون بالقرآن عطف الناس فأرخصوا ما أغلى الله، وحقروا ما عظم من منهج الحياة ودستور الوجود: ألا وهو كتاب الله.

١٠- وفيها تعطيل للموظفين والعمال والفلاحين عن أداء واجباتهم كما سبق بما فيها من إفراط في السهر والسفر وحملهم على التكلف بشراء ما لا يلزم من الشهوات، وقد يكون الكثير من رواد الموالد ممن لا يركع لله ركعة واحدة.. وفيها شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة بمكة والمدينة والقدس.. حيث قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

١١- ولو لم يكن في الموالد إلا اتخاذ القبور عيدًا للذبائح والقرابين والنذور كفعل المشركين عند أوثانهم لكفى بذلك تحريمًا، علاوة على ما يحدث فيها من توسل لغير الله، وسؤال واستعانة بما سواه، وشرك لا يحصى.. مع أن منع المفاسد مقدم على جلب المصالح.. فما دام المسلم لا يستطيع أن يزيل هذه المنكرات فليبتعد عن شهودها حتى لا تصيبه اللعنة.. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فثبت بالآيتين أن كل من حضر المعصية حتى ولو لم يفعلها فهو شريك لفاعلها، والعجب أهم جمعوا جميع موالد من يسموهم أولياء تباعًا فلا يكاد ينفض السامر عن مولد إلا استأنفوا الرحيل لغيره، وكم في ذلك من أزمة للمواصلات، وأزمة للطعام، وكثرة النشالين، وأحداث الفجور، فضلاً عن خرافات مضللات العقيدة والعبادة والأخلاق والشعب المسكين المفتقر إلى من يعلمه أحكام دينه ودنياه في كل بلاد الإسلام مصاب بعلماء مداهنين في دين الله، وبحكام معادين لدين الله لأنه في زعمهم: إذا سادت شريعته ستحرمهم من منافعهم وتقضي على دجلهم وظلمهم.. وهو كذلك، والله من ورائهم محيط، فالعلماء الكاتمون لما أنزل الله ملقًا وجبنًا ﴿ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]، والحكام الضالون المعطلون لإنفاذ حدود الله وشرعه ما هم بمسلمين ولا مؤمنين، وبهذين الجناحين الكسيرين في الأمة: جناحها التشريعي، وجناحها التنفيذي أصابها ما أصابها، ويصيبها من ذلة ومجاعة واستعمار واحتلال، ولن تنجو مما حل بها إلا بالعودة لشرع الله الطاهر المطهر الذي يمحو عن العقول ضلالها، وعن القلوب رانها، وعن الفرد آثامه، وعن المجتمع آلامه.

ملاهي الموالد(١)

الموالد: هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء.

والأصل فيها: تحري الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد له.

أمثلتها: المولد النبوي الشريف، ومولد الحسين، والسيدة زينب رضي الله عنهما، والسيد البدوي -رحمهم الله- وغيرهم ممن تقام لهم موالد.

أول من أحدثها: الخلفاء الفاطميون، أحدثوها في القاهرة، في القرن الرابع الهجري، حيث ابتدعوا ستة موالد (المولد النبوي، مولد الإمام علي، ومولد السيدة فاطمة الزهراء، والحسن والحسين ﷺ، والخليفة الحاضر).

ثم جاء الأفضل ابن أمير الجيوش فأبطلها، ثم أعيدت في خلافة الآمر بأحكام الله، في

---

(١) كتاب البدعة والسنة للدكتور/ فؤاد مخيمر رحمه الله تعالى.

سنة أربع وعشرين وخمسمائة، بعدما كاد الناس ينسونها.

وأول من أحدثها بمدينة إربك: الملك المظفر، أبو سعيد، في القرن السابع الهجري، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا، وقد توسع فيها أهل الهوى من المنتفعين المغرضين، فاختلط بها شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا.

حكمها: لا نزاع في أنها بدعة، اختلط بسببها الأقوال فمنها ما هو محرم، ومنها: المكروه، ونظرًا لعدم الفائدة من ورائها فيترجح حرمتها.

وإنما النزاع في حسنها وقبحها:

فالقائلون بحسنها: أي قالوا: الموالد بدعة حسنة، وذكروا لحسنها أدلة لم تنهض على بيان وجوه الحسن فيها[1]؛ ذلك لأنهم نظروا إلى وجوه الحسن فيها: كإطعام الطعام، وقراءة القرآن والذكر، وحسن تعظيم النبي ﷺ بالصلاة والسلام عليه.

وأغفلوا ما يرتكب فيها من منكرات وكبائر، بل اكتفوا بقولهم: (إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن، بل حرام أو مكروه، وإنما ندعي حسن ما اشتمل على خير فقط)[2].

كيف يقال هذا مع العلم بوجود الملاهي التي تحوي الراقصات والمغنيات الفاتنات العاريات الكاسيات، المائلات المميلات، وشرب الخمور، ولعب القمار، وغير ذلك من وسائل اللهو والفساد؟

هذا، ولا يخفى علينا اختلاط أصوات المغنيات والموسيقى، وضجيج الباعة وأهل القمار بصوت القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فهل يتفق اجتماع الشر والفساد مع الخير، بل الأمر المقطوع به هو طغيان الشر على الخير، لأن ما يكتسب من الموالد الغالب أنه شر، وبخاصة أن اختلاط النساء بالرجال أمر واقع، وفيه من الفتن ما لا يخفى.

وأما القائلون بمنعها لقبحها: فقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: أنها لم يستحسنها السلف، ولم يفعلوها: وأن ما اشتملت عليه من الصدقات، وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة، لأن مشروعية إطعام الطعام ثابتة في العيدين، وأيام التشريق، وولائم الأفراح، والعقيقة.

ثانيًا: أن قراءة القرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ بنية المولد أمر غير مشروع، كالصلاة التي تؤدى في غير الوقت المشروع.

---

(١) انظر الأدلة وتوجيه القول فيها في كتاب الإبداع (ص٢٥٤، ٢٥٦).

(٢) انظر السابق: (ص٢٥٤).

ثالثًا: أنها -أي الموالد- تجتمع فيها المفاسد المحرمة والمكروهة، كانتهاك حرمة المساجد، وإضاعة الأموال، وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

وسوف أفصح عن المفاسد عند عرض البدع في هذا المبحث إن شاء الله.

توجيه وترجيح:

إن من زار الموالد وشاهد بعينه ما فيها من مفاسد تدعو إلى الفسق وضياع الدين يقضي بترجيح القول الثاني، الذي قطع أصحابه بمنع الموالد لقبحها، ويؤكد هذا القول ويرجحه القاعدة الشرعية التي تفصل بين الحلال والحرام، وترجح كفة التحريم عند اختلاط الخير بالشر، ونصها: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر، فقال ﷺ: «**ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، (متفق عليه).

وهذا الحديث صريح في أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

وفي ضوء هذا الأصل نعرض أبرز البدع في الموالد، والله وحده هو الهادي إلى الحق.

بدع الموالد:

إن الموالد ساحة للَّعب واللهو والزينة والتفاخر بين الناس، وهي بذلك سوق لا يربح فيه إلا دعاة الفتنة من شياطين الإنس والجن، وليس في قولنا هذا تجن على أحد، فالساحة مفتوحة وما فيها من مشاهد تدعو أصحاب العقول الواعية، والقلوب الإيمانية الصادقة إلى الحكم على هذه الموالد بأنها موطن فساد وضياع، وإليك أبرز ما أحدثه المغرضون من إنشاء هذه الموالد، والعمل على تطويرها:

١- انتهاك حرمة المساجد:

نعني: المساجد التي يقام لأصحابها الموالد، وما حولها من مساجد، حيث يكثر اللغط فيها، لازدحامها بالرجال والنساء والأطفال، فينامون فيها، وغالبًا يدخل الأطفال بالنعال، فضلا عن تبولهم، وترك فضلات طعامهم، وغير ذلك من وسائل الاستقذار، الأمر الذي يؤدي إلى تعويق أداء الصلوات، فيفقد المسجد أصل رسالته، ولقد رأيت بنفسي السيدات في داخل أحد المساجد يوقدن (وابور الكيروسين) للطهي، وعمل القهوة والشاي، واختلاط الرجال مع النساء في وضع يتنافى تمامًا لا أقول مع هيبة المسجد، بل مع الإسلام.

ومما يزعج أمن المصلين في هذه المساجد اجتماع من أطلقوا على أنفسهم أهل الطرق الصوفية فيقيمون الحضرة -أي: الذكر- بهيئة تتنافى مع جلال المسجد، ومعهم فرقة

الإنشاد، فيتحول المسجد إلى سوق لا يعرف فيه البائع من المشتري من كثرة اللغط فيه، ومن ثم عدَّ هذا الأمر من البدع المحرمة، لأن فيه انتهاك حرمات الله.

٢- إضاعة الأموال:

وذلك بكثرة الإضاءة في المساجد والأضرحة والطرقات، وتبذير المال بسفه في طرق غير مشروعة، أو في شراء أشياء خاصة ولكن دون اعتدال، وكذلك ضياعها في اللهو واللعب، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فيما رواه عنه مسلم: «**إن الله كره لكم قيل وقال ...** » الحديث سبق ذكره آنفًا في هذا المبحث، ولذا يعد هذا الأمر من البدع المحرمة.

٣- خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال:

هذه بدعة محرمة أيضًا، حيث لا يؤمن وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا، وطلبهن الفاحشة جهارًا، ذلك لأن فقدان الحس الإيماني جعلهن يخلعن ستر الحياء، وفي الحديث: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

والكلام حول الاختلاط لا يحتاج إلى توجيه ولا تعليق، بل أمر معروف لدى العامة والخاصة من الناس، لأن فيه دعوة إلى الفتنة.

٤- إقامة دور اللهو في ساحة الموالد:

وهذه أيضًا من البدع المحرمة، ذلك لأن استعمال الأغاني وآلات الطرب مع صوت المطربات من أهل الغناء، وكذلك رقص النساء، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة، ويبعث في نفوس الشباب غريزة العشق، والميل إلى الفجور، يؤدي ذلك كله إلى الفساد في الأرض وهذا مما أجمع أهل العلم على حرمته.

٥- قراءة القرآن على غير الوجه المشروع:

حيث يأتي بعض القراء لقراءة القرآن للشهرة، وإعلان أسمائهم في هذه المجتمعات الحاشدة، يبتغون من وراء ذلك مصالح شخصية، فنراهم ونسمعهم يرجِّعون في قراءته كترجيع الغناء، غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب، كقراءته بالأحكام مع الخضوع والخشوع لله وحده. روى ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، بسند جيد، أن النبي ﷺ قال: «**اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا**».

هذا، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة بعض آيات القرآن الكريم، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلاً، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين استحسانًا، وينقلب مجلس الذكر إلى لهو وعبث وهذا المشهد يتنافى تمامًا مع ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه، فيقول عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ

تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

هذا شأن المؤمنين الصادقين مع الله، أما أولئك المخادعون فهم بعيدون عن هداية القرآن الكريم.

٦- شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم والتشويش عليه:

هذا الفعل يعد استهانة واستخفافًا بكتاب الله تعالى، وإن لم يقصد الفاعل ذلك، لأن مجلس القرآن مجلس رحمة وخشوع، وشرب الدخان، ورفع الصوت يتنافيان مع الخضوع لله وحده، والخشوع له، بل يؤديان أيضًا إلى الإعراض عنه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والأمر بالاستماع والإنصات واجب، سواء كانت القراءة في الصلاة أم في غيرها، فتعظيمًا واحترامًا لكتاب الله تعالى، وترك الأمر الواجب معصية تستوجب عقاب الله، ولذا عد هذا الفعل من البدع المحرمة.

٧- الرياء والتفاخر والسمعة بما ينفق في سبيل الموالد:

هذه البدعة تقع من أرباب الطرق الصوفية وغيرهم من الأثرياء، حيث يقيمون السرادقات، وينحرون الذبائح، وتقام الموائد، وتبذر الأموال في وجوه غير مشروعة، وكل ذلك في سبيل صاحب المولد، وليقال عنهم، هذا جواد، وذاك معطاء، وذلك صاحب مجلس واسع وباعه طويل وليلته أحسن، وليس في ذلك شيء منه لوجه الله -عز وجل- فأولئك قوم رضوا بالحياة الدنيا لهوًا وزينة وتفاخرا بين الناس، ويوم القيامة سيقال لهم، أما وقد قيل لكم ذلك بما كانت تهوى أنفسكم، ومن ثم فلا ثواب لكم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة: الكهف: ١١٠].

٨- إقامة حلقات الذكر المحرف:

تقام هذه الحلقات في السرادقات، وفي مسجد صاحب المولد، وبعض المساجد المحيطة به طوال أيام المولد، مع ارتفاع أصوات المنشدين، والتصفيق الحاد من الخليفة، أو رئيس الذاكرين، ويحرفون في أسماء الله، ويضيفون إليها ما ليس منها، وانتشار هذا العمل وظهوره يغنينا عن تفصيل القول فيه.

وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ذلك؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وكذلك لم يكن على عهد الأئمة الأربعة المجتهدين ﷺ فلم يبق إلا أن يكون بدعة محرمة والله أعلم.

٩- نوم الناس وإقامتهم في الشوارع المحيطة بمسجد وساحة المولد:

هذه بدعة منكرة مستقبحة؛ لأنها تؤدي إلى اختلاط الرجال والنساء بوضع مشين، وبخاصة حال النوم والطعام، ومعلوم أن النوم والطعام عورتان أمر الرسول ﷺ بسترهما.

يضاف إلى ذلك تعويق الطرق لتواجد أولئك الزائرين والمقيمين على جانبي الطريق، وإقامة ما يسمى بالحضرة، أي: الذكر، على هيئة الرقص والتمايل والإنشاد في مكبرات صوت مما يؤدي أيضًا إلى إزعاج سكان المنطقة، وإيذاء الناس، وذلك منهي عنه.

١٠- قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت:

يعتبر بعض الناس هذا الفعل عادة في الحوانيت، وقراءته على قارعة الطريق لسؤال الناس المال، أي: الشحاذة، وفي ذلك إهانة للقرآن الكريم وحامله، فيعد من البدع المكروهة، لعدم ثبوت ذلك في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه والتابعين، وأيضًا فإن القرآن ليس وسيلة للتكسب به، بل رب العزة يكرم حامله ويستره، فيفتح له أبواب الرزق الحلال.

١١- الإفراط في السهر:

معلوم أن السهر يترتب عليه تضييع الصلوات، وضرر الأبدان، الأمر الذي يؤدي أيضًا إلى الإهمال في العمل، فماذا تنتظر ممن ظل يلهو ويلعب، أو يذكر الله بطريقته إلى قبيل الفجر، ثم ينام؟ هل ذكره يغنيه عن إقامة الصلاة في مواقيتها؟ مع العلم أن الذكر سنة لو كان صحيحًا، والصلاة فرض، وأداء واجب العمل للكسب الحلال فرض، فضياع هذه الفرائض يستوجب المساءلة في القبر وأمام الله تعالى يوم القيامة.

ألا فليفق أولئك الغافلون، وليستيقظ أولئك النائمون للاستعداد لنوم يطول وقته، وخلود في الجنة لا نهاية له.

هدانا الله إلى ما فيه صلاح ديننا وأمور دنيانا.

١٢- شد الرحال إلى البقاع النائية بلا أمر شرعي:

الإسلام وجهنا إلى أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بالقدس المطهرة، وذلك فيما يتصل بالأمر التعبدي، ويجوز شده للتجارة للارتحال من بلد

إلى بلد سعيًا للكسب الحلال.

أما شده باسم زيارة ولي، أو حضور المولد.. وغير ذلك، فهذا مكروه.

ذلك؛ لأنه يترتب عليه إهمال المزارع والمصانع والمتاجر والبيوت، حتى تصير عرضة للتلف، وسطو اللصوص، فضلاً عن تعطيل الإنتاج فتتعوق عجلة الحياة، وما أحوج المجتمع المسلم إلى ازدهار اقتصاده، فلو ظل الناس يشدون الرحال من مولد إلى آخر لأدى ذلك إلى إهمال الفروض والنوافل، والسعي وراء البدع إشباعًا لهوى وشهوة، فيكثر الاستهلاك ويقل الإنتاج بسبب البطالة في العمل، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفى على ذي لب.

١٣- اتخاذ القبور عيدا للذبائح والقرابين والنذور:

هذه أفعال المشركين عند أوثانهم تقربًا إليهم، وهي محرمة شرعًا، لأنها طريق إلى الإشراك بالله أعاذنا الله منه.

يضاف إلى ذلك ما يحدث من توسل لغير الله تعالى، وسؤال غيره سبحانه، والاستعانة والاستغاثة بما سواه جلت قدرته، وكلها أفعال تدخل أصحابها بابًا من أبواب الشرك، وهذه أمور لا تخفى على من شاهد هذه البقاع والساحات.

والقاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فالإسلام لا يعبأ بالخير الذي يشوبه شر، فأمر بترك الخير إذا طغى الشر عليه، لأن من رأى المنكر إما أن يزيله، أو يزول عنه حتى لا يصيبه اللعنة، قال عز من قائل:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فالآيتان الكريمتان تؤكدان أن كل من حضر المعصية وشاهدها، ولو لم يفعلها هو شريك فيها، يرتكب من الآثام مثل ما يرتكب فاعلوها.

هذا، والبدع التي ترتكب في ساحات الموالد ومساجدها كثيرة ذكرت أشهرها وسكتُّ عن بعضها خوف الإطالة، وبخاصة أن شيوعها، وسهولة معاينتها، أوقع من ذكرها. جمعنا الله على الهداية وصرفنا عن أهل الغواية.

ملاهي أصحاب الطرق الصوفية[1]

الأصل في العبادة ألا تؤدى إلا بالمشروع من الكتاب والسنة، أو بأحدهما، فإذا زين إبليس للناس أمورًا فاتخذوها دينا، وعبدوا الله بها كانوا مبتدعين ضالين، لأنهم يعملون بالرأي، والعمل بالرأي ضلال وإضلال.

وأما من تمسك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فقد رشد. أخرج الدارقطني في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من تمسك بالسنة دخل الجنة**».

وروى الخطيب عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني**».

وعندما نتحدث عن أصحاب الطرق الصوفية ندور بالحق مع أهله حيث دار، فمن يعبد الله في ضوء كتابه، وهدي نبيه ﷺ فهو من أهل الصلاح والإصلاح، وفي مصاف أهل الهداية بغض النظر عما يطلق على طريقه الذي يسلكه، لأنه ما دام من رسول الله منبعه فهو صحيح سديد.

أما الذين يعبدون الله تعالى بالرأي والهوى فهم المعنيون هنا بالحديث؛ لأنهم هم أهل البدع، الذين يطلقون على البدعة سنة، وإذا تركها بعض الناس قالوا: ترك السنة، وقد أفصح سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الطائفة الضالة فقال:

(كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا غيرت السنة.

قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟

قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، وتفقه الناس لغير الدين والعمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة)[2].

وهذا الزمان هو الذي أشار له رسول الله ﷺ بقوله: كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا: ترك سنة.

أخرج الطبراني في جامع البيان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء، وليسوا منك، هم أهل البدع، وأهل الشبهات، وأهل الضلال من هذه الأمة**».

---

(١) كتاب السنة والبدعة للدكتور/ فؤاد مخيمر رحمه الله تعالى.

(٢) انظر الدارمي ١: ٦٤- نقلته من فتاوى أئمة المسلمين: ١٢٤.

وفي ذلك دعوة من نبي هذه الأمة ﷺ إلى وحدة كلمة المسلمين، وحثهم على عدم التفرق في الدين، وألا يبتدعوا فيه بدعًا، ذلك لأن شرع الله تعالى معالمه واضحة راسخة تنير الطريق أمام من يسلكه، ومن سار على الهداية وصل، ومن انحرف ضل، وتعوقت مسيرته.

والمقام هنا لا يتسع لعرض وتفصيل أوهام ومزاعم وضلال هذه الفرق، ولكن حسبي في ضوء عنوان هذا الكتاب أن أوجه القول حول البدع التي استحدثوها وعدوها سنة يتعبدون بها، ويأمرون غيرهم بالتمسك بها، والحق خلاف ذلك كما أذكر نبذة عن صفات أهل الحق منهم: ثم أفصح عن بعض خرافات وأوهام العامة التي تشوه عليهم عقيدهم، وعبوديتهم لربهم، قاصدًا من وراء ذلك إرشادهم إلى منهاج الله السديد، والهدي النبوي الرشيد، وهذا حقهم علينا، عندئذ إذا قلت: اللهم إني قد بلغت اللهم فاشهد، أكون بذلك قد أديت الأمانة ونصحت، راجيا ربي -جلت قدرته- القبول والتوفيق لي ولجميع المسلمين، وأن يجعل هذه السطور مضيئة بنور الإيمان لترسل إشعاعها إلى قلوب المنحرفين فترشدهم إلى الطريق المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ليحسن الله رفقتنا معهم في الفردوس الأعلى إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

الملاهي الاجتماعية

الأفراح - الأعياد - المناسبات



منكرات اجتماعية[1]

منكرات الأعراس

التصاوير والتماثيل في جهاز العروس!

لقد جرت العادة، أن يكون من محتويات الجهاز تماثيل وصور الآدميين والحيوانات وكل ذلك حرام سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة. لها ظل أو ليس لها ظل، يدوية أو فوتوغرافية إلا ما كان للضرورة كصورة الهوية ولا دليل للمخالفين في ذلك، وإلى القارئ أحد الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على هذا التحريم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة (كالمخدع والخزانة) لي بقوام (الستار) فيه تماثيل أي صور فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة! أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضائهون بخلق الله**» وفي رواية: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم!**» ثم قال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والسياق لمسلم، ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع رسالة آداب الزفاف.

ومن هذا الحديث يتضح تحريم الصور الحيوانية ولو كانت غير مجسمة ولا ذات ظل. وعلى من يشاهدها أن يستنكرها. إذا لم يستطع تمزيقها.

ويستثنى من هذه التصاوير الصور التعليمية والتربوية التي تستخدم وسائل للإيضاح لما صح عن عائشة أنها كانت تصنع من اللعب الخيول ذات الأجنحة، وقد صح أيضًا أن بعض الصحابيات كن يصنعن لأولادهن اللعب من الصوف ليلهين الأولاد بها في شهر الصيام عن الطعام ريثما يأتي الغروب.

بعض ذيول منكرات الأعراس:

تحدثنا فيما سبق عن بعض منكرات الأعراس، وما يسبقها من إضاعة الأموال بدون حساب، فضلا عن المنكرات الخلقية التي ترافقها، فكثيرًا من هذه الأفراح تقام في أضخم الفنادق. وقد حدثني بعض معارفي مفتخرًا أنه أقام عرس كل ابن من أبنائه، وكل بنت من بناته في فندق (هيلتون) في القاهرة، ودفع من أجل ليلة واحدة ألف جنيه[2]، علاوة على ما قدمه للمدعوين من علب الملبس الفاخرة الثمينة التي تلقى في سلات المهملات بعد نفاد

---

(١) كتابنا منكرات الأفراح وآثارها السلبية على الفرد والأمة.

(٢) وهذا المبلغ فاحش جدًا في عصرهم.

هذا الملبس.

وغالبًا ما تكون هذه الحفلات مختلطة تظهر فيها النساء كاسيات عاريات وتشرب فيها الخمور وتغني المغنيات ويتراقص المدعوون والمدعوات على أنغام الموسيقى المثيرة!

كل رجل يراقص زوجة الآخر.. وقد يتواعدون سرًا.

وهكذا تذبح الفضيلة والكرامة بعد ذبح المال بحجة أفراح الأعراس.

ولا يقتصر البلاء على صاحب الدعوة بل يتعدى الأمر إلى المدعوات إذ لا بد لكل منهن من شراء وتفصيل بزة حديثة تكلف أموالا طائلة لأنه لا يليق الاشتراك في العرس إلا بملابس على آخر زي! بتحريض من دوائر الاستعمار والصهيونية فكم وقع من الخصومات والمنازعات بين الزوجين من أجل نفقات كل ذلك، وكم هدرت أعراض من أجل تأمين أثمان هذه الأزياء!

وقد جرت العادة في كثير من القرى وبعض المدن بإطلاق الرصاص بوفرة في حفلات هذه الأعراس ولا يخفى ما يكلف ذلك من أموال كثيرة تذهب هدرًا وفي سبيل الشيطان، وكم أدت هذه العادة القبيحة الجاهلية إلى مقتل العديد من المتفرجين والمتفرجات في الشرفات والأسطح.

منكرات الأفراح مناسبات أخرى:

تحدثنا فيما سبق عن بعض منكرات الأعراس، وقد اقتصرت رسالة وزارة الأوقاف المصرية عليها مع أن عنوان هذه الرسالة أوسع من ذلك..

وقد رأيت أن أتحدث عن بعض منكرات الأفراح الأخرى بصورة عامة.

منكرات أفراح الختان:

من السنة في ختان الأطفال أن يكون ذلك في اليوم السابع من الولادة. أو في اليوم الرابع عشر أو الواحد والعشرين إذا كان حجم الطفل صغيرًا.

والغريب أن أغلب المسلمين جعلوا من هذا الختان مناسبة لإقامة الأفراح والليالي الملاح، ينفقون فيها الأموال الطائلة.

وفي بعض القرى يؤجل هذا الختان حتى يكبر الطفل وهو أمر ضار بصحته ومخالف للشرع الذي حدد له زمنًا معينًا فيركبون الطفل قبل الختان على فرس لزيارة قبور الأولياء ويطوفونه حول أضرحتهم كما يطاف حول الكعبة والعياذ بالله مما هو شرك ووثنية.

منكرات أفراح شهر رمضان:

إن شهر رمضان المبارك مناسبة عظيمة للإقبال على الطاعات وفي مقدمتها مدارسة القرآن والقيام بالصلوات والإكثار من الإنفاق على الفقراء والمساكين.

ومما يؤلم أن أكثر المسلمين أهملوا هذه الأفراح الحقيقية لشهر الصوم واستعاضوا عنها بالاحتفال بكثرة المأكولات وتنويعها والاستعداد لها قبل شهور من مقدم هذا الشهر.

وهكذا بدل أن نستقبل شهر رمضان بما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ وهو مناسبة سارة لتهذيب النفس وتقوية الجسم إذ بنا نحييه بالسهرات الطويلة في مشاهدة الأفلام الفاجرة والأغاني الداعرة والإكثار من الأطعمة إلى درجة التخمة والجشع والنهم وإثارة شهوات البطن.

وهكذا قلبنا مفاهيم أفراح رمضان إلى أتراح ومنكرات ونحن نحسب أننا نحسن صنعًا وكل ذلك نتيجة جهلنا بالإسلام الصحيح.

منكرات أفراح ليلة القدر:

ليلة القدر مناسبة عظيمة لفرحة كبرى تكون فيها المغفرة لمن أحيا هذه الليلة بمدارسة القرآن والصلوات والأذكار حسب ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة.

ولكن أين كل هذا مما يفعله كثير من المسلمين اليوم!

إن كثيرًا من الناس قد اعتادوا أن يعلنوا فرحهم في ليلة القدر بشكل مزرٍ ويا للأسف حتى أنهم يحضرون فرقة (المولوية) لترقص في المساجد بيوت الله بصورة لولبية هستيرية! وقد لبس فيها الشبان المرد (الخراطات) النسائية ووضعوا على رءوسهم الطواقي الإسطوانية الطويلة المضحكة فيرقصون بشكل دوري، ويدفع لهم المال أجرة على هذه المهزلة وكان الجدير بهم أن يطردوا من بيوت الله ويعاقبوا على هذه الطريقة بعد ما ألغيت.

والغريب من هذه الفرقة الهزيلة أنها بعد أن تمثل دورها الأول في بيوت الله تذهب إلى زواياها وتكاياها لتعيد هذه المهزلة على نغمات الناي أمام أعضاء السفارات الأجنبية وغيرهم ويأخذون لهم الصور المتحركة يعرضونها. في بلادهم للتشويه والتنفير منها.

لمثل هذا يذوب القلب من كمده إن كان في القلب إخلاص ووجدان

منكرات أفراح العيد:

إذا أجزتم لي أن أتحدث إليكم حديثًا موجهًا فدعوني أعرض معكم نشاطنا في عيدنا هذا ذاكرين وإياكم ما يعوزها من توجيه خبير وأهداف رشيدة.

ولا شك أنكم شعرتم منذ أيام بما يزحم الشوارع والطرقات من صاجات على الرءوس غادية ورائحة إلى الأفران بما فيها من نواعم الكعك والغريبة، وقد أطال القائلون القول في هذا الكعك وغريبته من الناحية الصحية ومن الناحية الاقتصادية، ومن الناحية الاجتماعية فما أطمع بعدها في أن أشغلكم بشيء من التوجيه إلى تلافي شيء من ذلك بتأثير ديني أو اعتماد على تدين موجه لأن ذلك مما لا يبدو سهلا من الناحية العملية حتى

أعني بالحديث عنه. كلا إنما ذكرت ضجة الكعك لأنها تكون في هذه الفترة التي يوجهنا الدين فيها إلى عمل إنساني اجتماعي نختم به الصوم وهو إخراج صدقة الفطر التي يقع عادة إن تقدم في أواخر رمضان فإذا بنا لا نسمع ولا نرى شيئًا عن هذا النشاط الخيري يساوي واحدًا في الألف، أو واحدًا في الآلاف مما نرى عن كعك العيد وما يعني به وما يبذل فيه وما ينشأ عنه.

فلا يجب أن يكون الواقع الديني أو التدين الموجه عاملا فعالا في تنشيط هذا الخير المعطل؟ بالتدبير لتنفيذه، والاستفادة منه، في حياة الناس استفادة تصحح وتصلح بعض أخطاء النشاط عن الكعك وفصيلته من الحلويات الدسمة المسرفة المجهدة للجيوب والبطون.

وهذا واحد أسرف، وتلك واحدة تعطلت وليس كل نشاطات عيد الفطر عندنا، بل لنا فيه من النشاط ما تعرفونه، إذ يعتبر هذا العيد عيد الفطر الخلقي مقابلا لعيد الأضحى، عيد المؤمن، ففي هذا العيد يكون الاحتفال بالمكسرات والملابس، حين يكون الاحتفال في العيد الكبير، باللحوم والمآكل..

ولا تحسبوا أني سأكون ذلك المتزمت المتشدد، الذي ينسى ما في ظاهرة التعييد من بهجة ومرح! كلا فليفرح الصغار، بما يفرحهم، من الملابس، واللعب والعيديات والهدايا والفسح وما يلزم لهم من أمثال ذلك، ولكن دعوني أسأل:

أكانت هذه الأعياد في وضعها الديني والاجتماعي فرصًا للأطفال، ومن في حكمهم من البسطاء والسذج؟

أم كانت هذه الأعياد في الدين والاجتماع ليس إلا محاولة لرد الناس جميعًا إلى طفولة مرحة؛ لاهية، لاعبة، يتخففون فيها من وقارهم الجاد، وأعبائهم من النظام المتزمت بأن يلهوا ويلعبوا ويأكلوا ويشربوا، في حفلات سينمائية المظهر، بضعة أيام، كل عيد، تكون ثلاثة أيام في عيد الفطر، وأربعة أيام في عيد الأضحى؟

لا أستطيع، ولعلكم لا تستطيعون معي التسليم بتأصل هذه التفاهة، في الأعياد، فلندع للصغار سذاجتهم، ولنسأل، ماذا للكبار في العيد؟.. فلابد أن لهم شيئًا.. فليكن لهم شيء من الراحة والمرح أيضًا، ولكن! أن يصحب ذلك شيء من تدين موجه، أو توجيه ديني، يصون هذه البضعة أيام، عن أن تكون مرحًا محضًا، وكسلا كاملا.

ألا يمكن أن يكون للعيد، بلهوه ومرحه، أثر أجدى على حياة مجتمعنا؟ ألا تكون مظاهر البهجة والراحة نفسها وصلة لشيء طيب؟

ألا يكون التزاور في العيد، ولا تكون التهنئات بالعيد، على الأقل فرصة ومناسبة طيبة لعمل طيب، وأثر خير؟

ألا تكون الزيارات والتهنئات مناسبة لإزالة الخصومات، وسهولة المصالحات ونحن بحمد الله -الذي لا يحمد على مكروه سواه- من أكثر الناس شغبا، في القرى والمدن على السواء يحك الواحد منا على مناخيره كما يقولون فيثور ويغضب لكرامة، وإهانة مزعومة فليتنا في مرح العيد وبهجته، نكون بهذا المرح وتلك البهجة، طيبي القلب هادئين، نسوي نزاعاتنا، وننسى خصوماتنا، ونصلح ذات بيننا، ونقرب شقة خلافنا، ونؤلف قلوبنا. فذلك أيسر، وأقرب ما يجدي من حياتنا الاجتماعية أفراحًا وأسرارًا في تلك المناسبة الباسمة المبتهجة بالعيد.

وأبعد من ذلك، إذ صح العزم على التدين الموجه، والتوجيه الديني، أن تكون لأعيادنا وتعييدنا معان اجتماعية حيوية، يكون بها عيد الفطر، بعد رمضان، كما تكون الأعياد في حياة الأمم: وقفة بعد مرحلة من مراحل سير الحياة ويقف فيها ركب الإنسانية، ليستجم، ويستعد.. ويتبين ماذا قطع من الطريق؟ وكيف كان سيره فيه؟ وماذا بقي من مراحله؟ وكيف سنقطعها؟[1].

منكرات المعايدة:

لقد جرت العادة في الأعياد أن نتبادل التهاني بقولنا: كل عام وأنت سالم!

كأن السلامة هي الغاية الأولى والأخيرة للمسلم، وكل ذلك يؤدي إلى أسوأ النتائج وقديمًا قال الشاعر:

حب السلامة يثني عزم صاحبه	**عن المعالي ويغري المرء بالكسل**
فإن جنحت إليه فاتخذ نفقًا	**في الأرض، أو سلمًا في الجو فاعتزل**

ليتنا نستعيض عن العبارة السابقة بقولنا في أعيادنا: كل عام وأنت مجاهد!

في العيد المقبل نكون شهداء إن شاء الله تعالى أو منتصرين في تل أبيب وفي القدس كعبتنا الأولى.

وقد كنت طلبت من أحد الإخوة خطباء المساجد أن يحض المسلمين على تلك ففعل جزاه الله خيرًا ونختم أفراح العيد بالأبيات التالية:

العيد أقبل يا (وليد) فلا تكن	**فرحًا به أبدًا فما هو عيد**
ما العيد إلا أن نعود لديننا	**حتى يعود قدسنا المفقود**
ما العيد إلا أن نكون أمة	**فيها محمد لا سواه عميد**

---

(١) ملخصه عن كتاب (من هدي رمضان).

مــا العــيد إلا أن نعــد نفوســنا	للحــرب حــيث بهــا هــناك نجود
مــا العــيد إلا أن تكــون قلوبــنا	نحــو العــدو كأنهــا جلمــود
كونــوا أشــداء علــى أعــدائكم	والله إن عــدوكم لعنــيد
فالمســلمون مكلفــون بــواجب	لم يلــههم عــنه هــوى وجمــود
والمســلمون كــبيرهم وصــغيرهم	بــين الخلائــق عــالم محمــود
كونــوا دعــاة للفضــيلة واعلمــوا	أن رســول الله علــيكم لشــهيد(١)

منكرات أفراح الحج:

ما يكاد الحاج يستقر به المقام في الديار الحجازية المقدسة حتى يسارع إلى الكتابة إلى أهله بوجوب تغيير لافتة داره وحانوته بإضافة كلمة (الحاج) وأن يستعدوا لإقامة الزينات ويحيوا الليالي الملاح حين عودته، ويتكلفوا من أجل ذلك الأموال الطائلة، وربما أقيمت الحفلات الغنائية والراقصة المحرمة احتفالا بمقدمه... !

ولا يقتصر الأمر على ذلك، فإن (جناب الحاج) لابد أن يحضر معه الهدايا الثمينة لأهله، وأقربائه ومعارفه الذين ينتظرونه بفارغ الصبر لأجلها، وربما استدان ثمنها بالربا قبل سفره.

وكان الأحرى بهؤلاء أن ينتظروه لتلقف أخبار هذا المؤتمر الخطير ومقدراته لمحاربة الاستعمار ومؤازرة الأقطار الإسلامية المتخلفة بالمال والسلاح مما هو بعض أهداف الحج، ولكن أين كل ذلك؟

وهذا الجهل بأهداف هذه الفريضة العظيمة جعل الغربيين لا يعبئون بموسم الحج ولا يكتبون عنه في صحفهم سطرًا واحدًا بخلاف ما لو اجتمع مليون (هر) في صعيد ما، فتضج الصحف العالمية وترسل له مخبريها إلى مكانه ليوافوها بأخباره.

وقد نسي هذا الحاج أو تناسى أنه إن قصد بحجه السمعة والشهرة والرياء فقد بطل حجه، ووقع في الإثم قال النبي ﷺ: في الحديث القدسي: «**يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وفي رواية: «**فأنا منه بريء! هو الذي عمله**» وقال النبي ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: وما الشرك الأصغر، يا رسول الله؟ قال: «**الرياء يقول الله عز وجل يوم القيامة! إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون لهم في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء**» رواه أحمد وإسناده جيد.

وقال ﷺ: «**إن في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجلا تصدق بيمينه فكان يخفيها عن شماله**»، الحديث رواه البخاري ومسلم.

والعجب من شأن المسلمين أنهم جهلوا أن الحج فرض لأسباب عديدة أهمها شهود الحجاج منافع شتى سياسية، وعسكرية واقتصادية وغيرها. ترهب[1] أعداء الإسلام من الغربيين، فإذا بهذا الموسم أصبح غنيمة لهم بسبب شراء الحجاج لبضائعهم الثمينة، وقد علمت أن بعض الأقمشة النسائية يبلغ سعر المتر الواحد منها بضع مئات من الليرات!

وإذا قدرنا وسطيًا ما يجلبه الحاج الواحد من الهدايا بألف ليرة سورية فيكون مجموع ذلك باعتبار عدد الحجيج وسطيًا (١٠٠٠,٠٠٠) أي مليار ليرة كل عام.

(١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تدخل صناديق المستعمرين ليضعوا بها أسلحة يقتلوننا بها أو يدفعوها (لإسرائيل) لتفتك بالمسلمين! هل لهذا فرض الحج؟

وما أروع ما أنشده الشاعر المبدع الأخ محمد المحجوب شاعر الإسلام يصف هذه الهدايا: متى يفيق الغافلون:

كانـــت هـــدايا الحـــج تمـــره	**فغـــدت بفضـــل الجهـــل جمـــره**
تلفًـــا لمـــال المســـلمين	**علـــى الـــتوافه والمضـــره**
أني الـــتفتّ تـــرى الـــبها	**رج مالـــئات كـــل حفـــره**
الـــدرب والأرض والـــبرا	**ح وكـــل زاويـــة وحفـــره**
والكـــل مشـــغول بـــ(هـــا	**ت وخـــذ وكـــم) عـــن كـــل فكره**
فتـــنوا بـــتلك المغـــريا	**ت عـــن العـــبادة والمـــبره**
وتدافعـــوا يـــتأبطون	**مـــن الـــزخارف كـــل صـــره**

---

(١) وقف الرئيس الإنكليزي (غلادسون) في القرن الماضي يصرخ في مجلس العموم: ألا أن العقبة الكئود أمام استقرارنا في مستعمراتنا في بلاد الإسلام شيئان. أولهما: القرآن، سكت قليلا ثم اتجه إلى الشرق قائلا: وهذه الكعبة -يريد الحج- عن كتاب نظرات في القرآن للأستاذ الغزالي ص(٥).

وأولو النهى من هذه … الأحداث في حرق وحسره

كشفوا بحكمتهم عن … السر الخفي الضخم ستره

فإذا كنوز المسلمين … تصب في سرف وشره

تشرى بها سلع العدو … لكي يحقق ما أسره

كل اللباب له وللتجار … من جدواه قشره

فجهود هاتيك الجموع … وما لهم هواه سخره

وعليهم أن يصنعوا … من عسرهم للغرب يسره

وبجسهم أن يظفروا … من كل ذاك ببعض قطره

فكأنهم لا يحسنون … سوى الذي هو قد أقره

فلقد يلام الحب مرة … وأخو الغباوة ألف مره

وكأنهم لم يعرفوا … يوماً جرائمه وشره

ولتستحل أموالهم … بيديه أسلحة وقدره

فيها يدك وجودهم … وبها يعد لكل غدره

ولو أنهم فطنوا لما … أمنوا على الأيام مكره

ولقاطعوا أسواقه … حتى يطأطئ وهو مكره

وإذن لعادوا من وفا … دهم بمغفرة وعبره

والحق فيهم أن يقال … ليهنكم حج وعمره

والحج زاد عن تقى … الرحمن لا زهو وشهره

فمتى يفيق الغافلون … وينفض المخمور سكره

ولابد من الإشارة في خاتمة البحث عن منكرات أفراح الحج من إرسال صيحة مدوية تنبه النفوس الغافلة إلى أن للحج غايتين:

الأولى: شهود المنافع.

والثانية: القيام بالمناسك من الطواف والسعي والذهاب إلى منى، ثم الوقوف بعرفة، والبيات بمزدلفة ثم البيات بمنى لرمي الجمرات والذبح والحلق وبعد ذلك طواف الإفاضة

والسعي، وأخيرًا طواف الوداع، وهذا للحاج المتمتع الذي أمر به النبي ﷺ وأكد عليه، وكان مما قاله بشأنه: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأبد الأبد**» (ثلاث مرات).

وكل هذه المناسك القليلة البسيطة لا تحتاج معرفتها إلى دروس موسعة طويلة فيكفي لتعلمها جلسة قصيرة، فعلى المسلمين الواعين ألا يقتصروا عليها مع توكيدنا بوجوبها بل عليهم الاهتمام كذلك بالغاية الثانية للحج وهي شهود المنافع وقد قدمها سبحانه في القرآن العظيم على المناسك فقال:

﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد سخر أحد الشعراء بمن يقتصر في حجه على المناسك فأنشد:

وقوم أتوا من أقاصي الديار لرمي الجمار ولثم الحجر!

هذا، وقد كان الحج في القديم شاقًا وخطرًا وذلك في العهد الذي سبق الحكم السعودي، فقد كان الذاهب إليه مفقودًا والعائد منه مولودًا، فكان قتل الحاج وسرقته من أبسط الأمور وأسهلها.

وقد غدا الآن سهلا ميسرًا بأمان واطمئنان فلماذا تقام للعائد منه هذه الضجة الكبرى؟!

نعوذ بالله من الجهل والرياء!

وفي خاتمة هذا البحث لابد من التحدث ولو قليلا عن أكثر الحجاج الأتراك الذين يأتون الحج دون أن يعرفوا شيئًا من مناسكه ولا غاياته، ولا هم لهم كلما حلوا مدينة من المدن في طريقهم إلى الحجاز، إلا زيارة قبور الموتى، زيارة بديعة فيتمسحون بالأعتاب ويتمرغون بالتراب ويستغيثون بأصحابها ويدعونهم في الشدائد مما هو شرك محض.

وقد حاولت الاتصال بدمشق ببعض علمائهم لدعوتهم إلى وجوب التعرف في كل بلد يحلون به بعلمائه ومفكريه للتشاور والتعاون، وخاصة من أجل قضية الشرق الأوسط ومواقفهم من (إسرائيل) ولكن صيحاتي ذهبت في واد.

وقد علمت أن قيمة كل حاج منهم تقدر بكثرة القبور التي زارها والأموال التي دفعها لسدنتها المختلسين، ولدى أكثرهم سجل يقيد فيه أسماء الرمم البالية التي زارها والتجأ إليها ليفتخر بها أمام قومه إذا رجع إليهم مع العلم بأن رسول الله ﷺ وهو سيد ولد آدم، كان لا يملك حتى لنفسه نفعًا ولا ضرًا كما وصفه القرآن العظيم.

وقد كان يقول لابنته وريحانته في الحديث الصحيح..

«**يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لك من الله شيئًا**»، رواه مسلم.

والعجيب من المسلمين والأتراك منهم لو طالبتهم بدفع تبرع لقضية إسلامية لشكوا الضيق والفقر. بينما هم يجودون بالأموال الضخمة لبناء أضرحة لمن يسموهم أولياء ولا يعلم الولي إلا الله وحده! ودفع النذور والتبرعات لسدنتها مما بات مصدر حسد للأحياء ولله در حافظ حين يقول:

أحـــياؤنا لا يـــــرزقون بــــدرهم وبألـــف ألـــف تـــرزق الأمـــوات!!

وأختم منكرات أفراح الحج بالعبارة التالية:

ذكر الإمام ابن الجوزي في كتابه القيم: تلبيس إبليس، تحت عنوان تلبيس إبليس على أصحاب الأموال.

ومنهم من ينفق في الحج وتلبس عليه إبليس، بأن الحج قربة، وإنما مراده الرياء والفرجة (الخلوص من الهم) ومدح الناس. قال رجل لبشر الحافي: أعددت ألفي درهم للحج، فقال:

أحججت؟ قال: نعم. قال: أقض دين مدين. قال: ما تميل نفسي إلا إلى الحج! قال: مرادك أن تركب وتجيء ويقال: فلان (حاج)!!

منكرات أفراح المساجد

إن الغاية الأولى من بناء المساجد تأمين إيواء المسلمين بنظام ونظافة على أن تكون واسعة تضم أكبر عدد ممكن من المسلمين، وإذا ضاقت، فلا ينبغي بناء غيرها، بل توسعتها كما فعل الصحابة بمسجد الرسول ﷺ بخلاف ما يصنعه أكثر المسلمين مما أدى إلى التفرقة بين الناس.

ومما يؤسف له، ويبعث في النفس الأسى أن أغلب المسلمين تنتابهم سكرة الفرح حين العزم على بناء مسجد من المساجد، فيتسارعون إلى جمع التبرعات من هنا وهنالك ويتباهون في زخرفتها وفرشها بأفخر السجاد ويجعلون لها المحاريب وينقشون عليها مختلف النقوش ويشيدون لهذه المساجد المآذن الضخمة والمنابر الفخمة التي تنفق عليها المبالغ الكثيرة علاوة على القباب التي ليس لها فائدة، بل الضرر وإضاعة المال وهي شعار الهندوس المجوس! وأثمن الثريات وهم مسرورون ويحسبون أنهم يحسنون بذلك صنعًا مع أنهم آثمون بنظر الشرع فقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذلك.

وليت هذه المساجد بعد هذه الأموال الباهظة التي ضاعت عليها تقوم بدورها الذي بنيت من أجله، إنها ويا للأسف اقتصرت على الصلاة، والصلاة فحسب خلال ساعات قليلة

من النهار، ثم تغلق أو تهجر مع أنها ينبغي أن تشع بالحركة ليلا نهارًا بمختلف النشاطات.

قال الأخ الفاضل والأديب الكبير الأستاذ علي الطنطاوي يتحدث عن رسالة المسجد في الإسلام.

المسجد هو المعبد في الإسلام: هو البرلمان وهو المدرسة وهو النادي وهو المحكمة، وهو المعهد، يدع المسلمون أحقادهم ومطامعهم وشرورهم وفسادهم على الباب ويدخلون عليه بقلوب متفتحة للإيمان متطلعة إلى السماء متحلية بالخشوع ثم يقومون صفًا واحدًا يستوي فيه الكبير والصغير والأمير والحقير والغني والفقير، أقدامهم متراصة وأكتافهم متزاحمة وجباههم جميعًا على الأرض يستوون في شرف العبودية وفي شرعة العبادة.

وهو البرلمان ما دهى المسلمين أمر ولا عرض لهم عارض إلا نودي (الصلاة جامعة) فاجتمع الشعب في المسجد ففي المسجد يكون انتخاب الخليفة وفيه تكون البيعة، وفيه تبحث القوانين، تستمد من الشرع ثم تعلن فيه على الناس، وهو النادي إن قدم أمير بلدًا كان أول ما يدخله من البلد المسجد، على منبره يعلن سياسته ويذيع منهاجه، وإن كانت حرب عقدت الرايات في المسجد، والمسجد هو المدرسة.

وفي المساجد وضعت أسس الثقافة الإسلامية وفيها ارتفعت ذراها وشيدت صروحها، وكان يدرس في المسجد كل علم ينفع من علوم القرآن وعلوم السنة وعلوم الشريعة وعلوم اللسان وعلوم سنن الله في الأكوان.

والمسجد هو المحكمة، وعلى بسط المساجد وأعمدتها وأساطينها أصدرت أعدل الأحكام وأجرؤها، وفيها سطرت أروع صفحات القضاء البشري ولطالما أقام القضاء فيها الجمال والحمال مع أمير المؤمنين والأجير والفقير مع الأمير الكبير ثم حكموا له عليه لا يبالون مع الحق صغيرًا ولا كبيرًا[1].

وداء التفاخر في بناء المساجد وزخرفتها قديم، وقد بلغ أوجه سفهه وحماقته في الأندلس فتبارى الخلفاء في إنفاق الملايين والمليارات على إشادة المساجد ومآذنها، بينما كان الفرنجة يستعدون ليل نهار في جبال البرنس (البيرته) للانقضاض على المسلمين وقتلهم وطردهم من البلاد.

وهكذا كان: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣].

وقد زرت مدينة استنبول منذ سنوات، وشاهدت المساجد الضخمة التي شيدها

(١) كتاب الجامع الأموي للطنطاوي في دمشق ص (٤: ٦) مع قليل من الاختصار.

الملوك العثمانيون للمنافسة فيما بينهم، وهي قريبة من بعضها بعضًا بحيث تفرق بين المسلمين بدلا من أن تجمعهم.

وقد تولى بناء هذه المساجد، البلقانيون من الكفرة فجعلوها ككنائسهم، ولا تتميز عنها إلا بالمآذن المتعددة لكل مسجد مما يدعو إلى الأسف لهذا السفه والحماقة في التبذير.

وليت هؤلاء الملوك تباروا في التبشير بين سكان البلقان، ولكن كل ذلك لم يكن، حتى إذا شعروا بضعف الدولة العثمانية انقضوا على جنودها ومزقوهم كل ممزق، وكل ذلك لم يكن ليحدث لو بشرت هذه الدولة بالإسلام.

ما هي أضرار زخرفة المساجد؟

أولا: إضاعة أموال المسلمين في السخافات والكماليات، وكل ذلك يضيع ثرواتهم التي ينبغي أن تنفق في الدرجة الأولى على الجهاد والاستعداد له حسب قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثانيًا: أن هذه الزخارف والنقوش تشوش على المصلين، وتصرفهم عن عبادتهم والتأمل والتفكير بعظمة ربهم تعالى.

والغريب من غفلة المسلمين أنهم يعهدون إلى غيرهم مهمة بناء مساجدهم، فيحتالون عليهم بإقحام شعاراتهم وتقاليدهم على هذه المساجد!!

قد يقول السائل: كيف تطلب من المسلمين البساطة في بناء مساجدهم، وغيرهم يشيدون معابدهم الضخمة ويزخرفونها؟!

الجواب: أن الإسلام إذا نهى عن كل هذه المظاهر فلأنه عظيم بمبادئه، غني بتوجيهاته فهو يجذب أتباعه بالقيم لا بالأحجار والألوان والدجل والأوهام والمظاهر يجذبهم إلى خير الدنيا والآخرة، ليجعل منهم خير أمة أخرجت للناس.

ومما يؤسف له أن أكثر الجماعات التي تتولى مهام بناء المساجد من العوام أو أشباه العوام فلا يعلمون شيئًا عن نظام الإسلام في بناء المساجد فيفسدون ولا يصلحون، ويضيعون أموال المسلمين فيما لا تحل له لذا رأيت أن أذكر فيما يلي بعض الأحاديث الواردة في نظام بناء المساجد.

- «**ما أمرت بتشييد المساجد**»، رواه أبو داود عن ابن عباس وسنده صحيح (مج).
- «**من أشراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد**»، رواه أبو داود والنسائي

وغيرهما وسنده صحيح.

أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور، وأمر أن ينظف ويطيب، رواه أبو داود وغيره وسنده صحيح.

- «**من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء بغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**» رواه ابن ماجه والبيهقي وسنده صحيح.

لقد كان منبر رسول الله ﷺ ثلاث درجات!! رواه مسلم.

- قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود وسنده صحيح.

- قال الخليفة عمر لباني المسجد: (أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس).

- وكره ابن مسعود الصلاة في المحاريب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب رواه البزار، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

- وقال ابن عمر: اتقوا هذه المذابح، يعني: المحاريب. رواه البيهقي وغيره بسند حسن.

- قال النبي ﷺ: «**لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**». رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح.

- وقد صلى ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»، وفي رواية «**فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني**» رواه البخاري ومسلم ومالك.

- قال أنس: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها. رواه الحاكم وصححه.

فأين هذه التوجيهات النبوية من مساجدنا اليوم بزخارفها الصارفة عن الخشوع والتأمل، وسواريها الكثيرة التي تفرق بين المصلين، ويمكن الاستغناء عنها أو عن بعضها بفضل تطور هندسة البناء.

ومما يؤسف له كثرة الساعات الجدارية في المساجد بنواقيسها المزعجة عشرات المرات خلال الصلاة في الليل والنهار كأننا لسنا في بيت من بيوت الله!

هذا وما يتعلق في المآذن فلم تكن في عهد رسول الله ﷺ إنما كان الأذان على ظهر المسجد.

وإذا كان لابد من المآذن فأرى بعد وجود المكبرات للصوت أن يقتصر على بناء قسم من المنارة تكمل بعمود حديدي جميل يعلق عليه المكبر وفي ذلك توفير للمال وعدم كشف بيوت الجارات، وخاصة وقد ألغي الصعود على هذه المآذن الآن واقتصر على الآذان بالمذياع.

منكرات أفراح المصحف

ما أجمل الساعات التي نقضيها بتلاوة كتاب الله، وما أكثرها فرحة، ونحن نتدبر آياته التي رسمت لنا طريق السعادة والحق والخير والجمال.

وقد وعدنا ربنا حقًا بجزيل الأجر والثواب في دراسة كتابه، فقال النبي ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله فيه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول (ألم) حرف، ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**».

رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو صحيح.

لا شك أنها فرحة كبرى يطرب لها المرء ويقابل من بشره بمجيئها بالهدايا ويتمنى لو يكافئه بأعز ما عنده.

ولكن هذه الرسالة لا تساوي شيئًا بالنسبة لرسالة القرآن، وفيها ما فيها من البشارات التي تملأ القلب فرحة، والنفس غبطة، وفيها سعادة الدنيا والآخرة.

وقد اتبعنا هذه الرسالة القرآنية فجعلت منا خير أمة أخرجت للناس فتحنا الدنيا من المحيط إلى المحيط، وانطلقنا في ذرا المجد والعظمة، وأنقذنا العالم من ضلالات الجهل والوثنية وأنشأنا أعظم مدنية عرفها التاريخ بسرعة عجيبة أدهشت المؤرخين الغربيين، فلم يستطيعوا لها تفسيرًا بعد ما قضت على إمبراطوريتي روما وفارس، فراحوا يطلقون عليها اسم (المعجزة الإسلامية).

ثم مرت الأيام والسنون، فأهملنا هذه الرسالة كتشريع ونظام واقتصرت فرحتنا على التطريب بقراءتها وإرسال الآهات عند سماعها ولو كانت تنذر بأشد العذاب.

ومما يدل على أن هذا القرآن أصبح على الغالب في واد والمسلمون في واد آخر، فلم تعد الفرحة بتدبره سرعة العمل به، كما كان يفعل السلف الصالح، بل بالتطريب على أنغامه، وزخرفته وكتابة آياته بماء الذهب، وجعلها في صفحة واحدة كدبيب النمل لا تقرأ وتجعل للبركة بزعمنا، وقد حق قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠]، وقول الصحابي الجليل: (كم من تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه).

وأنقل للقراء فيما يلي كلمة طيبة للكاتب الإسلامي محمد عبد الله الشمان بعنوان

أين سلوكنا من القرآن، وهي تصف منكرات أفراحنا المزيفة الباطلة بالمصحف فلعلها تفتح عيونًا نائمة وآذانًا صماء وقلوبًا غافلة، من قبل أن يأتي يوم يقضى فيه على البقية الباقية من كياننا حتى غدونا على هامش الحياة، وقد وصفنا الشاعر حافظ إبراهيم أسوأ وصف بقوله:

لم يبق شيء من الدنيا بأيدينا ... إلا بقية دمع في مآقينا

كنا قلادة جيد الدهر فانفرطت ... وفي يمين العلا كنا رياحينا

فلم نزل وصروف الدهر ترمقنا ... شذرًا وتخدعنا الدنيا وتلهينا

حتى غدونا ولا جاه ولا نسب ... ولا صديق ولا خل يواسينا

كل ذلك نتيجة إهمالنا لكتاب الله تعالى ومسخنا للفرحة فيه، وقد نبأ رسول الله ﷺ بهذا المصير في قوله: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين**»، رواه مسلم.

أين سلوكنا من القرآن؟

الإجابة عن هذا السؤال يثير في النفس كوامن الأسى، فما أكثر ما نحرص على قراءة كتاب الله، ولكن ما أقل ما نتدبره، بل وما أندر ما نطبق أخلاقياته على سلوكنا.

إن الإنسان أحيانًا يقف متأملا أمام المعارض التي تعرض نماذج من المصحف الشريف والآيات القرآنية الكريمة، وهي أشبه ما تكون بالتحف الثمينة التي تثير فضول الأعين وتأخذ بالألباب، والحق أننا بلغنا الذروة في الحفاوة بالمصحف الشريف، وآيات القرآن الكريم، وتحويلها إلى تحف غاية في الإبداع بوضع المصحف في علبته الأنيقة يبلغ ثمنه زهاء مائة من الجنيهات، وكذلك بعض الآيات القرآنية الموشاة بماء الذهب يبلغ ثمن إحداها زهاء خمسين جنيهًا، إذن فلابد أن يكون المصحف أو الآية آية في الروعة والجمال، حتى يقف الإنسان مبهوتًا أمام هذا الفن، فتداعب عينيه روعة الفن في الخط الجميل الذي أبدعته يد فنان، دون أن يثير بفكره ما يحمل المصحف بين دفتيه من كلام الله عز وجل أو ما تضمنته الآية من روائع المعاني.

والعجيب أن هناك إقبالا مثيرًا على شراء المصاحف، والآيات بأثمان باهظة وفي ظني أن المقبلين على الشراء واحد من اثنين، إما إنسان فيه بقية من العاطفة الدينية الساذجة تدفعه إلى اقتناء هذه التحف رغبة في البركة، وإما إنسان فيه هواية للفن تدفعه إلى اقتناء هذه التحف رغبة في الاقتناء ليس إلا.

وأعجب من هذا أنه لا يزال أناس يتمتعون بطاقة كبرى من العاطفة الدينية البالغة الذروة في السذاجة، يحتفظون بمصاحف في أحجام صغيرة لا تقرأ الكتابة فيها بالعين

المجردة، يحتفظ بها الرجال في جيوبهم، والنساء على صدرهن والأطفال على أعناقهم وتعلق في السيارات.

ومعنى ذلك أن تتحول المصاحف إلى تمائم تقي من الشر والحسد، وأحجبة تجلب البركة والخير.

إذن فيجب أن نعترف بأن المسلمين أصبحوا اليوم إزاء نهضة قرآنية، حيث أصبحت المصاحف والآيات تحتل ركنًا بارزًا في رحاب الفن بعد أن تحولت إلى مجرد تحف فنية[1] ثمينة، أو إلى مجرد أحجبة وتمائم تحتل مكانًا رحبًا في مشاعر السذج والبسطاء.

كذلك من حقنا أن نعترف أيضًا بأن هذه النهضة القرآنية الرائعة فنًا واقتصادًا، إنما يقابلها على الطرف الآخر تخلف مشين إزاء التطبيق القرآني[2].

منكرات أفراح المولد

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدارسون سيرة رسول الله ﷺ ومغازيه ويعلمونها أطفالهم، كما يعلمونهم القرآن.

كل ذلك على أمل التأسي به ﷺ باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وليس ذلك بالتطريب وسماع الأغاني المائعة والسخيفة وقديمًا قال الشاعر:

لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

ومما يؤسف له ولعل ذلك كان مقصودًا من أعداء الإسلام أنه قد وضعت في مناسبة مولده ﷺ قصص.

وكذلك في معراجه قصص نسبت إلى بعض الشخصيات الإسلامية لتنطلي على العامة، فيقبلون على قراءتها.

وفي هذه القصص كثير من الأكاذيب والأوهام والسخافات التي تسيء إلى سمعة هذا الرسول العظيم ﷺ وتنفير الأجيال وغيرهم منه.

وقد كنت نشرت منذ سنوات بعيدة في الصحف الدمشقية نقد إحدى هذه القصص، وهي المسماة (بمولد العروس) وجاء فيه:

بين يدي الآن قصة (مولد العروس) المنسوبة كذبًا وافتراء إلى العلامة الكبير ابن الجوزي لما فيها من الضلالات والأساطير المعزوة إلى الله تعالى وإلى نبيه الكريم مما لا يصح السكوت عنه، وفيما يلي أمثلة عن هذه الأكاذيب:

---

(١) فإن الله ورسوله نهى عن زخرفة المصحف.

(٢) من كتاب القرآن والسلوك الإنساني.

جاء في مطلع قصة (مولد العروس) هذه العبارة: (الحمد لله الذي أبرز من غرة عروس الحضرة أي الإلهية صبحًا مستنيرًا).

هذا المطلع السابق زيادة استناده إلى حديث موضوع سنرى بأنه يشير إلى نظرية وحدة الوجود وهي كفر محض، لها مساوئ عقيدية خطيرة، فهي تدعو إلى الارتماء في أحضان الرذيلة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دام الله بزعمها الكاذب قد حل في كل شيء، بل هو كل شيء!

قال أحد القائلين بهذه النظرية الإجرامية:

العبد رب، والرب عبد   ليت شعري من المكلف؟

إن قلت: عبد فهو رب!   وإن قلت: رب، فأنى يكلف!

٢- كل نبي غدا به (برسول الله) مستجيرًا، نوح في الفلك به توسل وهود في دعائه عليه عول وإسماعيل به تضرع.. إلخ. ومعلوم أن الاستجارة والتضرع لا يكونان إلا بالله تعالى وهو لم يرد عن الرسول ولا بسند موضوع.

قال عليه السلام: «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**».

وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**».

فمن دعا غير الله تعالى فقد عبد غيره والعياذ بالله.

٣- ولما ولد رسول الله ﷺ أتاني جبريل بالبشارة واهتز العرش طربًا وخرجت الحور العين من القصور ونثرن العطر نثرًا وقيل لرضوان زين الفردوس الأعلى.

وابعث إلى منزل آمنة أطيار جنات عدن ترمي من مناقيرها درًا. فلما وضعت محمدًا ﷺ رأت نورًا ضاءت منه قصور بصرى. فياله من كذب وافتراء.

نعم قد رأت آمنة نورًا أضاءت منه قصور بصرى ولكن ذلك في المنام.

٤- ونار فارس من نوره أخمدت، والأسرة بملوكها تزلزلت، والتيجان من رءوس أربابها تساقطت، وبحيرة طبريا عند ظهوره وقفت. وكم من عين نبعت وفارت. وانشق إيوان كسرى وشرفاته تساقطت.

إلى آخر ذلك من الإرهاصات الكاذبة التي لم يصح منها شيء مطلقًا.

٥- وحديث انتقال نوره عليه السلام من نبي إلى نبي لم يصح فهو ضعيف.

٦- وقالت آمنة أنه ﷺ ولد مكحولاً مدهونًا مطيبًا،... وأن جبريل حمله فطاف به برا وبحرًا، وكل ذلك لا أصل له. أما أنه عليه السلام ولد مختونًا فضعيف.

٧- سمعت آمنة صوتًا من العلا يناديها يا آمنة لك البشرى فهذا جد الحسنين وأبو

الزهراء، وكان يسبح في بطنها سرًا وجهرًا فيا له من كذب وافتراء تشمئز منه النفوس.

٨- سبحان من خلق هذا النبي.. وجعل من فرح بمولده حجابًا من الناس وسترًا، ومن أنفق في مولده درهمًا كان المصطفى ﷺ له شافعًا ومشفعًا.

أقول هنيئًا للأشقياء والمجرمين على ذمة مؤلف هذا المولد الكاذب فليس عليهم إلا أن يقيموا لأحمد ﷺ مولدا فيكون لهم شافعًا ومشفعًا.

٩- تزلزل الجبل تحت قدميه صحيح، ولكن مخاطبة الضب له لا أصل لها.

١٠- العنكبوت نسج عليه والحمام عشش عليه، حديث لم يصح.

١١- لما أراد الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات.. قبض قبضة من نوره سبحانه وتعالى وقال لها: كوني محمدًا فصارت تلك القبضة عمودًا.. إلى آخر هذا الكلام الهراء المكذوب، ومثله كل حديث ذكر أن محمدًا خلق من نور الله.

١٢- وقال ابن عباس: (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من قبل الله تعالى: ألا من كان اسمه محمدًا فليقم يدخل الجنة إكرامًا لمحمد ﷺ) كلام كذب موضوع.

١٣- وفي الحديث الصحيح هكذا كذب المؤلف على الرسول كذبًا مضاعفًا، وكذلك قوله: إن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة.

ألا لعنة الله على الكاذبين الذين يسيئون إلى الدين اعتمادًا على هذه الأقوال التي لا صحة لها.

١٤- ثم إن الله سبحانه وتعالى قسم نور محمد ﷺ عشرة أقسام فخلق من القسم الأول العرش.. إلى آخر هذا الخلط والكذب.

١٥- ولما خلق الله القلم قال له: اكتب.. قال: اكتب محمدًا رسول الله، قال القلم: وما محمد الذي قرنت اسمه مع اسمك، فقال الله تعالى: تأدب وعزتي وجلالي لولا محمد ما خلقت أحدًا من خلقي وهذا أيضًا غير صحيح.

١٦- قال آدم: يا رب، إني أسمع في جبهتي نشيشًا كنشيش الدر، فقال الله تعالى ذلك تسبيح ولدك محمد ﷺ وهذا افتراء أيضًا.

١٧- ولما تزوج عبد الله آمنة مات من نساء مكة مائة امرأة أسفًا وشوقًا إلى نور محمد ﷺ وهذا غير صحيح!

١٨- وقول المؤلف الكذاب: إن الملائكة والحيوانات والوحوش والجن والإنس ضجت لموت والد محمد ﷺ لا أصل له.

١٩- مجيء الأنبياء وتبشيرهم لأمه بالرسول افتراء.

٢٠- وقول آمنة بانشقاق الحائط وخروج حواء وآسيا ومريم ابنة عمران ثم الحور العين وظهور الأعلام لا صحة لها.

٢١- وقول آمنة: سمعت قائلا يقول: أعطوا محمدًا ﷺ صفوة آدم وشجاعة نوح إلخ كذلك لا صحة له.

٢٢- قالت آمنة: أخمدت ليلة مولده (عليه الصلاة والسلام) نار فارس وانشق إيوان كسرى هذا حديث ضعيف.

٢٣- كشف عنه جده عبد المطلب فإذا هو يمص أصابعه فتشخب لبنًا، وهو غير صحيح.

٢٤- قالت حليمة: قال محمد: أرسليني مع إخوتي لأرعى الغنم فعمدت إلى خرزة جدع علقتها عليه من العين وهذا لا أصل له.

٢٥- وقول الرعاة: إن مشى محمد على يابس اخضرَّ لوقته ولا يمر على شجر ولا حجر إلا سلم عليه كله غير صحيح إلا بعد النبوة فقد سلم عليه حجر في مكة.

٢٦- أما حديث مجيء الملائكة وشقها بطنه وإخراج علقة سوداء وقوله: هذا حظ الشيطان منك فهو حديث صحيح.

٢٧- وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى علي ألف مرة حرم الله شعره وجسده على النار**»، القسم الأول من الحديث صحيح. والقسم الثاني مكذوب موضوع وهو يخالف الشرع والعقل.

أكتفي الآن بهذا القدر خوف الإطالة على القراء، صارفا النظر عن نقد ما جاء في هذا المولد من الأشعار المائعة التي لا تخلو من حشو وأباطيل.

وقد سمعت بعض المنشدين ينشدون:

الله يجــزي مــن يصــلي مرة عشرة ويســـكن في الجـــنان مقـــيما

فالقسم الأول صحيح أما الثاني فباطل.

وكم أنا عاتب على العلماء الذين لم يشعروا بهذه الضلالات من يوم أُلِّف هذا المولد المدسوس -مولد العروس- إلى يومنا هذا، وفيه ما فيه من الضلالات والكفريات والمفاسد التي تغري الجهال بترك العمل والاعتماد عليها، كما تدعو الأجانب وأرباب الأديان الأخرى إلى الشك بديننا بسبب هذه المبالغات الجنونية المفتراة.

وإني لآمل من الخرافيين الذين غضبوا لنقدي ألا يردوا علي إلا بالقرآن وبكتب

الصحاح فقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فقد قرأت هذا النقد على أحد منهم، فما كان جوابه إلا أن قال:

إن المسلمين يقرءون قصة هذا المولد منذ مئات السنين فلم يعترض عليها أحد فما بالك جئتنا بهذا الاعتراض الغريب؟!

فقلت له: إن الباطل لا يكون قديمًا! فأجاب بما يؤسف له (إن المولد من علامات الساعة) كأن هذه القصة منزلة من السماء!!

إن عظمة الرسول عليه السلام ليست بالمفاجآت على الغالب بل بمعجزاته الكبرى في ميادين العقيدة والسياسة والإصلاح الاجتماعي وسائر الإنسانية ومعجزته العظمى هي القرآن الذي حمله إلى العالم شاهدًا على رسالته وعظمته على مر الأجيال والعصور.

أكتفي بهذا القدر من نقد بعض قصص المولد، ويمكنني أن أقول: إن هذه القصص تشتمل على ما يسيء إلى الإسلام ورسوله ما عدا سيرته الصحيحة على الغالب التي تثير في نفوس المسلمين أعظم الذكريات، وأدهش العبر وأحسن الأخلاق.

وقد سعيت مع أحد الأخوة في تصنيف قبس من السيرة النبوية الصحيحة سميناه تجوزًا (مولد المصطفى ﷺ).

ومن المؤسف، والمؤسف جدًا أن ذكرى هذا الرسول ﷺ الذي كان أول من أعلن عن أهمية الشجرة بقوله: «**إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليفعل**».. تحيا بقطع الأشجار والتزيين بها وبكسوة الجدران بالسجاد مما هو محرم كما جاء في حديث هذا الرسول العظيم.

ومما يبعث في النفس الأسى والحسرة والألم أن أغلب المسلمين يحتفلون بهذه الذكرى العظيمة بشكل مزر لا يتفق وعظمة الرسول ﷺ الذي علمنا بناء المجد، فأخذنا إمرة الدنيا غلابًا، وقد جاء بعض وصف ذلك في رسالة بعنوان (إنكليزي يتحدث عن مصر[١])، وجاء فيها ما يندى له الجبين وينفطر له الفؤاد بأسلوب ساحر منفر من الإسلام ورسوله ﷺ.

منكرات أفراح المعراج

يا لها من ذكرى عظيمة تلك ذكرى المعراج والإسراء، يأخذ منها المسلمون مختلف العبر والدروس، ويتدارسون سيرها ليس في العام مرة كما يفعلون الآن بل على طوال أيام السنة لتثير فيهم الهمم وتحيي العزائم، وما أروع ما قاله الأديب الكبير مصطفى صادق

(١) تأليف: أ.و. لين وترجمة فاطمة محجوب.

الرافعي رحمه الله تعالى:

كيف يستوطئ المسلمون العجز، وفي أول دينهم تسخير الطبيعة؟!

كيف يستمهدون الراحة، وفي صدر تاريخهم عمل المعجزة الكبرى؟!

كيف يركنون إلى الجهل، وأول أمرهم آخر غايات العلم؟!

كيف لا يحملون النور للعالم، ونبيهم الكائن النوراني الأعظم؟!

وقال الشاعر عبد الحكيم جبران:

شـــرف الـــزمان بلـــيلة الإســـراء	**فغـــدا بهـــا قبسًـــا مـــن الأضـــواء**
وتجمعـــت فـــيها الحـــياة كأنمـــا	**جمـــع الـــزمان فكـــان خـــير مســـاء**
مـــن حجـــر إسماعـــيل خـــف محمد	**كالطـــيف يطـــرق بـــاب كـــل سماء**
ورفـــيقه جـــبريل يحـــدو ركـــبه	**والـــركب يـــرفل في مـــنى وســـناء**
وعـــناية الـــرحمن ترعـــى ســـاميًا	**في الكـــون نحـــو السـدرة العلـــياء**
يـــا لـــيت شـــعري إن ذاك لمـــنزل	**فـــوق العـــروش وصـــولة الأمـــراء**

ومما يؤسف له ويبعث في النفس الأسى أن يشوه أغلب المسلمين هذه الذكرى العظيمة وهذه الفرحة الخالدة، فيجعلون لها يومًا معينًا في السنة يقرءون فيها قصة سخيفة مشوهة منسوبة إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، وقد باتت هذه القصة تفتن الناس وتضللهم، وربما سببت لهم الإلحاد بسبب ما اشتملت عليه من الخرافات والمتناقضات للعلم.

وقد نشرت منذ عام (١٣٧٤: ١٩٥٤) المقال التالي في صحيفة الأيام عدد (٢١١٥) إن سيرة المولد والمعراج، حق وصدق، ولكن قصته المتداولة بين المسلمين فيها كثير من الكذب والوضع، قد كتبت في صحيفة الأيام المقال الآتي: وكم أتمنى أن يهيئ الله سبحانه من يكتب سيرة المعراج والإسراء بصورة موسعة يجمعها من كتب الصحاح بعد تحقيقها. فقد باتت السيرة الموجودة بين الأيدي تفتن الناس وتضلهم!

اجتمعت مرة بشاب من الشبان المثقفين بعرف أنفسهم، فرأيته مضطرب العقيدة، فأحببت أن أناقشه لأعرف سبب زيغه وضلاله، فسارع إلي يحدثني عما جاء في قصة المعراج المنسوبة لابن عباس من الأمور التي تناقض العلم ولا تتفق مع العقل.

فقلت له: وهل أنت تنكر المعراج من أساسه، وهو انتقاله عليه السلام من مكة المكرمة إلى بيت المقدس، وعروجه من هنالك إلى السماء في ليلة واحدة، ونحن نعلم الخبر

الواحد بوساطة الاختراعات الحديثة يمكن أن يسير حول الكرة الأرضية بثانية تقريبًا؟![1]

فأجاب هذا الشاب: كلا! كلا! أنا لا أنكر المعراج، فإنه معجزة، والمعجزة خارقة للعادة.

إذن ماذا تنكر من المعراج؟

أنكر أمورًا وردت فيه لا يقبلها العلم والعقل والذوق.

وهل لك أن تذكر شيئًا منها؟!

نعم، خذ مثالاً على ذلك ما جاء في معراج ابن عباس على لسان الرسول: .. ورأيت النجوم متعلقات كتعليق القناديل في المساجد؟

وقوله: فإذا هي سماء من دخان.. ثم سماء من حديد.. ثم سماء من نحاس.. ثم سماء من فضة.. وسماء من الذهب الأحمر...، وسماء من ياقوتة خضراء.. ومن درة بيضاء.. وهل هناك أمور أخرى تستغربها؟!

نعم، كقوله: وإذا أنا بملك له ألف رأس، وفي كل رأس ألف وجه وفي كل وجه ألف ألف فم، في كل فم ألف ألف لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة.

وكقوله أيضًا: رأيت سبعين ألف بحر من غسلين، وسبعين ألف بحر من رصاص مذوب، وعلى ساحل كل بحر ألف مدينة من نار، في كل مدينة ألف قصر من نار، في كل قصر سبعون ألف تابوت من نار، في كل تابوت سبعون ألف صندوق من نار في كل صندوق سبعون ألف صنف من العذاب!

وهل هناك غير ما ذكرت مما سبب إنكارك؟

نعم نعم، كقوله في وصف إسرافيل..

حتى انتهيت إلى أخي إسرافيل وله ألف ألف جناح، وألف ألف رأس في كل رأس ألف ألف وجه! في كل وجه ألف ألف فم، في كل فم ألف ألف لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة لا يشبه بعضها بعضًا! قدماه في تخوم الأرض السبعة السفلى، والعرش على كاهله، والصور في فيه له أثقاب بعدد الخلائق.

وماذا استغربت أيها الأخ أيضا من قصة المعراج؟

قوله: لم يزالوا يسيرون حتى اخترقنا سبعين ألف حجاب من در أبيض، وسبعين ألف حجاب من زمرد أخضر، وسبعين ألف حجاب من الإستبرق، وسبعين ألف حجاب من السندس، وسبعين ألف حجاب من النور إلخ.

---

(١) كما تعلم اليوم سرعة الصواريخ والأقمار الاصطناعية.

ما كان محدثي الشاب ينتهي من كلامه حتى قلت له: يسرني أيها الأخ الكريم أن أذكر لك أن جميع ما سردته علي من الأقوال التي أثارت شكوكك ودهشتك، هي مكذوبة! نعم مكذوبة على النبي عليه السلام ولا أصل لها مطلقا في شيء من كتب السنة المعتبرة إنما هي من واضع قصة المعراج المذكورة، الذي أضاف إلى ما جاء فيها من الأخبار الصحيحة كثيرًا من الأساطير والخرافات من نسج خياله! و لم يكتف بذلك بل راح -عليه الخزي- ينسب قصته إلى الصحابي الجليل ابن عباس كذبا وزورًا حبا في ترويجها وتلفيقها على العامة، فعليه ما يستحق من الإثم والعذاب.

وإني أهيب بك يا أخي ألا تكون فريسة مرة أخرى إلى ما جاء في كثير من الكتب من الأضاليل التي ينبغي لك أن تسأل عن صحتها من علماء الحديث لا من مدعي العلم من الدجالين؟

هذا: وإني لآمل من المترمتين الخرافيين المدافعين والمنتصرين للبدع والخرافات وهم مسئولون يوم القيامة عن جريمة سكوتهم أو دفاعهم عنها ألا يسيئوا فهم مرادي من هذا المقال، ولا يشيعوا إنني أنكر المعراج فإنه حق وصدق كما أشاعوا من قبل حين نقدي اللاذع للأكاذيب الفاحشة التي وردت في مولد العروس.

وخلاصة القول في قصة معراج ابن عباس أن فيها الصحيح وفيها الضعيف، وفيها الموضوع فلا يصح قراءتها خشية الالتباس فتأمل.

ملاحظة: قد اختلف في وقت الإسراء والمعراج. والقول به في ٢٧ رجب ضعيف ومن أصح الروايات أنه وقع في ١٨ من ربيع الأول.

ويسرني أن أعلن للقراء أنني تعاونت مع أحد الأخوة فصنفنا قصة للإسراء والمعراج مشتملة على أحاديث صحيحة ونظرات مثيرة باسم (معراج المصطفى) كما صنفنا كذلك قصة رائعة باسم (مولد المصطفى) يثير في المسلمين الذكريات الرائعة وينقذهم من الافتراءات والأكاذيب.

منكرات أفراح الأولاد في العيد

من أهم منكرات أفراح الأطفال في العيد إكرامهم بشراء المصنوعات الأجنبية لهم من الألعاب بأسعار باهظة مما يفقد الأمة ثروتها التي هي عماد حياتها وسلامتها وتسربها إلى البلدان الاستعمارية لتنفقها على التسليح ومؤازرة إسرائيل لقتالنا والاستيلاء على بلادنا.

أنا لا أريد أن أطيل في فوائد الألعاب للأطفال، بل وضرورتها لهم لتوسيع خيالهم وتقوية شخصيتهم وتنمية أجسامهم وإدخال الفرح والسرور إلى نفوسهم مما كنت تحدثت عنه في كتبي، ولكن لا يعني ذلك تبديد ثروة العالم الإسلامي وبناء وإعمار صناديق الدول

الأجنبية. وأحث فئة من المواطنين على صناعة ألعاب الأطفال وحمايتها من المصنوعات الأجنبية، وإنقاذًا من ويلات ضياع ثرواتها.

والغريب أن أغلب الآباء يعتقدون أن اللعبة الجيدة للأطفال هي اللعبة الثمينة، مهما كانت سريعة العطب قليلة التنويع أو عديمته، وسرعان ما تتلف بأيدي هؤلاء الأطفال أو يملون منها لعدم قابليتها للتغيير والتنويع وتشغيل فكر الطفل وخياله وجسمه، وكل ذلك نتيجة جهل الآباء بنفسية الأطفال وميولهم وغرائزهم.

ومما لا يصح أن يجهلوه خشية الوقوع في الأخطار أو المساوئ خلال تربيتهم لأطفالهم وتعليمهم لهم.

وإن كنت أعجب فعجبي شديد لأمة لا تسمح تقاليدها لإنسان بإضاعة التنك قبل معرفة طبيعته، كيف تسمح لمواطنيها بالزواج وإنجاب الأطفال دون معرفة بنفسياتهم وأصول تربيتهم؟! مما يؤدي إلى أسوأ المحاذير، وكل ذلك نتيجة فشل المناهج المدرسية وعجزها عن تعليم النشء ما يفيده في حاضره ومستقبله كزوج وأب، وإنني أقول بهذه المناسبة أن كل مولود يولد على حب الاستطلاع والاختراع وأبواه بسبب جهلهما يقتلون فيه هذه الميول الطبيعية نتيجة إهماله وعدم تشجيعه بأن يوضع بين يديه من الألعاب والوسائل ما ينمي فيه الميول السابقة.

أعود بعد هذا الاستطراد إلى الموضوع، فأدعو المسئولين إلى وجوب المسارعة لحض أصحاب الكفايات لإنشاء معامل ألعاب للأطفال والاستغناء عن الألعاب الأجنبية قبل ضياع ثروة البلاد.

وأذكر الأمهات بهذه المناسبة أن بمقدورهن صنع كثير من اللعب لبناتهن كما كانت تفعل أمهاتنا قديمًا، بل كما كانت تفعل الصحابيات رضي الله تعالى عنهن فقد كن يصنعن لأولادهن اللعب من الصوف ليلهوا بها خلال أيام رمضان فتنسيهم الجوع ريثما يأتي وقت الغروب.

هذا وإن كثيرًا من علب المقوى الفارغة في البيوت تصلح لعمل بيوت للعب كما يعمل بها عربات تربط بالخيطان وتجر بعد وضع بعض الأدوات الصغيرة فيها وبالإمكان صنع خزائن ومناضد صغيرة ذات دروج بمجموعات من علب الكبريت الفارغة، ومن أراد زيادة الإيضاح في هذا الموضوع فليراجع رسالتي رياض الأطفال وكيفية إعداد وسائلها.

ويقيني أن هذه اللعب تفيد الأطفال أكثر من الألعاب الأجنبية الغالية الثمن. الخالية النفع.

منكرات أغاني الأفراح

الغناء شيء فطري محبب إلى النفوس، وقد كان الرسول ﷺ وصحبه يروحون عن أنفسهم عناء التعب من حمل الأحجار على كواهلهم، بهذا الغناء خلال بناء المسجد في المدينة:

اللـــهم لا عـــيش إلا عـــيش الآخرة فاغفـــــر للأنصـــــار والمهاجــــرة!

وكان للنبي ﷺ جار منشد يدعى أنجشة، فقال له يومًا وقد أجهد الركب بتأثير إحدائه: «**رفقًا بالقوارير**» أي ضعفة النساء.

وما لنا نذهب بعيدًا في إباحة الإسلام للغناء، وها هو ذا القرآن العظيم نظم نظمًا غنائيًا في كثير من آياته وقال سبحانه: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٤]، وقال رسوله ﷺ: «**ليس مني من لم يتغن بالقرآن**».

قال الشريد: استنشدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت، وأنشدته، فأخذ النبي ﷺ يقول: «**هيه، هيه** -أي زدني إنشادًا-» حتى أنشدته مائة قافية! فقال: «**إنه كاد ليسلم**».

ومن أقواله ﷺ يثني على الشعر «**إن من البيان لسحرًا وإن من الشعر لحكمة**».

ومهما كان من شأن ثنائه ﷺ على الشعر، فقد ذمه الرسول ﷺ إذا كان فاحشًا فقال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا؛ خير له من أن يمتلئ شعرًا**».

وزاد مسلم «**يريه**» من الورى، وهو داء يفسد الجوف، وهو إشارة إلى المكروه منه والذي اتخذ عادة تشغل المرء عن الحق والخير!

وعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى عليَّ، فجلس على فراشي، مجلسك مني (الخطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد.

فقال رسول الله ﷺ: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»، رواه البخاري.

وفي رواية عن عائشة: قال رسول الله ﷺ «**لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه**»[1]، وسنده حسن كما قال مصنف آداب الزفاف.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله

---

(١) أين هذا التوجيه النبوي الرائع وهناك آيات عديدة في القرآن العظيم تدعمه مما قاله البوصيري في قصيدة البردة يخاطب النبي ﷺ مما يخالف كل إنذارات الله ورسوله التي لم يعبأ بها: «لا يعلم ما في غد إلا الله».

وإن مـــن جـــودك الدنـــيا وضـــرتها ومـــن علـــومك علـــم اللـــوح والقلـــم

ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». رواه البخاري وغيره.

وفي رواية بلفظ، فقال: «**بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني!**»

قلت: تقول ماذا؟

قال: تقول:

أتيـــــــــناكم أتيــــــــــناكم	فحـــــــــــيونا نحيـــــــــــيكم
ولــــــولا الـــــــذهب الأحمـــــــــ	ــــــــر مـــــا حلـــــت بـــــواديكم
ولــــــولا الحــــــنطة الســـــــمرا	ء مـــــا سمـــــــنت عـــــــذاريكم

وهو حديث يتقوى بطرقه كما قال مصنف آداب الزفاف.

وما أروع ما كان ينشد أحد غلمان العرب وهو يخاطب أباه:

اقــــذف الســـــرج علــــى المهـــــــ	ــــــر وقـــــرطه اللجامـــــــا
ثم صـــــــــب الـــــــــدرع في رأ	ســــــي ونـــــاولني الحســــــاما
فمـــــن أطلـــــــب إن لم أطـــــــ	ـــلــــب الــــــرزق غلامـــــا
ســــــأجوب الأرض أبغـــــــــيه	حــــــــــلالا لا حــــــــــراما!
فلعــــل الظعــــن ينفـــــي العقـــــــ	ــــــــر وتـــــــدني الحمامـــــا

أكتفي بهذا القدر من الحديث عن إباحة الإسلام للغناء في الأفراح، مراعاة للفطرة السليمة وترفيهًا عن النفس كل ذلك بشرط تنقيته من معاني الفجور والإغراء، وألا يصبح عادة يضيع به الوقت ولا يكون مقرونًا بالمعازف.

وأنتقل بعد هذا الحديث إلى الكلام على منكرات بعض الأغاني العربية الحديثة وآثارها الهدامة في كيان مجتمعنا الذي يستعد لخوض معركة البقاء مع عدوه المتربص.. الذي يعمل ليل نهار لهذه المعركة، مما جعل أحد شعراء المهجر بعد ما علم من استعداد العدو أن ينشد:

عجـــــبًا لقومـــــي والعـــــدو بـــــباهم	**كـــــيف اســـــتطابوا اللهـــــو والألعابـــــا**
تـــــركوا الحســـــام إلى الكـــــلام تعلـــــلا	**يـــــا ســـــيف ليـــــتك مـــــا وجدت قرابا**

لا شك أن المفروض في غناء المعركة، أن يكون على مستوى الأحداث مما يثير الحماسة، ويلهب العواطف بعيدًا عن كل أفيون من المعاني يبعث على تخدير الهمم فهل غناؤنا الحديث على هذا المستوى من المسئولية تجاه الأحداث التي ترقبنا.

نكتفي بالإتيان على بعض الأمثلة من أغاني مغنية اشتهرت في الأوساط العربية بالتحفظ ومراعاة الآداب هي (أم كلثوم) وسنرى مبلغ ما في أغانيها من معوقات للنهضة وتخدير للأعصاب وقتل للهمم وارتماء في هوة التماوت والاستسلام للشهوات العارمة.

كلمات من أغنية هذه ليلتي:

سـوف تلهـو بـنا الحـياة وتسخر — فـتعال أحـبك الآن أكثـر

هـذه لـيلتي فقـف يـا زمـاني

كلمات من قصيدة (الأطلال):

وانتهيـنا بعـد مـا زال الـرحيق! — وأفقـنا لـيت أنـا لا نفـيق

يقظـة طاحـت بـأحلام الكـرى — وتـولى اللـيل واللـيل صـديق

من أغنية (أمل حياتي):

سـيبني أحلـم سـيبني — يـا ريـت زمـاني مـا يصـحينيش

وبعـد هـنايا معـك يـا حبـيبي — لـو راح عمـري أنـا مـا اندمش

وخـذني بحـنانك خـذني — عـن الوجـود وابعـدني

من قصيدة رباعيات الخيام:

لا تشـغل البـال بماضـي الـزمان — ولا بـآتي العـيش قـبل الأوان

واغـنم مـن الحاضـر لذاتـه — فلـيس في طـبع اللـيالي الأمـان

واطفـئ لظـى القلـب بشهد الرضاب — فإنمـا الأيـام مـثل السـحاب

وعيشـنا طـيف خـيال فـنل — حظـك مـنه قـبل فـوات الشباب

أكتفي بهذا القدر من النقل عن أغاني (أم كلثوم) التي اشتهرت بين كثير من الأوساط المغفلة بعفة وأدب أغانيها، ولو حاولت التحدث عن كثير من غيرها من المغنين والمغنيات لانتحرت الفضيلة إذا لم تنتحر بعد، ولتحطمت المعنويات إذا لم تتحطم بعد.

ولو كان لي من الأمر شيء لحاكمت هؤلاء المغنين كمجرمي حرب لما غرسوه ويغرسونه من معاني الفجور والتخاذل والاستسلام في نفوس الشعب بالإضافة إلى الأنغام المخدرة الباكية.

فأين كل هذا ونحن على وشك خوض معركة المصير فهلا تذكرنا قول المتنبي:

تـركنا لأطـراف القـنا كـل شهوة — فلـيس لـنا بهـن لعـاب

﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ [الصافات: ٦١].

إننا نريد غناء في أفراحنا تفوح منه رائحة البارود وينقلنا إلى المعركة، ولا نريد غناء ينقلنا إلى الحانات والمواخير وإلى أحضان العاهرات اللاتي يعملن هدمًا في كياننا وتخديرًا في أعصابنا، تفل بجانبهن أعظم الأسلحة الفتاكة والحروب النفسية.

منكرات أفراح الولائم

لقد سن الرسول ﷺ الولائم للاجتماع والتحابب في مناسبات عديدة، من أهمها أفراح الأعراس، ففي الحديث الصحيح «**أوَلِم ولو بشاة**»، وتصح الوليمة بما تيسر إذا صعب اللحم، وأوجب على المدعو تلبية الدعوة فقال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»، رواه البخاري.

كل ذلك إذا لم يكن في الدعوة معصية، وإلا وجب عليه رفضها، إلا إذا حضرها لإنكار المنكر والنهي عنه. فقد قال علي ﷺ: (صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، قال: فقلت يا رسول الله، ما أرجعك؟ بأبي أنت وأمي؛ قال: «**إن في البيت تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**».

وجاء في الحديث الصحيح أيضًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**».

ومن منكرات الولائم استعمال أواني الذهب والفضة لحديث رواه البخاري ومسلم: «**لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة**».

وأهم آداب الولائم ألا يخص بها الأغنياء فحسب ففي الحديث: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين**»! رواه مسلم.

ومن منكرات الولائم الجلوس متمكنًا على الأغطية والوسائد، لكل من يريد أن يكثر من الأطعمة ويتوسع في الأكل، وكل ذلك منهي عنه لما جاء في الحديث: «**لا آكل متكئًا**»، ومعنى الاتكاء هو المتكئ: المتمكن «**وليس المتكئ المائل على أحد شقيه**» قاله الخطابي.

وبمناسبة الكلام على النهي في التمكن في الجلوس على الطعام للإكثار منه، أقول: إن أكثر المسلمين قد أصيبوا في العصور المتأخرة بمنكرات الإكثار من الطعام حتى ترهلت أجسامهم وضعفت هممهم وسقمت عقولهم فإن البطنة تذهب الفطنة! كل ذلك بخلاف سيرة السلف الصالح، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه**»، «**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث**

لشرابه وثلث لنفسه».

وقال الرسول ﷺ لرجل يتجشأ من التخمة فقال له: «**كف عنا جشاءك! فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**»، وقال أيضًا: «**طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا**».

فأين هذا من بيت رسول ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها أنه كان يمر الشهر والشهران ولا يوقد نار في بيت رسول الله ﷺ وكان طعامهم الأسودان: التمر والماء، وما يُهدى له أحيانًا من اللبن!

ونختم هذا البحث بطرفة للإمام المؤرخ ابن خلدون رحمه الله تعالى:

أو لم الحجاج بن يوسف الثقفي في اختتان بعض أولاده، فاستحضر بعض الدهاقين يسأله عن ولائم الفرس، قال: أخبرني بأعظم صنيع شهد له.

فقال: نعم، أيها الأمير، شهدت بعض مرازبة كسرى، وقد صنع لأهل فارس صنيعًا، أحضر فيه صحاف الذهب على إخونة الفضة أربعا على كل واحد وتحمله أربع وصائف، ويجلس عليه أربعة من الناس، فإذا طعموا اتبعوا أربعتهم المائدة بصحائفها ووصائفها.

فقال الحجاج: يا غلام انحر الجزور وأطعم الناس[1].

منكرات أفراح أوقات الفراغ

جاء في كتابي (تحفة العروس) أو (الزواج الإسلامي السعيد) تحت عنوان (خطورة أوقات الفراغ).

ما أخطر أوقات الفراغ! وقديمًا قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة[2] مفسدة للمرء أي مفسدة!

إنها كثيرًا ما تكون بداية خراب الأسرة التي تقضي فراغها في مشاهدة الأفلام الداعرة، والإجرامية فتغري كلا من الزوجين بحياة الفجور، وتعلم الأطفال الجرائم.

وقد تقضي هذه الأسرة هذه الأوقات في الرحلات والسهرات التي تسمى عائلية، وهي بحق معاول هدم في كيان الأسرة قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وهناك حوادث مفجعة وأخبار دامية نتيجة هذه الرحلات والسهرات، أدت إلى

---

(١) انظر ضحى الإسلام ص (١٠١، ١٠٢).

(٢) تأليف الكاتب.

تمزيق الأسرة وحوادث الطلاق، كان بطلها، بل لصها، صديق الأسرة.

وقد يقضي الزوج أوقات الفراغ هذه في المقاهي بين زعيق النادل الكرسون وضجة النرد المحرم، ودخان اللفائف والنارجيلة المدمر للرئتين، كما تقضي الزوجة أوقات الفراغ في الاستقبالات السخيفة التي ليس فيها إلا الأحاديث المبتذلة والكلام على الأزياء الأجنبية التي تسيرها أيد يهودية في العالم لإضاعة المال وفساد الأعراض.

وبين المقهى والاستقبال يتشرد الأطفال. ويتعلمون الجرائم والمفاسد في الشوارع ودور السينما.

إن المرأة الواعية، المرأة الذكية تستطيع برجاحة عقلها وسمو روحها أن تجعل من البيت جنة تجذب إليها زوجها وأولادها، وتنطلق بهم من حين إلى آخر إلى بعض الحدائق والبساتين المجاورة لاستنشاق النسيم العليل ومشاهدة المناظر الجميلة، وممارسة بعض الرياضات، كما تنشئ في دارها مكتبة جميلة تضم الكتب والرسائل المفيدة للكبار والصغار يقضون أوقات فراغهم في مطالعتها، وشعارهم قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وخلال أوقات الفراغ هذه في البيت والنزهة فرص ممتعة كثيرة لتثقيف الأولاد ثقافة غير مدرسية شاقة، كحديث المائدة، وحديث المدفأة، وحديث السهرة، وحديث النزهة عن طريق الحوار والمناقشة والمتعة.

لم يكن لأوقات الفراغ شأن كبير وخطورة هامة كما غدا لها في هذا العصر وفي العصور المقبلة، بسبب اختراع الآلة التي هيأت للبشر حظًا وافرًا ووقتًا واسعًا للفراغ بفضل الله ونعمته.

لقد كان الفلاح في حقله والصانع في حانوته، والعامل في معمله يكدون ويتعبون ويسيل العرق من جباههم وأجسامهم إلى أخمص أقدامهم حتى ينهوا أعمالهم ويؤمنوا معيشتهم.

حتى المرأة في بيتها كانت أعمالها شاقة في الغسيل والطهي والتنظيف.

وقد زال كل ذلك بسبب الآلات، وخاصة بعد صدور القوانين العمالية بجعل ساعات العامل تتراوح بين (٦: ٨) ساعات فقط.

ومما يؤسف له أن هذا الفراغ الطويل بدل أن يكون نعمة أصبح نقمة على الغالب، وخاصة لدى الجماعات الغافلة والمستهترة، فلا تكاد تذكر أوقات الفراغ لديها، إلا وتصحبه أفكار الكسل والنوم والنزهات أو تبديد الأموال في النزهات والسياحات، بل في السهرات الطويلة المضنية وقد تكون مريبة، مما جعل من أوقات الفراغ معصية لا طاعة.

لهذا كله رأيت أن أخصص لهذا موضوعًا مستقلا في بحثي عن منكرات الأفراح وكما هي من طبيعتي وعادتي أنني أستعين وألجأ في حل المعضلات إلى الإسلام دائمًا حلال المشكلات الذي أنزله الله تعالى رحمة للعالمين، ومنها مشكلة أوقات الفراغ التي عجز الباحثون حتى من الغربيين عن إيجاد الحلول لها، وذلك لأن هذه المشكلة كأكثر المشكلات ترجع في جذورها إلى أمور نفسية واجتماعية وفكرية ليس لها من دون الله كاشفة! وتبغي المسارعة لمعالجتها قبل أن تستفحل وتؤدي إذا لم تؤد بعد إلى عواقب مدمرة اجتماعيًا وخلقيًا واقتصاديًا.

وقد رأيت حبًا للفائدة والمتعة ورغبة في الاقتصار أن أسرد بعض الأحاديث النبوية الصحيحة وأخبار الصالحين، ومنها ندرك مبلغ توجيه الإسلام للمسلمين ليجعلوا من أوقات فراغهم فرصة للمتعة والقوة والتقوى معًا، وفي ذلك لهم أجر وثواب فيما إذا نووا العبادة في ذلك.

الحديث الصحيح: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟**» قالوا: بلى. قال: «**وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**».

لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ وعن ماله فيما أنفقه؟ ومن أين اكتسبه؟

الفراغ والصحة نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس!

اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك.

خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون (أي يترامون على سبيل المسابقة) بالسوق، فقال: «**ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان!** (لأحد الفريقين) **فامسكوا بين أيديهم**»، فقال: «**مالكم؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان؟! قال: «**ارموا! وأنا معكم كلكم**».

سابق الرسول ﷺ بين الخيل.. الحديث.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: رأيت والله النبي ﷺ يقدم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه؛ لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

وجاء في حديث صحيح آخر يصف أعمال الحبشة في المسجد «**دونكم يا بني**

أرفدة لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة».

قالت عائشة إنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، قالت: لم أحمل اللحم، و لم أبدن، فقال لأصحابه: «**تقدموا!**» فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» فسابقته، فسبقته على رجلي. فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، بدنت ونسيت! خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: «**تقدموا!**» فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك!**» ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا على هذا الحال. فقال: «**لتفعلين!**»

فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «**هذه بتلك السبقة؟**»

وفي الحديث: «**ساعة فساعة**».

وقال أحد الشعراء:

بـــــادر شـــــبابك أن يهـــــرما	**وصـــــحة جســـــمك أن تســـــقما**
وأيـــــام عيشـــــك قـــــبل الممـــــات	**فمـــا دهـــر مـــن عـــاش أن يســـلما**
ووقـــــت فـــــراغك بـــــادر بـــــه	**لـــــيالي شـــــغلك في بعـــــض مـــــا**
وقـــــدم فكـــــل امـــــرئ قـــــادم	**علـــى بعـــض مـــا كـــان قـــد قدما**

رأى شريح جيرانًا له يجولون فقال: ما لكم؟ فقالوا: فرغنا اليوم.

فقال شريح: وبهذا أمر الفارغ؟!

وجاء في بعض الآثار: وأشد الناس حسابًا يوم القيامة المكفي الفارغ.

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان:

من أبي الدرداء إلى سلمان: يا أخي: اغتنم صحتك وفراغك من قبل أن ينزل بك البلاء لا يستطيع أحد من الناس رده عنك.

ولا شك أن القارئ بدراسة ما تقدم، قد دهش لاهتمام الإسلام بمشكلة أوقات الفراغ وإعطاء الحلول لها، من قبل أربعة عشر قرنًا، بينما هب المسئولون في الغرب حديثًا، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي خصصت ملايين الدولارات لدراستها وإيجاد حل لها.

وقد فشلوا لفقدان العقيدة الصحيحة والتوجيه الديني. فتجدهم في أوقات فراغهم كأنهم قوم هاربون! هاربون من أشياء تطاردهم، هاربون من ذوات أنفسهم، وسرعان ما ينكشف لهم هذا كله عن الأمراض العصبية والنفسية والشذوذ الجنسي، والقلق العصبي، والمرض والجنون والجريمة الشاذة وفراغ الحياة من كل تصور إنساني كريم.

فأين كل هذه الحلول الإسلامية الرائعة لممارسة أوقات الفراغ في سبيل الله، ومن أجل تحقيق القوة والمتعة معًا، من سلوك كثير من المسلمين اليوم حيث يظنون أن هذه الأوقات ينبغي أن تضيع في النوم والكسل وإنفاق المال الكثير والعادات السيئة المحرمة كالتدخين والنارجيلة فيضيعون أعمارهم عليها ليس في أوقات فراغهم فحسب، بل في أوقاتهم كلها!

وهنا سؤال يفرض نفسه: وهو رأي الإسلام في السينما والتلفزيون والإذاعة؟ وللإجابة عنه أقول: إن حكم الإسلام في هذه الوسائل يختلف باختلاف مواضيعها، فإذا كانت موجهة نقية من الفساد والرذيلة، فلا يبيحها هذا الدين الواعي فحسب، بل يوجهها أيضًا! ويسمح بدخولها حتى إلى المساجد، إنقاذًا للأجيال المسلمة من شر السينما السيئة، وأقول للمعترضين ألم يدخل الرسول ﷺ الأحباش إلى المسجد النبوي ويأمرهم باللعب بالحراب ويحضهم أيضًا ويدعو زوجته لمشاهدتهم؟ كما رأينا ذلك في غير هذا الموضع من مقالنا!

وقد سئلت هذا السؤال في المملكة العربية السعودية، فأجبت بما سبق، فكان اعتراض بعضهم وخاصة عن السينما التي لم تدخل بعد رسميًا إلى بلادهم، إنه يخشى من السماح بها، أن تفرض الفساد فرضًا عليهم بعد ذلك.

فقلت: إنني أقترح أن تتولى رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع الإفتاء العام إصدار الأفلام الجديدة وتوزيعها على الأقطار الإسلامية، وكم أنني أتألم لما أجد مجلة للفيلم الأمريكي ومجلة للفيلم السوفيتي، ولا أجد مجلة للفيلم الإسلامي! وكان الحق أن يسبق المجلات الأخرى ويوجهها، وكل فيلم يبحث في عجائب الكون وأسرار البحار والسماء ووصف تركيب الحيوان والنبات هو فيلم في توحيد الربوبية.

وكل فيلم يبحث عن الأمراض والمشكلات الناجمة عن الخمر والزنا والقمار. هو فيلم إسلامي وهكذا.

وأذكر في هذه المناسبة قصة يوسف عليه السلام في القرآن العظيم، ففيها جميع عناصر الفيلم السينمائي. بما فيه الحب والعفة والفضيلة، وشئون الاقتصاد والدعوة والتبشير بالإيمان الصحيح، وغير ذلك من المفاجآت التي تعجز عنها جميع الأفلام التي ظهرت والتي ستظهر.

وإنني -قسمًا- ما وجدت أبناءنا وبناتنا مزدحمين على أبواب السينما السيئة إلا تفطر قلبي ولمت في نفسي الدعاة الإسلاميين، وقلت لها: لو كان لي من الأمر شيء لسارعت إلى إصدار الأفلام الراقية القوية المرفهة والموجهة، ولجعلت من هذه الدور

السينمائية المنحرفة خرابًا لا يدخلها أحد!

ولا يظن ظان أن الفيلم الإسلامي لا بد أن يكون لابسًا جبة وعليه لفة، وهذا جهل وقصور، فكل فيلم يمت إلى العلم والأخلاق بدون إغراء للانحراف هو فيلم إسلامي.

وبمناسبة الكلام على السينما، فإني أرسلها صيحة مدوية، فإن الدعوة للإسلام والتبشير به في الغرب لا بد لها من استخدام جميع وسائل الإعلام الراقية، وفي مقدمتها هذه الوسيلة العظيمة التي أهملناها ويا للأسف سواء في تربية أبنائنا وبناتنا وأمتنا وسواء في التبشير.

وإني بت أعتقد أن خمسين فيلمًا عن الإسلام على مستوى راق، باستطاعتها أن تحدث أعظم انقلاب في الغرب فيدخل أهله في دين الله أفواجًا؟

وبعد هذا الاستطراد أعود إلى الموضوع فأقول قص علينا مرة مدرس من فرنسا القصة التالية:

(ما أكثر ما يضيع مواطنوكم أوقاتهم سدى، فإنني بالأمس مررت بمقهى في دمشق على رجل قد انكبَّ على نارجيلة، فقضيت عدة ساعات في عمل لي عند بعض الأشخاص ثم عدت من الطريق نفسه فوجدت هذا الرجل لا يزال على حاله وفي جلسته مستمرا على تدخين النارجيلة).

ومن الغريب أن يشكو أمثال هذا المدخن الفقر بعد ذلك، وعدم كفاية أجرته، وهو لو أضاع أوقات فراغه بعد العمل (٨) ساعات عند رب عمله، في وضع (بسطة) في بعض الطرقات أو بيع شيء من الحوائج على كتفه متجولا لرزقه الله تعالى كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتعود بطانًا كما جاء في الحديث الصحيح.

وأذكر بهذه المناسبة الطرفة الآتية للعبرة والتسلية:

قالت امرأة لزوجها الحارس: إن راتبك من الحراسة لا يكفينا، ولو أنك عملت في بعض ساعات النهار الطويلة بعد نوم بضع ساعات في بيع (المكانس) فأجابها إلى طلبها في الليل حارس، وفي النهار بائع مكانس.

فتعب تعبًا كثيرًا فشاهده صاحب له على هذه الحال فرثى له، وقال: ما بك؟ فقال له: إن زوجتي أجبرتني على أن أبيع المكانس في بعض ساعات النهار بينما أقضي الليل بطوله في الحراسة.

فقال له صديقه: طلقها! فأجابه: وهل هناك لدي وقت لذلك، فإني في الليل حارس، وفي النهار بائع مكانس!..

ليت هؤلاء الناس من أمثال هذا المدخن وغيره يتعلمون من الأطفال طريقة استخدام

أوقات فراغها، فإنهم إذا ذهبوا مع ذويهم إلى نزهة أقاموا الدنيا وأقعدوها في السباحة، وتسلق الأشجار وإشادة الأحجار وحفر الترع والسباق في العدو، ومشاهدة الحيوانات والتعرف إليها والسعي للركوب عليها.

وهذا ليس أمرًا عجيبًا بل هو غريزة وضعها الله تعالى، ولكن الكبار من الشرقيين قد أخمدوها!

فكرت يومًا بالاتصال بأحد نوادي المتقاعدين من ذوي الشخصيات، وذلك لإشغالهم بكتابة مذكرات، عما حدث لكل منهم خلال وظيفته من الأعمال الغريبة التي تفيد أمته من بعده، فوجدت الدنيا غير الدنيا والناس غير الناس، فإن هؤلاء المتقاعدين قد كرسوا أوقاتهم كلها للعب بالنرد وبالورق والسهر الطويل على الموائد مما يفتت الأكباد ويفطر الأفئدة، وهم على عتبة الموت يودعون الحياة، انتظار لقاء رب العالمين وتقديم الحساب له.

وقد سبق وذكرت قوله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه! وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه بما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وكيف أنفقه!**».

ما أعظم هذا الحديث، في تكوين (الوعي) لدى المسلم ومحاسبة نفسه عن كل شاردة وواردة وعن كل حركة وسكون مما هو كفيل لو وعيناه وتدبرناه بجعل كل منا من عظماء الرجال وعظيمات النساء!!

سألت أحد معارفي عما أعده من المشروعات بعد إحالته على المعاش؟

فأجاب: النارجيلة والنرد! مع تحقق أضرار الأولى مما يجعلها محرمة، وثبوت الأحاديث الصحيحة في النهي عن الثاني وتحريمه.

بينما الكثيرون يبدأ نشاطهم ومشروعاتهم بعد هذه الإحالة، فيسجلون مذكراتهم ويختمون حياتهم على خير حال، وقد قربوا من الرحيل، ولله در القائل:

وأشد ما يكون الشوق يومًا ... إذا دنت الخيام من الخيام

هاهم الغربيون نجدهم في أوقات فراغهم يمارسون أعمال إصلاح حدائقهم وزراعتها والتنزه في الزوارق وأعمال الصيد، وقد يكونون من الوزراء ورؤساء الوزارات والجمهوريات.

صحيح أن أوقات الفراغ لا تقضى في الأعمال الرسمية والمعاشية المملة ولكنها في الوقت نفسه لا تضيع في الكسل والترهل والنوم.. والعبث.. والعادات الانتحارية.

لقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عما كان يفعله رسول الله ﷺ في بيته،

فقالت: (كان في مهنة أهله) يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويداعب أهله، ويلاعب أحفاده، ويتفقد جيرانه، ويزور أصحابه.

ولعل على ضوء هذه التوجيهات النبوية وبوحي منها اخترع الغربيون من أجل قضاء أوقات الفراغ مشروع: (افعله بنفسك) فيصنعون في بيوقم بعض الأدوات المنزلية، وألعاب الأطفال، وإجراء بعض الإصلاحات في البيت، والاطلاع على دراسات أولادهم ومعاونتهم وتوجيههم والانكباب على المطالعة في مكتبة البيت التي ينبغي أن تكون من الأثاث الضروري كما كانت بيوتنا في الماضي، فكانت (المكتبة) من أهم أركان كل غرفة!

والمرأة، وما أدراك ما المرأة وقد قال الشاعر:

الأم مدرســــــة إذا أعـــــــددهٔا أعـــددت شـــعبًا طـــيب الأعـــراق

مـــن لي بتـــربية النســـاء فإنهـــا في الشـــرق علـــة ذلـــك الإخفـــاق

ينبغي لها أن تضيع أوقات فراغها، على المطالعة فيما يعود عليها بالخير في أمر دينها، ودراسة مبادئ التربية وعلم النفس لتعرف كيف تربي أطفالها، فإن الجهل في هذه المبادئ يؤدي إلى أسوأ الأخطار، ويقيني أن أسباب انحراف أولادنا يرجع سببه إلى سوء تصرف الآباء والأمهات وجهلهم بأصول التربية.

وقديمًا قلت في مناسبات عديدة: إن كنت أعجب، فعجبي شديد لأمة لا تسمح تقاليدها بوضع قطعة (تنك) بيد إنسان قبل أن يتعلم صناعة السنكري خشية عليها من التلف، كيف تسمح تقاليدها بتسليم زمام التربية للأبوين في المنزل دون أن يعرف كل منهما مبادئها!!

وهكذا تكون خشيتنا على فساد (التنك) أكثر من الخشية على الأطفال رجال الغد وعمدة المستقبل.

من عجيب صنيع الرسول ﷺ أنه أمر إحدى النساء المسلمات وتدعي (الشفاء) بتعليم زوجته (حفصة) رضي الله تعالى عنها أثناء فراغها، وهي مسنة: القراءة والكتابة!! في ذلك الزمن الذي كان أمثال هذه المعلمة من الندرة بمكان.

فكم هناك في بيوتنا من الأمهات الجاهلات الأميات ويا للأسف يضيعن أوقات فراغهن في السفاسف والاستقبالات دون أن يخطر ببالهن طلب العلم ومعرفة واجباقمن نحو أزواجهن وأولادهن! مما سبب ويسبب أفدح الأخطار وأسوأ التصرفات وأفسد النتائج!

وقبل ختام هذا البحث لا بد من الكلام على أوقات الفراغ عند الأطفال، فإنها

مشكلة المشاكل، وخاصة في هذا العصر الذي ضاقت به البيوت وأصبحت كالعلب، بعدما كانت تشتمل على الساحات الواسعة، والبحيرات الجميلة، والأشجار الباسقة التي يتمتع بها الأطفال ويشبعون فيها غرائزهم باللعب والسباحة والتسلق على هذه الأشجار.

صحيح أنه أنشئت في بعض المحافظات حدائق للأطفال، وقد كنت من أوائل من اقترح إشادتها في رسالتي (دمشق المريضة) ولكنها ويا للأسف قليلة جدا لا تكفي لذلك فإني أقترح اقتراحًا قد يكون غريبا محاربا.

لله در القائل:

والـــــناس في عـــــداوة الجديـــــد وقبضـــة الأوهـــام مـــن حديـــد!

وخلاصته اضطلاع بعض مساجد الأحياء بهذه المهمة، فتقبل الأطفال في غير ساعات الصلاة وتهيئ لهم بعضًا من الألعاب في ساحاتها، فيسارعون لهذا الطلب المشوق...

وقبيل موعد الصلاة يوجهون ببعض القصص سواء من قبل الإمام أو بعض شباب الحي أو عن طريق مكتبة المسجد.

ثم يطلب منهم الوضوء لحضور الصلاة، ذكرت هذا الاقتراح لأحد أئمة المساجد منذ سنوات، فقال لي: كيف تطلب ذلك، وقد جاء في الحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم!**» فقلت له: إن هذا لا يصح، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بخلافه، وقد كان الصحابة يعلقون قنو التمر في المسجد لتشجيع الأطفال على دخوله والأكل من هذا الثمر وألفت الانتباه بهذه المناسبة إلى وجوب تشجيع أطفالنا على دخول المساجد وإكرامهم والتسامح معهم إذا هم أخطأوا أو أساءوا، فقد كان بعض أحفاد الرسول ﷺ يمتطونه وهو يسجد! وقد رأى الرسول ﷺ الحسن أو الحسين يدخل المسجد وهو يتعثر بثوبه فنزل من أعلى المنبر وحمله وصعد به وذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن ١٥] ثم أتم خطبته!.

فأين هذه المعاملة من معاملة المسلمين اليوم للأطفال في المساجد؟!

إنهم يضربونهم ويشتمونهم ويطردونهم إذا ضحكوا أو لعبوا، مما يطرب له أعداء الإسلام.

أكتفي بهذا القدر من الكلام على موضوع منكرات أوقات الفراغ وأختمه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾ [الشرح: ٧].

إن هذه الحياة الصاخبة والدنيا المليئة بالمشكلات، كل ذلك يجعل المسلم في أزمات

نفسية وفي غفلة عن واجبه نحو ربه الذي خلقه في أحسن تقويم، ثم هداه الصراط المستقيم، وأنعم عليه من نعمه الظاهرة والباطنة مما لا تحصى، فجاءت هذه الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ تذكر هذا المسلم بلزوم النصب بعد الفراغ من أعمال الدنيا، في العبادة والذكر وتلاوة آيات الله وتدبرها والمسارعة للعمل بالقرآن فإن فيه كما قال بعض السلف نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره، أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا يشبع منه العلماء، ولا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

منكرات أفراح اللقاء والشوق

من الطبيعي أن تكون القبلة هي وسيلة التعبير عن الحب بين الزوج وزوجته وبين الوالدين وطفليهما في مختلف المناسبات وبين الأبوين وأولادهما وبناهما الكبار وبين الإخوة والأخوات في المناسبات النادرة كاللقاء بعد غياب طويل.

وقد استطرد الكثيرون عادة ممارسة القبلات وخاصة بين النسوة في لقاءاتهن ووداع بعضهن بعضًا في الاستقبالات، والأصدقاء حين اجتماعهم كل ذلك للتعبير عن أفراحهم، كأنه ليس هناك من وسيلة لهذا التعبير غير ممارسة هذه القبلات.

ولا أريد أن أستبق الحوادث وأتحدث في بادئ الأمر عن حكم الإسلام في هذه العادات والتقاليد بل أترك ذلك لخاتمة البحث، وأبدأ بالكلام على رأي الطب وحكمه في القبلة.

لقد أصدرت مجلة (طبيبك الخاص) المصرية عددًا في شهر حزيران من عام (١٩٧٣) بعنوان: (القبلة القاتلة) خصصت جل أبحاثه للكلام عليها، وقد رأيت أن ألخص بعض ذلك.

أولا: قالت تحت عنوان: (مرضى القبلات): القبلة هي تعبير عن الحب بين طرفين.. ولكن إذا كانت تعني الحب بكل مشاعره وعواطفه، فإنها أيضًا تعني المرض بكل آلامه ومتاعبه ولا تدهش من ذلك فإن هذه هي الحقيقة مهما كانت قاسية، الحقيقة التي أدت إلى ظهور مرض يطلق عليه الأطباء: (مرض القبلات) تصيب الحنجرة والجلد وغيرهما من أجزاء الجسم.

إن هذا المرض قد انتشر أخيرًا في إنكلترا، حتى لقد بلغ عدد المصابين به في عام واحد حوالي ثمانمائة شخص، عشرون في المائة منهم من الطلبة والطالبات والأطفال

الصغار.. ومصدر الإصابة بالمرض عن طريق القبلة كان بالطبع في إصابة أحد الطرفين بمرض ما، سرعان ما ينتقل إلى الطرف الآخر.

ومن هذه الأمراض اضطراب وظائف الكبد في الجسم واضطراب في الدورة الدموية. والسبب في كل هذا راجع بالطبع إلى قبلات الفم للفم. ثم عدد الطبيب أمراضًا أخرى، منها إصابات الكلى الوبائية، وأمراض المعدة والأمعاء من قرح وإمساك وإسهال، وهناك التهاب للقولون والبنكرياس.

إن أمراض القلب والشرايين، وفقر الدم الحاد، يمكن أن يكون لها نصيب كبير من القبلات.

ثم ذكر الطبيب كاتب المقال حوادث وحكايات حدثت في عيادته ومع مرضاه عن نتائج هذه القبلات وختم مقاله بقوله: والحقيقة أنه يجب في هذا المجال ألا يكون هناك مكان للدهشة أو العجب، فكل شيء يمكن أن يحدث وكل شيء يمكن أن يسبب الضرر، ويحدث الألم والمتاعب، ما دمنا لا نحرص على قليل من الوعي في علاقاتنا بالآخرين بالأهل والأقارب والأصدقاء.. فنصر على أن نعبر عن مشاعرنا نحوهم بوسيلة (بدائية) وحتى غير بدائية: اسمها التقبيل في الفم!!

ثانيا: مريض بالزهري دون اتصال جنسي؟!

دهش المريض بعد أن وقفت للكشف عليه، وقرأت له نتيجة التحليل الذي أجريته له. فقد كان مصابا بمرض تناسلي، وهو الزهري دون أن يقترف جريمة الزنى.

إذًا من أين جاءه هذا المرض؟ وأجبته بكل صراحة وثقة: عن طريق التقبيل!!

ثم عدد الطبيب أمراضًا أخرى تنتقل بالقبلات.

ثالثًا: القبلة قد تتسبب في نقل عدوى الأنفلونزا والدفتيريا والسعال الديكي.

كل ذلك بسبب الرذاذ الذي يصاحبها والشهيق والزفير اللذين يقترنان بها.

وكان مما جاء في هذا المقال من توصيات: "يجب على مريض الدرن الرئوي (السل الصدري) أن يمتنع عن التقبيل من الفترة الأولى من المرض".

وجاء فيه أيضًا، "أن القبلة قبلة الحب التي تعبر عن مكونات القلب والمشاعر الملتهبة، فيها الضرر كل الضرر بخاصة هؤلاء الذين يعانون من أمراض الصدر".

رابعًا: الأم المريضة تقبل الطفل والنتيجة قالت الأم للطبيب، كيف أصيب طفلي بالأنفلونزا، وهو لم يكمل بعد شهره الثالث!

فقال لها، أنت السبب بسبب قبلاتك اللعينة له، وأنت مريضة بالأنفلونزا.

ومما قاله هذا الطبيب، إنني أنصح لكل أم، أو أب، أحذر تقبيل الطفل في فمه بالذات،

وخاصة في الشهور الأولى، فإن ذلك ينقل إليه الأمراض المختلفة ويجب الاكتفاء بتقبيله على الدوام من أجل إظهار مشاعر الحب نحوه بتقبيله من الجبهة فقط!!

خامسًا: ويحسن بعد هذه الرحلة الرهيبة في ميدان الطب عن خطر القبلة، أن أنقل تخفيفا على القارئ خلاصة مقال جاء في المجلة المذكورة كتبه طبيب بعنوان "القبلة ميزان الحب بين الزوجين"، ولكن؟؟ جاء فيه: إنها القبلة ضرورة ملحة في كل لقاء بين الزوجين فالحياة الزوجية يجب ألا تخلو من العواطف والقبلة تترجم كثيرا من العواطف...

والعلاقة الزوجية لا بد أن يسبقها الكثير من "التقديم" والقبلة عملية أساسية في هذا التقديم.

ولن أنسى العديد من الزوجات اللائي نفرن من العلاقة الزوجية، بسبب جمودها وخلوها من القبلات، فغاب عنهن الحمل والإنجاب فترة طويلة.

ولكن إذا كان للقبلة كل هذا "التقدير" بين الزوجين، كتعبير عن العاطفة بينهما والتي يجب ألا تخلو حياتهما منها، فإن لها وجهًا آخر قد يسيء إلى الطرفين دون أن يدري أحدهما بذلك.

وعن هذين الوجهين للقبلة في حياة الزوجين يدور حديثي.

التكوين الفسيولوجي للمرأة أساسي في أي علاقة زوجية، فالمداعبات التي تتم قبل المعاشرة الزوجية ملحوظة حتى في الطيور والحيوانات! ومن الأولى بناء على ذلك أن يحرص عليها الإنسان في علاقته بالمرأة، وبصفة عامة توجد بعض الغدد في الأعضاء التناسلية الظاهرة، تفرز بسبب المداعبة سائلا مخاطيًا، يساعد عل إتمام العملية الجنسية بدون ألم. ولذلك فإن نصيحتي لكل من المتزوجين مراعاة النقاط الآتية:

ألا تبدأ الليلة الأولى في الزواج بما يشبه الاغتصاب، فلا مانع من تأجيل ما يمكن أن يتم في هذه الليلة إن كان هناك خوف من إتمامه فيها.

يجب أن تسبق المعاشرة الجنسية: القبلة، فهي أهم حركة في معزوفة الحب، إنها ضرورة فسيولوجية، كما يجب أيضًا أن تنتهي بها المعاشرة فبعد الانتهاء من هذه المعاشرة يشعر الرجل بالرغبة في النوم، وهذا طبيعي، في حين تحتاج المرأة لحوالي نصف ساعة أو أكثر حتى تستغرق في النوم.

يجب ألا يتخلل الروتين العلاقة العاطفية، فاللمسة أو الكلمة قد تعني الكثير في حين أن المضي في هذه العلاقة وكأنها واجب ثقيل يقتل الحب.

يجب أن نلاحظ أنه لا عبودية في العلاقة العاطفية، فإن عبيد الحب ككل العبيد يطالبون بحريتهم، وإن غريزة حواء تفرض عليها بعض التمنع والتدلل، ولكن المرأة الذكية

تعرف كيف توازن بين تمنعها ورغبتها.

وقد ترى بعض الزوجات أنه حتى التلميح بالرغبة يتعارض مع كبريائهن، أو لا يناسب المرأة العصرية ولكني أقول ردًا على ذلك: إن الرجل يفسر هذا التصرف من جانب الزوجة على أنها مصابة ببرود جنسي أو أنها لا تحبه.

إن القبلة هي ترمومتر يستطيع به الزوج أن يقيس درجة حرارة الحب. فإن كانت غير مرغوبة من جانب الزوجة، وإن كانت تسبب لها ما يشبه الغثيان، فإن هذا في رأيي يعني نهاية الحب بينهما أو أنها لا تحبه..

إن العلاقات العاطفية ليست كالعقائد الدينية مبنية على أساس التوحيد، فما يعني السرور لأحد من الناس، قد يعني النفور لآخر.. إذ أن البعض قد تسره القبلة في العينين، بينما يعتبرها البعض الآخر بمثابة "قطرة" أو "مرهم": ضرورة غير مرغوب فيها، ويجب إزالة آثارها فورًا.

هذه هي القبلة في حياتنا الزوجية: جميلة، ودية، مطلوبة، وضرورية..

ولكن أضرارها[١] من الناحية الفسيولوجية كثيرة.

إن تكرارها دون إتمام المعاشرة قد يسبب احتقانًا شديدًا في الأعضاء التناسلية عند المرأة، نجم عنه شكوى من الإفرازات المهبلية، وأحيانًا زيادة آلام الدورة الشهرية، تستمر بضعة أيام قبل حدوث الدورة وهذا ما يسمى: عسر الطمث.[٢]

ويحسن بمناسبة الكلام على القبلة والقبلات أن نطلع القارئ والقارئة على الحديث التالي الذي اختلف في صحته من ناحية العض.

عن جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فلما رجعنا وكنا قريبًا من المدينة، قلت يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس! قال: «**تزوجت**»؟! قلت: نعم. قال: «**أبكر أم ثيب**»؟ قلت: بل ثيب قال: **فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**.. وتعضها وتعضك! وفي رواية عن جابر. قال لي رسول الله ﷺ «**ماذا تزوجت**»؟ فقلت: ثيبًا. فقال: «**ما لك وللعذارى**

---

(١) وكذلك يضر بالزوج أيضًا، فيسبب له احتقانًا في الأعضاء التناسلية والجهاز العصبي، فعليه ألا يكثر من المداعبات العنيفة والقبلات الحارة الكثيرة إذا كان لا يود إتمام العملية الجنسية.

(٢) والقبلة قد تكون مصدر حياة للطفل، كيف؟ إن الطفل المولود حديثًا قد يكون له نصيب كبير من القبلات يحصل عليها بالضرورة إذا ولد مصابًا بحالة مرضية معينة.. عندئذ فإن نفخ الزفير برفق من خلال فم الوليد بواسطة الطبيب المولد، قد ينقذه من الموت ولذلك سميت قبلة الحياة.

ولعابها؟»(١).

فقلت: يا رسول الله! إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعًا فجئت بمن يقوم عليهن ويصلحهن. قال: فدعا لي.

ومن روائع النبوة في الحديث السابق قوله ﷺ «**هلا بكرًا تعضها وتعضك**».

وقد جاءت الكتب الجنسية الحديثة تتحدث مفصلا عن فلسفة العض وفوائدها في المتعة الزوجية ومحاربة النمطية (الروتين) والملل، على أن تكون عضًا بسيطًا وبسيطًا جدًا لا يسبب أذى.

أما بعد:

فما حكم القبلة في الإسلام بين الأصدقاء؟ وما حكمها بين الصديقات؟

عن أنس ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: «**لا!**» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا!!**» ثم قال: يأخذ بيده ويصافحه قال: «**نعم**»، رواه الترمذي وسنده صحيح.

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه محقق المشكاة.

ومما سبق ندرك مبلغ ثواب المصافحة، والنهي عن التقبيل بين الأصدقاء، وبين الصديقات ولا غرابة في ذلك بعد ما رأينا من أضرار هذا التقبيل الصحية ما يشيب له الرأس!

وكم أدى هذا التقبيل علاوة على ذلك بين ما ذكرنا إلى حوادث الشذوذ الجنسي سواء بين الشبان، وسواء بين الشابات نتيجة القبلات، وخاصة إذا كانت عميقة ومثيرة.

لقد حذر الشارع الحكيم من النظرة فقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقال أيضًا: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) جاء في كتاب "التاج" الجامع للأصول في أحاديث الرسول "تعليقًا على هذا الحديث ما ملخصه: فلما علم النبي ﷺ بأن جابرًا تزوج ثيبًا قال له: "مالك وللعذارى ولعابها" أي الأبكار وملاعبتها أو لعابها، وهو الريق، إشارة إلى مص ورشف الشفة الذي يحصل عند الملاعبة (عن كتابي تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد للمؤلف).

قال الشاعر:

نظـــــرة، فابتســـــامة، فســــلام فكــــــلام، فمـــــوعد فلقــــــاء

فكيف بالقبلة؟!

وفي المصافحة الثواب والتعاطف والكفاية بشرط ألا تكون بين الرجل والمرأة الغريبين وإلا فهي حرام حرمة شديدة!

جاء في الحديث الصحيح: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد** (مسلة)، **خير له من أن يمس امرأة لا تحل له!!**» وقالت عائشة رضي الله عنها، ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة أجنبية قط!

ومما يؤسف له أن بعضهم علموا مريديهم تقبيل اليدين بدلاً من المصافحة، فضيعوا عليهم ثوابها وفضلها.

ولا يخفى ما في تقبيل اليد إذا استمر من الإذلال، وخاصة إذا رافقه الانحناء، مما هو من مظاهر الشرك، فإنه لا يجوز الانحناء إلا لله وحده.

أما القبلة بين الأب وابنه فقد صح في ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا (حسن خلق ولطف حديث) وفي رواية: حديثًا وكلامًا برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه.

وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها، رواه أبو داود وسنده صحيح كما قال محقق المشكاة.

نسأل الله العظيم أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

منكرات أفراح الاستقبال

جرت العادة منذ سنوات ليست بالبعيدة أن تعين بعض ربات البيوت أو أكثرهن يومًا مخصوصًا من كل شهر (تفرح) فيه بلقاء جاراتها وصديقاتها في دارها، تتداول معهن أطراف الحديث خلال ساعات طويلة تمتد أحيانًا إلى نصف الليل..!!

ولهذا الاستقبال مساوئ وبعض محاسن، فمن مساوئه ترك هؤلاء الجارات والصديقات لأولادهن يشردون في الطرق والشوارع فتفسد تربيتهن إلا إذا كان في البيت من يشرف عليهم؛ ومن مساوئه أيضًا إهمال شئون الزوج وتركه وحده في الدار، مما يسول له الخروج إلى المقاهي وإضاعة وقته بالنرد المحرم في الهواء الفاسد، وهو يصعق من زعيق النادل (الكرسون) ودخان النارجيلة الضار، وربما سولت له اللعب بالورق وغيره

على شروط تكون زهيدة ثم تزداد حتى تفقده ثروته بالقمار...

ومن مساوئ الاستقبال كذلك اضطرار ربة البيت إلى تكلف تفصيل الألبسة ذات الأثمان الباهظة لتظهر أمام ضيفاتها بأجمل ثياب وأثمنها ولو حطمت ميزانية البيت على الأزياء الحديثة، لأنه من المعيب في تقاليدنا الباطلة المدمرة أن تظهر المرأة يوم استقبالها (بالبذة) التي ظهرت فيها في استقبال سابق وخاصة إذا بطلت (موضتها) التي تأتينا من دور الأزياء اليهودية في أوروبا وأمريكا التي أسست لإضاعة ثروتنا وإقحام بعض النساء إلى ارتكاب العار لتأمين أثمان هذه الألبسة المتطورة بين عشية وضحاها؛ مهما كانت هزيلة، وسخيفة، وفيها مختلف التقاليع المضحكة.

وقد تصور الكاتب الدكتور مصطفى محمود ابتكار دور الأزياء يومًا (بذة) للمرأة لها ذيل كذيل الحيوانات، فتخرج فيه إلى الشوارع مفتخرة مادام "موضة" فإذا نسيته مرة تألمت ورجعت إلى بيتها لتضع هذا الذيل!! ولله در القائل:

إذا مـــا الجهـــل خـــيم في بـــلاد رأيـــت أســـودها مســـخت قرودا!!

وقد كان سلفنا الصالح من الرجال والنساء يرقع ثيابه، وكان للخليفة عمر بن الخطاب فاتح بلاد فارس والروم ثوبًا فيه عدة رقع، منها رقع من الجلد فكنا إذا ذكرنا ذلك اشمأزت نفوس التقدميين والتقدميات ولو كانت جيوبهم خالية.

وقد جاءتنا دور الأزياء اليهودية بزي حديث مرقع بجلود، أو ملطخ بدهانات متعددة، فغدا مقبولا يتهافت عليه الشبان والشابات.

قد يقول قائل: مالك تزعم أن الاستقبال يضيع الأوقات ويشرد الأزواج والأولاد، وهو يوم كل شهر؟!

إن هذا المعترض غفل عن أن هؤلاء الجارات والصديقات إذا كن ثلاثين مثلا، فإن كلا منهن لابد أن تذهب إلى واحدة منهن كل يوم في "استقبالها" وإذا لم تذهب تقع المشكلات ويكثر العتاب، ولا تعود الواحدة منهن تزور الأخرى، وتفتش "عن استقبال" آخر لتحقيق فرحتها.

وقد يقول معترض آخر: إذا كان للاستقبال كل هذه المحاذير، فهل يراد بالمرأة أن تكون سجينة في أربعة جدران دارها مما يخالف أبسط مبادئ حقوق المرأة؟!

كل هذا صحيح إذا كان البيت كما يصفه بعض المغفلين من أنه قفص في جدران أربعة..

أما إذا كان أو يجب أن يكون معملا لصنع الرجال والأمهات ومدرسة لتربية المواطنين الصالحين والمواطنات الصالحات، فإن هذا الطفل الذي تقوم الأم على تربيته هو

رجل الغد، ومستقبل الأمة كلها وكانت كل غفلة! أو إهمال له، يشكل خطرًا يهدد الأمة بأسرها، بل البشرية كلها.

أجل إذا كان البيت كل هذا، كان من الجهل، ومن الحماقة أن يقال عنه أنه سجن المرأة في جدران أربعة.

إن إهمال المرأة لبيتها، أكثر خطرًا من إهمال صانع الأسلحة، الذي يعرض الوطن والأمة لخطر الأعداء! إذ يمكن شراء هذه الأسلحة أحيانًا وفي أحوال نادرة من الآخرين، ولكن هل يمكن شراء جنود، أو استئجارهم من الدول الأخرى؟!

وقال نابليون: "إن المرأة التي تهز السرير بيمينها، هي التي تهز العالم بيسارها!"

إن عمل القائد في ساحة الوغى، والطبيب في مداواة جرحى المحاربين وغيرهما مهما عظم لا يعد شيئًا مذكورًا بجانب شرف عمل المرأة وعظمته الذي أسنده الله سبحانه إليها بصورة رئيسية.

إن الجاهل هو الذي يظن أن البيت أربعة جدران وأن المرأة هي سجينة فيه!

ومن المؤسف أن المدرسة تعلم المرأة كل شيء على الغالب إلا ما يفيدها كزوجة المستقبل وأم الأجيال.

وقد كنت قلت منذ سنين بعيدة وفي مناسبات كثيرة: "إني لأعجب من أمة لا تسمح تقاليدها بوضع قطعة "تنك" بيد من يريد أن يمسك مقصًا ويصنع منها أداة، وذلك ريثما يتعلم صناعتها، كيف تسمح للرجل والمرأة أن ينجبا أولادًا، وكل منهما لا يعرف شيئًا من أصول التربية وعلم النفس مما يؤدي إلى أعظم الأخطار وأقبح النتائج وإني لأستطيع أن أقول إن أغلب انحرافات الأولاد وتشريدهم هو ناجم عن جهل الآباء والأمهات والمعلمين.

قال الشاعر:

مـــن لي بتـــربية النســـاء فإنهـــا ... في الشـــرق علـــة ذلـــك الإخفـــاق!

الأم مدرســـــة إذا أعـــــــددتها ... أعـــددت شـــعبًا طـــيب الأعـــراق

وقال غيره:

وإذا المعلـــم ســـاء لحـــظ بصـــيرة ... جـــاءت علـــى يـــده البصائر حولا!

كتبت مرة تمثيلية بين أب مثقف وأم جاهلة خلاصتها: أن هذه الأم تود الذهاب إلى الاستقبال، وترك ولدها في البيت، فقال لها زوجها: ومن سيشرف على طفلنا. فقالت له: إنني سأسقيه قليلا من الخشخاش، فينام ريثما أحضر من الاستقبال. فدهش هذا الزوج

وقال لها: الخشخاش؟! إنه سيهلكه ويخدره ويهدم أعصابه ويجعل منه جبانا رعديدًا، وكل ذلك يهدد الأمة بأفدح الأخطار!.

فقالت: وهل تريد مني أن أبقى في أربعة جدران البيت كالسجينة؟!

فقال لها: ليس هذا بيتًا، إنما هو عالم عظيم، ومصنع لإعداد رجال وأمهات المستقبل وكل ذلك بحاجة إلى دراسة واسعة في أصول التربية وعلم الأخلاق، لنأخذ مثالا على ذلك أن ابنك إذا كان كسلان فماذا تفعلين لإنقاذه من الكسل؟

فقالت الأم إنني أشتمه وأوبخه، وأضربه كي يترك الكسل.

فقال الأب متأسفا: إن للكسل أسبابًا عديدة لا يعود سببها إلى الطفل، منها أنه قد يكون ضعيفًا، أو مصابًا بفقر الدم، أو في أحشائه ديدان، أو يكون معلمه منفرًا جاهلا، وهناك أسباب أخرى لا مجال لعدادها، فمن واجب الأم دراستها، كما تدرس النقائص الأخرى لمعرفة أسبابها وطرق علاجها كالخوف والعناد والكذب والجبن وغيرها.

فقررت الأم دراسة كل ذلك بصحبة زوجها، وندمت على تفريطها وتركت الاستقبالات، وجعلت فرحتها العظمى يوم تنشئ للوطن أبطالا ورجالا صالحين.

الزوج: يمكنك أن تدركي بعد ما سبق معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته، والأب راع وهو مسئول عن رعيته، والأم راعية، وهي مسئولة عن رعيتها**».

هذا ولو كانت الأحاديث التي تجري في الاستقبالات خلال فرحتها تتناول أمورًا مفيدة ومباحث مهمة، كمشكلات الأسرة وتربية الأطفال وغيرها، لهان الأمر بعض الشيء، على أن تكون مرة أو مرتين كل أسبوع لا يطول وقتها على ساعة، ولكن أين ذلك كله؟ وهيهات هيهات أن يطيب للمدعوات غير اللت والعجن والكلام المصدي، والأحاديث السخيفة ومما يضحك ويبكي معًا!

وهناك أنواع من الاستقبالات لا تتم فرحتها إلا بأن تكون مختلطة بين الرجال والنساء باسم سهرات عائلية، فهناك الويل والثبور وخراب الدور.

قد كان ما كان مما لست أذكره فظن شرًا ولا تسأل عن الخبر!

منكرات أفراح زينة المرأة

الرغبة في الزينة مطلب فطري وشرعي معًا، وهل الشريعة الإسلامية إلا الفطرة السليمة نفسها؟ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد خلق سبحانه لنا كثيرًا من متع الحياة للزينة فحسب، من أجل تحقيق الجمال.

غير أن المرأة العربية انحرفت عن هذا السبيل المستقيم وضلت طريقه ويا للأسف

بتأثير الدعايات المدمرة التي صورت القبح جمالا والبشاعة زينة والهمجية مدنية والانحطاط تقدمية تضيع من أجلها المال الكثير والوقت الطويل وهي تحسب أنها تحسن صنعًا، وإلا ما هذا الجمال في إطالة الأظافر كالوحش المفترس، وهذه التقاليع في الحلاقة وتصفيف شعر الرأس كأسنمة البخت أو غير ذلك من أشكال التهريج.

وما هذه الملابس الضيقة والقصيرة التي تشبه لباس المسخ في انعكاسه والتي تكاد لا تخفي إلا السوأتين مما يذكرنا بالشعوب البدائية، حتى حق في المرأة المعاصرة قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد رأيت من أجل تجلية منكرات هذه الزينات المزيفة أن أنقل محاضرة قيمة للأديبة نازك الملائكة في هذا الموضوع قد أشبعته تحليلاً وتحقيقًا آملين أن يكون في ذلك درسًا بليغًا للمرأة.

مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية

الارتباط الوثيق بين مظهر الإنسان وبين روحه وفكره.

ليست هذه المحاضرة دراسة في فلسفة الحياة الاجتماعية، وإنما هي بحث في المدلولات الفكرية لحياة المرأة، حاولت فيها أن أحلل الأزياء إلى مضمونها الروحي، وأربطه بذهن المرأة وحياتها الاجتماعية والقومية.

ولقد يبدو، أول وهلة، أن الزي الإنساني عرض خارجي لا يرتبط بأعماق الإنسان، غير أنني لست من أنصار هذا المذهب، وإنما أدين بأن كل مظهر مرتبط بصميم روحه، فالحياة مترابطة موحدة لا يمكن تجزئتها، والملبس يؤثر في العقل ويحدث تغييرًا في روح الإنسان، وعندما تختار المرأة العربية لنفسها أن تكون متبرجة مبالغة في الأناقة، فهي بذلك تصدر على ذهنها وروحها حكمًا قهارًا يزج بها في ظلمات فلسفية وفكرية لا حصر لها. وأبرز هذه المسالك المظلمة أنها تخلي حياة المرأة من فكرة الحرية إخلاء تامًا.

المفهوم الصحيح للحرية

ولكي نوضح معنى حكمنا هذا لا بد لنا أن نقول بدءًا: إن هناك خطأً عامًا في تعريفنا للحرية، فنحن ننسب إليها مواقف ليست منها في شيء، مثل أن نقول، إن المرأة قد تحررت، ونريد بذلك أنها أصبحت قادرة على الخروج والدراسة في الجامعة، والعمل في وظائف الدولة. فإن هذا الحكم يتغافل أصناف العبوديات التي تعيش في روح المرأة،

وتسيطر على عقلها. إن فتاة الجامعة والوظيفة ما زالت تحمل في نفسها نظرة الازدراء المهينة التي كان المجتمع يجحدها بها، فهي أسيرة وإن حسبت أنها حرة.

أما التعريف الحق للحرية في نظرنا فهو سقوط القيود والأغلال عن الذهن الإنساني بحيث يقوى على فرض نظرة جديدة أصيلة إلى الأشياء كلها، ويستطيع أن يغيرها وفق حاجاته الروحية. فإذا وجد خطأ أو قبحا أو ضررا استطاع أن يحتج عليه، ويرفضه ويغيره إلى ما ينفع الحياة الإنسانية ويخصبها ويجملها. والمرأة مع الأسف، ما زالت تنقصها هذه النظرة الحرة إلى الأشياء.

تحرر المرأة العربية دعوى كاذبة

لقد تركت الشخصيات النسوية في كتاب (ألف ليلة وليلة) نموذجًا سيئًا للمرأة العربية، هو نموذج الجارية التي لا يهمها إلا لباسها، ولا ترى في نفسها أكثر من متعة للرجل، تعيش بغرائزها وعليها أن تكون جميلة، وأن تسلي الرجل وتطهو له الطعام السائغ. وهذا النموذج مازال المتحكم في حياة المرأة العربية، لم يغيره خروجها إلى الحياة العامة قطعًا، وكل ما تغير فيها أقوالها.

فقد بتنا نسمعها تتحدث عن دور اجتماعي عظيم تقوم به، وخوض مختلف مجالات العمل والبناء، وتحرر من عبودية القرون المظلمة. غير أن صميم حياة المرأة يكذب هذا ويبطل أثره. إن في وجودها تجزيئية واضحة تفرق بين القول والعمل، بين النية والتطبيق، بين الفكر والحياة. وما زالت المرأة تحيا بعواطفها وغرائزها وحدها، منحها الله الذكاء والعقل والإبداع، فلم تستعمل منه شيئًا، وبقيت أشبه بدمية مثلها الأعلى الأناقة المسرفة، وبذلك جحدت عطاء ربها وجحدت المجتمع وجحدت ذاتها.

واقع المجلات النسائية

ولعل خير بداية نفتتح بها دراستنا لحياة المرأة العربية أن ننظر في المجلات التي تسمي نفسها نسائية، فماذا نجد فيها؟ إنها في أغلب الحالات مجلات أزياء، لا تحمل للمرأة هدفًا أبعد من ملابسها وحقائبها وأحذيتها. وهذه المجلات تعامل المرأة الحديثة معاملة جواري ألف ليلة فتكتب لهن أمثال هذه العناوين المبينة: "سيدتي، ماذا تلبسين في رحلة بحرية؟" أو "فساتين للصباح" أو "تسريحات للشعر بعد الظهر" أو بأي ملابس تظهرين في حفلة العشاء؟ فما تلبسه في المساء وما يلبس في حفلات الرياضة يختلف عما يلبس بعد الظهر.

وثياب المنزل تختلف عن ثياب الخروج. ولضفاف البحر ملابس خاصة. وعلى المرأة المتوسطة أن تكون لها ملابس لكل هذه المناسبات، وأن تكون لها أكثر من واحد لتستطيع التغيير والتبديل. ولكل ثوب عقد خاص به وأقراط، وأحمر شفاه ينسجم معه وحذاء

وحقيبة. واختصارًا للموضوع تجد المرأة أنها إذا أرادت أن تكون أنيقة كما تدعوها المجلات والإذاعات فسوف تجد أن الحياة كلها لا تكفي للأناقة.

بين الجمال والأناقة

وما المدلول الفكري الذي يختفي وراء هذا؟ إن معناه أن الجمال الإنساني أصبح من التكلف والتعقيد بحيث لا يمكن تحقيقه إلا بتبديد الوقت وهدر الطاقة وقتل الروح. ولا ينبغي أن تسمح المرأة الحرة أن يجعلوا جمالها كلفة روحية وعقلية باهظة تنفق لها من حساب إنسانيتها، وتفقد في سبيلها حريتها وكرامتها.

الواقع أن النظرة التي تجعل اكتمال جمال المرأة بالملابس الكثيرة نظرة تجعل الجمال مرادفًا للأناقة، وهما في واقع الأمر ليسا مترادفين مطلقًا. وما الجمال وما الأناقة بالمعنى الروحي؟ أما الجمال فهو ملك للوردة الحمراء المشتعلة بالحرارة واللون لا تتأنق. الجمال ملك للفراشة التي وهبها الله ألوانها و لم تضع على شفتيها أحمر الشفاه، و لم تزهج حاجبيها بالقلم الأسود. الجمال ملك لفتاة ذكية العينين بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفا وحنانًا، وكأنها تريد أن تحتضن الوجود كله وتغمره بمشاعرها الكريمة.

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تضيع وقتها في أسواق الملابس وعند الخياطة الجاهلة. إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق. وهو جمال الخلق الكريم والعذوبة، والخشوع لله والنزاهة وكبر النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والحلاق، لأنه يتألق على وجه كريم وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر البسيط المسترسل الذي لا يهيئه الحلاق بالعبث به. هذا هو الجمال وتعريفه أنه البساطة الإنسانية والفطرة كما خلقها الله حياة روحية متفتحة.

وأما التأنق فما أتفهه وما أشد إذلاله لروح الإنسان. التأنق هو الوسائل المصطنعة التي يظنونها تؤدي إلى طريق الجمال. أو لنقل: إنه الجمال المزيف المصنوع بالوسائل الآلية وسواها. فبدلا من أن تعتمد الفتاة على مرونة ذهنها وسعة ثقافتها، وجمال روحها، ورقة ابتسامتها نجدها تعتمد على كثرة ملابسها، والتصنع في شعرها. وبدلا من أن توسع آفاق فكرها بالمعرفة والعلم، تلجأ إلى التبرج والتغنج، والملابس القصيرة الضيقة التي تبرز أعضاء الجسم كما تبرز أجسام الجواري في سوق النخاسين.

جناية التأنق على عقل المرأة وروحها

فالتأنق شر عظيم يحيق بذهن المرأة، ويقتل روحها، ويذل عقلها لأنه يمد مظهرها على حساب ذهنها ويكر بها إلى العصور الغابرة حين كانت المرأة تباع وتشترى في قصص

ألف ليلة.

وقد تظن الفتاة أن تبرجها شيء ظاهري لا يمس عقلها، فهي تستطيع أن تكون حرة رغم إمعانها في الأناقة، وإسرافها في التصنع، وهي في هذا مخطئة فإن لكل عمل يقوم به الإنسان آثارًا فكرية وروحية بعيدة المدى. إن أعمالنا تؤثر في عقولنا وأرواحنا وتعيد صياغتها، فإذا لم يتحكم العقل في سلوكنا تحكم سلوكنا في عقلنا.

وأول نتائج هذا التحكم أن التأنق يذل المرأة ويقتل كبرياءها، وأساس هذا الإذلال أن إقامة أسس الأناقة على كثرة الملابس، وعلى الحلاق يشعر المرأة بأن الجمال هو الشيء الذي ينقصها، لا الشيء الذي تملكه. فإذا أرادت أن تكون جميلة وجب عليها أن تكافح في سبيل ذلك، فتعمل ليل نهار في استكمال ذاتها الناقصة.

ومعنى ذلك أن مبدأ التأنق يقوم بدءًا على القرار بأن المرأة لا تملك جمالاً، وإنما هي ناقصة، وعليها أن تصنع الجمال صنعًا لتجذب عيون الرجل. فالتأنق إكمال لنقص، بخلاف الجمال الذي هو فيض من السحر والعذوبة يطفح ويتدفق ويغمر الحياة كلها. التأنق نقص والجمال فيض، وذلك هو الفرق الفلسفي بين حالتين تفقد المرأة في أولاهما كل شيء، وتضطر إلى الكفاح، وتمنح في الثانية خصبًا وعذوبة وكمالا. وفي ظل الأناقة يصبح الجمال الفطري عاطلاً من القيمة ، فإن الجميلة كالقبيحة مضطرة إلى أن تكون أنيقة، وأن تضيع وقتها في هذه التوافه. فكم تخسر المرأة حين تطرح الجمال وتتمسك بالأناقة.

تكاليف الأناقة الباهظة:

وطريق الأناقة، كما يعلم كل إنسان، طويل مديد كله عقبات، فأول ما تحتاج إليه المرأة في ذلك أن يكون لها وفر من المال يفيض عن حاجاتها، فالغنى المتوسط شرط من شروط التأنق. أما الجمال فكلنا يعرفه فقيرًا متواضعًا لا يملك شيئًا. إنه منحة إلهية للفتاة الرقيقة والبسيطة. والمرأة الأنيقة يجب أن تملك ثيابًا كثيرة وملحقات لا حصر لها. ولا يخفى عليكم أن مؤسسات الأزياء قد عقدت هذه الأشياء تعقيدًا مسرفًا.

فالحرص على أبسط مستوى في هذا يقتضي مالا كثيرًا ومن ثم فإن مبدأ التأنق حين يصبح هو القانون النافذ في المجتمع يحرم نساء الطبقة الفقيرة أن يكن جميلات، وبذلك يصبح الجمال حكرًا تملكه الطبقة المرفهة وحدها.

وفي ذلك إذلال للفقر والفتاة الفقيرة. فالتأنق ضرب من الطبقة الاجتماعية، بينما الجمال ديمقراطي شعبي مشاع يملكه الكل، ولا يشتريه المال والغنى. والجمال في شأنه شأن العناصر الخيرة في حياتنا جميعًا، فمثله في شيوعه العقل والخيال والخلق والفضيلة، فإن كل هذه الأشياء العظيمة لا تشترى بالمال وإنما هي منحة الله للفرد يملكها الفقير والغني معًا،

فمن الخطأ أن يتبنى المجتمع مبدأ التأنق الذي يفرض الانحراف على طبقات الشعب.

إن مدلول هذا كله هو أن الأناقة ترفع الجمال إلى مستوى الأشياء الباهظة الثمن، وفي هذا ما فيه من إذلال لكل فرد في المجتمع. ومن ثم يصبح التأنق انحرافًا في تعريف الجمال يقسم المجتمع إلى طبقات، ويجعل الثورة التي نتغنى بها مجرد ألفاظ على شفاهنا، ولا تطبيق لها ولا حياة فيها. والثورة كل ثورة، لو أمعنا النظر، مناقضة للأناقة المسرفة. الثورة طريق الفقر والتواضع والبساطة، والأناقة درب الأغنياء يفرشونه بالحرير والعطور والذهب.

جناية الأناقة على الوقت

بعد أن درسنا كيف يذل التأنق المرأة بأن يجعل الجمال كفاحًا مرًا بدلا من أن يكون طبيعة وفيضًا، وبعد أن لاحظنا كيف تذل الأناقة الشعب بأن تقسمه إلى طبقات متمايزة، نأتي إلى جناية أخرى تجنيها الأناقة المسرفة على الإنسانية. وتلك هي الجناية على الوقت الذي هو ثروة الأمة. إن الأناقة النموذجية التي تدعو إليها مجلات المرأة تقتضي من الوقت ما لا تتسع له الحياة.

فلقد تربصت بهذه المجلات لمدة أشهر ذات مرة، وأحصيت مجموعة الأشياء التي تحتاج إليها المرأة لإنجاز الأناقة المثلى فوجدت الحياة كلها لا تكفي.

لقد حقروا المرأة بأن جعلوا شعرها النموذجي تعقيدًا عامًا لا يحققه إلا الحلاق الذي يهينها بإجلاسها تحت المجفف ساعتين، ليصفف شعرها تصفيفا مصطنعا. وقد فرضوا عليها العناية ببشرتها نصف ساعة كل مساء، وربع ساعة للأهداب؛ وكذا من الوقت للأظفار، ووقتًا للعناية بالكفين والقدمين؛ وتمارين رياضية ليتنحف الخصر؛ وأخرى لمنع تجعدات الوجه؛ وتمارين استرخاء وحمامات بخار.

وكل هذا يأكل وقت المرأة وعقلها؛ ولا يبقى منها جانبًا للشعور الإنساني؛ وإنما يحولها إلى دمية أنيقة لا روح لها؛ حركاتها آلية وبسماتها مصطنعة.

إن الوقت الثمين الذي يضيع عند الخياطة كان يمكن أن ينفق في إسباغ الحب على أب شيخ مريض، أو زوج مرهق، أو طفل يحتاج إلى التوجيه.

وبدلاً من أن تذهب الفتاة إلى الحلاق تستطيع أن تطالع كتابًا ينير عقلها ويهدي روحها. وبدلا من أن تذهب إلى خبير التجميل تستطيع أن تنتمي إلى جمعية تخيط الملابس للاجئين وتكسو طفلاً عربيًا عاريًا.

إن وقت الفتاة هو ثروة الأمة وهي لا تدري. فكم ساعة من الوقت يكتسب المجتمع لو حذفنا الحلاق من حياة النساء؟

والشعر المسترسل الطبيعي هو الجمال الحق فيه روحانية وجلال وبساطة؛ ووراءه

قيم اجتماعية عالية لأنه لا يكلف وقتًا ولا مالا ولا يذل روح الإنسان.

وخلاصة الرأي أن الأناقة مستوى من الجمال لا يوصل إليه إلا بإضاعة الوقت الكثير الذي كان ينبغي إنفاقه في جهات أخرى نافعة، ولا يصح للمجتمع أن يرفع مستوى الكماليات بحيث تصبح قاتلة للحياة الإنسانية نفسها. إن المقياس الأعلى هو الإنسان وخصب روحه؛ وقوة انطلاقه نحو المستقبل الأسعد، ذلك مقياس كل شيء ومنه الجمال.

استعباد دور الأزياء للمرأة

الأناقة بما فيها من تكلف وصناعة تفرض على ذهن المرأة صنوفًا شتى من العبوديات، تعمل في حياتها وهي خاضعة راضخة؛ لا تحتج ولا تقوى على الاعتراض. إن دور الأزياء تحمل سيفًا بتارا، وترفع سبابتها آمرة ناهية فتصيح بالمرأة، البسي هذا واخلعي ذاك.

فلا تزيد المرأة على الرضوخ الخانع دون أن تفكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر. وفي أحيان كثيرة تأمر دور الأزياء بما هو مضر أشد الضرر، ومن عجب أن المرأة تقبل وتسكت؛ فكأنها منومة لا قدرة لها على إنقاذ نفسها؛ كتلك الطفلة التي كانوا ينومونها ويسقونها ماء الملح زاعمين لها أنه مشروب حلو؛ فتشربه خاضعة مصدقة مع أنه ملح صاف.

منكرات أفراح الفنان

لا شك أن للفنان أفراحه يود أن يتلمسها في فنه، فيعمد إذا لم تكن له رسالة إلى إضاعة وقته وجهده في تصوير لوحة ليس لها هدف إلا الفن للفن ليحقق رغباته الفنية فحسب فيرسلها إعجابًا بمهارته ولكنها والحق يقال فرحة منكرة إذا حكمنا العقل، فإنني أعتقد والجميع يعتقدون معي أننا على وشك خوض معركة حياة أو موت، معركة بقاء أو فناء مع عدو عنيد، يعد لنا كل ما في وسعه لقتالنا.

وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن نحشد له كل إمكانياتنا وقدراتنا لخوض المعركة المصيرية.

ومن جملة هذا الاستعداد: الفن فإنه المحرك العظيم للشعب ومعنوياته وعواطفه.

ولكنني أرى ويا للأسف أن فننا سواء في الأدب والموسيقى والتصوير يسير غالبًا في اتجاه معاكس أو شبه معاكس لهذه المعركة التي يتقرر فيها مصيرنا!

وسأتحدث بصورة موجزة وخاطفة عن فن التصوير والنحت.

لقد زرت كثيرًا من المعارض في هذا البلد، فلم أشعر بسياسة الدم والنار والحديد كما هو المفروض في الفن في هذه الظروف السالفة الخطرة التي تسبق العاصفة.

لم أجد على الغالب إلا رسومًا بلا هدف سام، وكل ما فيها غالبًا لإرضاء العاطفة الفردية أو الشهوات المكبوتة أو المستترة، أو الغرور الدفين. على الغالب.

ومن أغرب ما شاهدته معرضًا منذ شهور عن المرأة العربية، فلم أر صاحبه صور دور المرأة العربية الأولى يوم فتحنا الدنيا من المحيط إلى المحيط بأقل من قرن من الزمن، ولا دورها في الثورة السورية، ولا عملها في حماة في معركة جلاء الفرنسيين عن سورية.

وكل ما شاهدته في المعرض المذكور نساء كاسيات عاريات كأننا في هوليود أو دور البغاء!.

إن الذي أعرفه أن مظاهر الاستهتار تكون في الأمم في آخر نهضتها نتيجة البذخ، وانتظار السقوط لا في أول نهضتها كما هو شأننا الآن حيث تتطلب منا المعركة المقبلة كل ما يثير عاطفتنا للتضحية والفداء.

فما بالنا قد قلبنا الأمور كما هي عادتنا في كثير من الأحوال؟! ونحن نعلم أن كل غفلة، وكل تهاون سيؤدي بنا إلى التشرد والفناء.

هلا قرأنا التاريخ من بعيد ومن قريب بقصد الاعتبار؟!

ولله در القائل:

لــو قــرأنا التاريخ ما ضاعت القدس ولا ضــاعت مــن قــبلها الحمــراء!

هلا علمنا أننا ما أضعنا الأندلس إلا بسبب الفن المنحرف الذي فقدنا بسببه وفي سبيله ملايين الدنانير على زخرفة المنارات والمساجد والقصور متغافلين عن العدو الأسباني الذي كان يحشد قواه في جبال البرانس (البيريه) للانقضاض على العرب!

وفي غمرة وسكرة من الفن المنحرف سواء في الزخرفة أو الغناء الماجن أو الأدب المستهتر انقض هذا العدو، فمزق العرب أيدي سبا واستولى على الآثار الباقية إلى يومنا هذا والتي لم تنفع أصحابها شيئًا، بل تنعي من بناها.

ولا خير في فن إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

فأين كل ذلك، وقد أضاع العرب في الأندلس كل قرش وكل دينار على الغناء الماجن والزخارف والصور المتناهية في الإسراف والسفه.

ومع كل ذلك يعد الكثيرون هذا العمل الفني الجنوني حضارة يفتخر بها، وهي بنظري مأساة!! ومما يؤسف له أن الكثيرين ينسبونها للفن الإسلامي، والإسلام براء منها والفن الإسلامي لم يظهر بعد على مسرح الحياة.

لقد شاهدت في أسبوع مضى معرضا عن مدينة حماة وبساتينها ونواعيرها الجميلة،

وكم تمنيت لو استعاض الفنان عن ناحية جمال هذه المدينة، بقصة بسالتها في معركة الجلاء التي ينبغي أن تؤرخ ونأخذ منها الدروس.

وكم كنت أتمنى كذلك لو اشترك عباقرة الفنانين لإقامة معرض يعرض فيه (الفيتو الأمريكي) يفضح سياسة الولايات المتحدة على مستوى عالمي وبيان تأثير الأخطبوط الصهيوني على سياسة البيت الأبيض الذي خان قضية الحق والعدل والحرية وحقوق الإنسان وذلك كأن يصوروا الولايات المتحدة حمارة تمتطيها الصهيونية العالمية لتقودها إلى الهلاك.

وكم أتمنى لو تتبنى مبدأ الثورة على حق الفيتو المشئوم بيد الدول الكبرى مما يشبه العنصرية المفضوحة لقوى الشر، والتمييز غير الإنساني بين الدول الكبرى والدول الصغرى التي تجعل منها على الرغم من كثرتها أكثرية ساحقة صفرا على الشمال مما يسيء إلى كرامتها، الأمر الذي يدعو إلى اتحادها جميعها والمطالبة بإبطال نظام الفيتو الجائر الذي لا يقبل به عقل ولا منطق، وهو يذكرنا بشريعة الغاب والمخلب والناب أو بحكم العصابات.

اسمحوا لي بعد هذا الاستطراد إلى القول بأن، أغلب معارضنا المختلفة التي تقام تذكرني بقصة الرجل الذي جاء إلى أحد الخلفاء ليظهر فنه ونبوغه الذي يتلخص بنثر عشرات إبر الخياطة على صفحة ماء كان في وعاء واسع، فطفت على سطحه.

وبفعل الطبيعة الكلسية التي تطفو عليه عادة، فأمر هذا الخليفة بمكافأته وعقوبته معًا، كافأه على ذكائه، وعاقبه لإضاعة ذكائه فيما لا يجدي!!

إنني لأعلم أن الفنان يود عن طريق فنه إظهار فرحته وإشباع عاطفته وتصوير شعوره، وكل ميسر أيضًا في الفن الملتزم إذا وسع هذا الفنان أفقه وضاعف من ثقافته وكان على مستوى المسئولية والأحداث! يسعى لرفع الشعب والسمو بذوقه، لا الانخفاض معه ومع شهواته.

وخلاصة ما أود أن أقوله إنني أتمنى من فنانينا بتصوير قنبلة يتطاير منها الشرر، ونشم منها رائحة البارود، لا زهرة لا عطر لها، وليس فيها إلا الألوان ويقوم مقامها بل تسمو عليها ولا تعد بجانبها شيئًا مذكورًا باقة نجمعها من الحديقة مجانًا أو نشتريها بقروش معدودات.

ومثل رسم الزهرة.. تصوير امرأة بدوية، وقد أفرط بعض الفنانين فصور زوجته عارية وهي مستلقاة وكتب تحتها "الينبوع" كأنه يشير إلى عقيدة عبادة الفرج لدى الأقوام البدائية التي لا ترى أبعد من أنفها فأين هذا من غايات الفن العليا؟!

زرت في صحبة طلابي منذ أكثر من ثلاثين سنة معرضًا للأمراض الجنسية في وزارة

الصحة مصنوعًا من الشمع، فكان له تأثير عظيم على هؤلاء الطلاب لا ينسى، فهم لا يزالون يذكرونني به كلما صادفتهم، وقد أصبحوا آباء، فيدعون لي بالخير بسبب تنبيههم عن طريق هذا المعرض إلى أمور، الجهل بها يوقعهم في هوة الأمراض والسلوك المدمر.

إن الخمر والقمار والفاحشة والدخان والمخدرات تفتك بأمتنا فتك الذئب بالغنم حتى عن طريق الإغراء بوساطة الفن ويا للأسف الذي أصبح خادمًا للمحتكرين وتجار الرقيق الأبيض.

فهلا حشد فنانونا عبقرياتهم ومواهبهم وعمدوا إلى إظهار فرحتهم، بمحاربة كل ذلك، بدلا من إضاعة وقتهم في أمور تافهة أو لإثارة الشهوة الجنسية لنفسد في الأرض؟!

إنني إن كنت أعجب، فعجبي شديد لأمة تعيش على مفترق الطرق، وعلى أبواب معركة مصيرية، يكون أدبها ماجنًا وغناؤها ماجنا، وفنها ماجنا، وقلمها ماجنا وسمرها ماجنا، وجيلها ماجنا، وزي شبابها ماجنا.

كأن الجنس المنحرف هو كل شيء في الحياة، وليس هناك مهمة غير الجنس، سبقنا بذلك الحيوانات التي تقتصر على عملية الجنس في أيام معدودات لضمان نسلها فحسب، وتبقى بعد ذلك قائمة بواجبها في خدمة الإنسان دون أن تفكر بهذا الجنس بعد ذلك.

إن القطط لها شهر شباط كما يقولون، فما بالنا جعلنا جميع شهور السنة شباط!!

كل ذلك نتيجة تأثرنا غالبا بنظرية فرويد اليهودي التي تقول بأن الجنس كل شيء وهو يحاول من ورائها هدم الأخلاق، وانحراف الأجيال، وقد حملت عليها في الصحف والمجلات منذ أكثر من عشرين سنة مما كان موضع دهشة الكثيرين واستغرابهم ونقدهم.

ومن العجيب أن تطرد هذه النظرية من الاتحاد السوفيتي بحجة أنها لا علمية وهي تفسد النشء، ثم تبقى هذه النظرية تدرس في أكثر جامعاتنا كأعظم نظرية علمية مع أنها معول هدام في صرح الأخلاق وتحطيم الشباب وهي مخالفة للحقيقة العلمية.

وقد ظهر حديثا كتاب ضخم أظنه بعنوان: نظرية فرويد وصلتها بالسياسة اليهودية أثبت فيه مؤلفه المفاسد التي يحيكها فرويد تحت ستار علمي كاذب، لانحلال الأجيال، ودفعهم في ميادين الرذيلة في سبيل سيطرة الصهيونية على العالم كما جاء ذلك صريحا في بروتوكولات فلاسفتها وبجانب نظرية فرويد الهدامة، تسير بيوت الأزياء في العالم وكلها على الغالب بأيد يهودية تسعى عن طريق الفن المنحرف لإغراء النساء وإفسادهن وتعريتهن بالإضافة إلى تبديد الثروات العامة على السفاسف ودفع بعض النساء في طريق الغواية لتأمين هذه الأزياء.

وقد تخلصت الصين الشعبية من مؤامرات بيوت الأزياء، بتوحيد ألبسة الرجال بكل

بساطة لا تتبدل ولا تتغير من وقت لآخر كما يذكرنا بأعياد المسخرة (الكرنفال).

- ومثل نظرية (فرويد) اليهودي، نظرية (دور كايم) اليهودي أيضا الذي يرمي من ورائها إلغاء الأسرة والإعلان بأنها ليست أمرًا ضروريا في الحياة، وكثير من الفنانين يسيرون بوحي من هذه النظرية.

اسمحوا لي بعد هذا الاستطراد إلى القول بأن، أحد الشعراء المغتربين زار بلده الأم، فدهش لسلوكنا وما فيه من مجون وعبث فأنشد:

عجبًا لقومي والعدو ببابهم ... كيف استطابوا اللهو والألعابا

تركوا الحسام إلى الكلام تعللا ... يا سيف ليتك ما وجدت قرابا

وقد أخبرني بعضهم أن برجنيف الزعيم السوفيتي زار القاهرة مرة، فوجد الشعب ضاحكًا، ساخرًا، يبدد ثرواته على الشهوات والمساخر، فقال لبعض زعمائه: إني لاستغرب هذا السلوك من شعب خسر كثيرًا من أرضه، وهو يستعد لمعركة الثأر (قصة الملك الضليل) غارقًا في أفراحه بالمجون.

إنني لا أخفي على القراء أنني أسعى منذ سنوات بعيدة للالتقاء ببعض الفنانين، لأحدثهم برأيي في الفن الذي أكتب عنه اليوم وأوضح لهم كيف ينبغي أن يعبروا عن أفراحهم وعبقرياتهم الفنية وأظهر لهم استعدادي ماديا وفكريا للتعاون لإقامة معارض في الفن الملتزم والموجه ولو بوساطة لقطات فوتوغرافية، فكانوا يكتفون بإظهار إعجابهم بالفكرة وكفى الله المؤمنين القتال.

قيل إن امرأ القيس، وكان يسمى الملك الضليل لكثرة مجونه، بلغه مقتل أبيه، وكان على موائد الخمر، قال:

اليوم خمر، وغدًا أمر ... لا صحو اليوم ولا سكر غدًا!

فما بالنا سبقنا اليوم هذا الضليل، وجعلنا شعارنا في أفراحنا.

اليوم خمر، وغدًا أمر ... لا صحو اليوم ولا سكر غدًا!

وقد جاء في أمثال العامة "فرحت الحزينة فحرقت المدينة.."

قد فرح الجنود الإسرائيليون لما دخلوا القدس، فأخذوا يتراقصون مع النساء حول ما يسمى مسجد الصخرة الذي أضعنا عليه مليارات الجنيهات في النقوش والزخرفة بدلا من أن ننفق هذه الأموال الضخمة على الاستعداد لهؤلاء الأعداء!.

و لم أقتصر على ذلك بل سارعت إلى تأليف رسالة بعنوان (الإسلام والفن) أوضحت فيها أهداف هذا الفن، أضعها بين أيديكم.

وهآنذا وقد جئت أنشرها تباعًا في هذه المجلة أعرض رأيي المتقدم في هذه الصفحات آملاً مناقشته على ضوء كل شيء للمعركة تاركين إبداء أفراحنا وتنمية تذوق الجمال للمناظر الطبيعية التي تحف بنا من كل مكان للثأر.

فإن لمعارك الثأر والانتصار جمالا يفوق هذا الجمال بعد ضياع الكثير من أجزاء الوطن العربي وتشريد أبنائه الذين يعيشون في العراء تحت وطأة نفحة الشمس، وعواصف الشتاء.

وأختم مقالي بكلمات موجهة عن الفن وعمله، لأحد الزعماء والمفكرين (كل ثقافة أو كل أدب وفن في عالمنا اليوم يجب أن يتبع خطة سياسية معينة. وليس هناك في الواقع فن من أجل الفن! أو فن مواز لسياسة الأمة أو مستقل عنها).

والأدب والفن الشعبيان يشكلان جزءًا من القضية الشعبية وهما ترس ومسمار لولبي في كل قضية حيوية.

إن أدبنا وفننا يجب أن يستهدفا خدمة الجماعة الجماهير العريضة من الشعب وفي مقدمتهم العمال والفلاحون والجنود، بحيث يبدعان لأجل العمال والفلاحين والجنود وينتفع بهما العمال والفلاحون والجنود.

لابد للمشتغلين بالأدب والفن عندنا أن ينجزوا هذا الواجب، واجب تحويل موقفهم إلى جانب فئات الشعب، وذلك في مجرى التغلغل في أوساطه والمساهمة الفعالة في الكفاح وبالعمل وعلى هذا النحو فقط نستطيع خلق أدب حقيقي وفن حقيقي من أجل خدمة الشعب.

يجب جعل الأدب والفن جزءًا فعالا من جهادنا وفرحتنا ليصبح سلاحًا قويًا، به نثقف شعبنا ونوحده، ونهاجم العدو ونحطمه، ونساعد شعبنا ليتمكن من محاربة العدو بقلب واحد وإرادة واحدة ونختم بحثنا بالعبارة الآتية لأحد الكتاب بقليل من التصرف:

قال الفنانون، وهم يريدون، أن يعبروا عن فرحتهم وموهبتهم الفنية:

بماذا ترغب أن نطرز لك ثوبك، أيها العاري؟!

يجيب العاري على الفور: أعطوني ثوبًا، وخذوا حرير الدنيا.

وبماذا تحب أن نغمس لك خبزك، أيها الجائع؟

يجيب الجائع دون تردد: أعطوني رغيفا، وأنا أغمسه بلعابي.

وأيها البردان، كيف تريد لون اللهب؟!

خذوا الألوان كلها، وامنحوني دفء النار يجيب البردان.

البردان يحلم بعناق الألوان في لهب النار، ويحلم الجائع بمائدة من اللحوم والحلوى

والفاكهة. ليس العاري ضد الجمال. «إنا نحب الورد» لكنا نحب القمح أكثر. «نحب القمح أكثر، لأن معدة خاوية غير قادرة أن تتمتع بجمال الورد».

يضعنا هذا مباشرة في عملية الفن.

هذا الزعيم ليس ضد علم الجمال. بل إنه يصر على المستوى الفني بالقدر نفسه الذي يصر به على المضمون، أي: على الوظيفة الاجتماعية للأدب والفن. إنما هو وهنا القضية الأساسية ضدان يتحولان إلى "ورود على قماش مطرز" أي أنه ضد الجمال حين يصير، في حد ذاته، غاية.

محروقات في حالة الصقيع

ليكن الأدب والفن هذه المحروقات التي تلد النار والدفء ثم بعد ذلك، ليبحث في شكل هذه النار.

نتهمهما الأدب والفن حين يتحولان إلى مجرد ترف، إلى قوس قزح من ألوان لهب بعيد على جبل ما عليه أحد.

نريد هذا القوس القزحي في مدفأة، في خيمة بين الصقيع، في بيت يرتجف تحت الريح.

لسنا شكليين. ولكن الأدب والفن الملتزمين اللذين كما يقول هذا الزعيم لا يطمحان إلى شكل فني متميز، هما أدب وفن ساقطان.

أكثر منهما سقوطا، الأدب والفن اللذان هما ورود على قماش مطرز.

منكرات أفراح الأدباء

إن الشعوب الحية، في نكساها، وخاصة أمام عدو شرس، تجعل كل شيء وخاصة الأدب الذي يثير النفوس ويعبئها للجهاد، لإنقاذ الوطن السليب والعرض المستباح، والتراث الديني المغتصب.

فأين أدباؤنا اليوم من كل ذلك؟! وخاصة بعد نكسة (١٩٦٧) فلو سألناهم: لمن أنتم؟

فيأتينا الجواب من كل مكان: للفرح والحب والليل والمرأة

اليهود على الأبواب، وقد سلبوا بلادكم وعبثوا بمقدساتكم، وقتلوا فلذات أكبادكم، هم يستعدون ليل نهار للقضاء على الأمة العربية وتحقيق حلمهم الرهيب الأول «من النيل إلى الفرات».

أقول أول، فقد صرح ديان بعد هزيمة حزيران وأعلن بشعبه:

"لقد أصبح طريق الجيش الإسرائيلي إلى المدينة المنورة معدًا ومفتوحًا"

أجل اليهود على الأبواب، فماذا أنتم فاعلون أيها الأدباء؟

فيكون الرد للفرجة بالقصائد التالية التيَ نظمها الشعراء لأم كلثوم في نهاية عام (١٩٧١) كأننا في فرحة إلقاء إسرائيل في البحر.

(هذه ليلتي- دارت الأيام- أقبل الليل- اسأل روحك- القلب يعشق كل جميل- ظلمنا الحب- الحب كله- أغدًا ألقاك).

وجميع معاني هذه الأغنيات تدور حول المسارعة إلى اقتناص اللذة الغيبوبة من ألم النكسة.

وقد علق أحد الأدباء على هذه القصائد بما يلي: فأين هذه الأناشيد من نشيد (الله أكبر) الذي استوحى لحنه من صميم المعركة، معركة مصر مع العدوان الثلاثي سنة (١٩٥٦)، وكان له في حينه فعل السحر في نفوس المقاتلين، ولعله محتفظ إلى الآن بشحناته الكهربائية المثيرة التي تملأ قلب المقاتل إيمانًا بالنصر وتدفعه نحو الجهاد والاستشهاد بلا تردد!

فالقصيدة أو الأغنية سلاح بالغ الأهمية والخطورة، ولا نقول: إنه ذو حدين وحسب، بل إنه ذو حدود كثيرة، منها المحيي، ومنها المميت، منها المطرب، ومنها المكرب، منها ما يصلح لأيام الرخاء والنعيم، ومنها ما يصلح لساعات الحزن والغم، ومنها ما لا غنى عنه في أيام الحرب وسنين الشؤم والهزائم، ومنها ما هو خاص بالمترفين البطريين، ومنها الكثير...

على أن أخطر ما في الأمر، هو استخدامنا لهذا لسلاح استخدامًا خاطئًا، كأن نزغرد بين أيدي المنكوبين، وننوح أمام السعداء أو كأن نضرب على وتر الحس والشهوة، والتشبث بالحياة، ونحن في حالة حرب.

وما أروع ما كان يقوله ﷺ لشاعره حسان بن ثابت مشجعًا وداعيًا له من أجل المزيد من إثارة روح الجهاد بين المسلمين والدفاع عن الإسلام ورسول الله ﷺ بعد أن يشيد له مكانًا خاصًا في المسجد (برلمان المسلمين):

إن الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس.

إن روح القدس مع حسان.

ويقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك.

اللهم أيد حسان بروح القدس.

إن روح القدس معك (يريد حسان).

وهذه الأحاديث النبوية إن دلت على شيء، فإنما تدل على مبلغ تقدير الرسول ﷺ لقوة الكلمة وأثر الأدب القوي في إثارة العواطف وإلهاب الشعور من أجل نشر الدعوة

وكسب المعركة ولا غرابة في ذلك فمن أقوال الرسول ﷺ في تقدير قوة الكلمة قوله: "إن من الشعر حكمة!"

ومناجاته ﷺ لربه قبيل معركة بدر بدعائه مستقبلاً القبلة: "اللهم! هذه قريش قد أتت بخيلائها تحاول أن تكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني".

وما زال يهتف مادًا يديه مستقبلاً القبلة..

فعل الرسول ﷺ كل ذلك من الدعاء والابتهال لربه سبحانه، بينما وقف معسكر الشرك بزعامة أبي جهل يستقبل الحرب في هذه الغزوة بقوله:

هيا ننحر الجزور ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان أي المغنيات، ودارت رحى الحرب، فكان النصر للرسول وصحبه والهزيمة والقتل والتشريد للمشركين مع أنهم كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، مزودين بالأعتدة المعروفة وقتئذ، بينما كان المؤمنون حفاة جياعًا وقد أنجز لهم تعالى وعده ونصرهم على أعدائهم وهو القائل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

ومن المضحك والمبكي حقًا أن يخرج علينا أحد الحمقى وهو الدكتور صادق جلال العظم بكتاب أدبي عنوانه: "نقد الفكر الديني" بعد نكسة (١٩٦٧) يعلن فيه:

أما النظرة العلمية فقد عبر عنها أحسن تعبير فيلسوف وعالم رياضي: "لابلاس" عندما قدم كتابه (نظام الكون) هدية لنابليون، فسأله الإمبراطور: وما المكان الذي يحتله الله في نظامك؟ فأجاب (لابلاس) (الله فرضية لا حاجة لي بها في نظامي) فهل من عجب إذن أن نسمع (نيتشه) يعلن في القرن الماضي أن الله مات. وهل باستطاعتنا أن ننكر أن الإله الذي مات في أوربا بدأ يحتضر في كل مكان تحت وقع تأثير المعرفة العلمية، والتقدم الصناعي والمناهج العقلية (كتاب نقد الفكر الديني) ص (٢٨).

وهذا الكاتب بهذا الأسلوب الصبياني لا يستحق الرد، ولكن نظرًا لخطورة موضوعه، فقد تصدى له الأستاذان الكبيران محمد عزة دروزة وجابر حمزة فروج بكتابين قيمين: القرآن والملحدون، والبرهان اليقيني للرد على كتاب نقد الفكر الديني.

ومهما كان من أقوال لابلاس ونيتشه فهي تحتاج إلى إثبات صحة نسبتها إليهما، وإن كنا لا نستغرب ما نسبه إلى نيتشه الفيلسوف المفقوع الذي قيل إنه مات مجنونا! وقد كان يقول (إن الحق للقوة) مما يذكرنا بشريعة الغاب!

وينبغي أن نشير بهذه المناسبة إلى أن موجة الإلحاد التي اكتسحت الغرب كانت نتيجة جور الكنيسة واضطهادها للعلماء، ونتيجة رد الفعل التي نتلمسها في آثار بعض الأدباء والفلاسفة بعد الخلاص والنجاة من جور واستبداد هذه الكنيسة.

وما كاد ينتصف القرن العشرين حتى تحطمت ردود الفعل هذه وهب العلماء الغربيون يدعون بالعودة إلى السماء وبثبوت وجود الله العظيم في مؤلفات عديدة أهمها "الله يتجلى في عصر العلم" و"العلم يدعو للإيمان" و"مصير البشرية" و"العودة إلى الدين" مما يثبت أن ما جاء في كتاب الدكتور العظم ما هو إلا عواء وهراء وجنون، إن لم تكن مؤامرة لتحطيم معنويات الأمة.

إن فرحة الأديب الحق لا ينبغي أن تكون في العيش في الملهى، بل عليه أن يستوحي مادة أدبه ليس من مكتبه فحسب بل من الشارع والحقل والمصنع، ومن البيت والمدرسة.. لصالح الناس ويحلق بهم في آفاق السمو والوعي والجمال.

إن الأدب الحق هو الذي يشعل بتبعته ويبرهن بسلوكه على صدقه، ليكون تأثيره عظيما، حتى أنه يحمل السلاح إذا اقتضى الأمر من أجل أن يتخذ موقف البطولة والتضحية، كما يتخذ موقع التقدم أمام الحق والتاريخ.

إن الأديب الحق هو الذي يشعر بالكارثة التي تهدد البشرية من جراء انحرافها عن مبادئ الحق والخير والجمال؛ فيصرخ بها:

من هنا الطريق:

ولله در القائل:

الشاعر لا يغني لأجل الغار

بل للألم الذي لا زمن له

ولا يغني سأمًا

بل لأنه حي

الشاعر يغني لقلبه

الذي يصغي إليه دائمًا

لقلبه

الذي يتحرر من العالم

وللريح تلتقط كلماته

وبمناسبة الكلام على كليات الآداب، فإني أعلنها صريحة أنها فشلت في مهمتها الأساسية على الغالب في إعداد أرباب طلائعيين ورواد، بل حتى أدباء عاديين، بينما هي منهمكة في دراسة أدباء قدامى نشأوا على الفطرة والطبيعة ولكن كان حفظهم عظيما في

نجاهم من الوراثة على مقاعد الطلبة.

وأختم كلمتي عن منكرات أفراح الأدباء بكلمة لكاتب إسرائيلي، من أجل وداع الفرح الزائف.. المائع.. الخليع..

سلام أيها الفرح السليب

شمس تجاهد أن تضيء

عبر زجاج قاتم اللون

وأخيرًا وليس أخيرًا:

تبًا للفرح الزائف

لاختلاس النظرات

عبر زجاج النوافذ

أو لإغراء العذارى

بالأدب الفاجر..

ليصبحن بغايا

في المستقبل الثائر

تبا للأديب أو الفنان الذي لا يلهمه إلا وجه جميل وخصر يميل.

ليس له فرحة إلا بمطاردة النساء تشغله مشكلة الجنس عن مشكلات شعبه والكفاح من أجل إيجاد الحلول لها..

وإلى القارئ العبارة التالية نقلتها بقليل من التصرف من إحدى الصحف.

١- في أزمنة الرداءة الفكرية، وحدها تتحول الكلمة إلى سلعة. انظروا كيف، انفتحت الجمجمة العربية سوقا عريضة لبيع الكلمات!!

تلك، التي في البدء كانت،

الكلمة-الجسر بين ضفتي الحقيقة، الكلمة- الكبرياء.. الكلمة- حاملة الموت بين شفتي الأدباء والمصلحين والمجدين والدعاة.

الكلمة التي مثل سكين تفصد، فاسد الدم، مثل حربة تنغرز في جسد الزيف.

الكلمة، تلك، تتفسخ اليوم في الشفة العربية جثة محشوة بعطر رخيص وفي واجهات سوق الذهن العربي تعلق (اشتروا كلمات للزينة).

٢- الكلمات المزينة، مدهونة ومتألقة الوجه بمساحيق مستوردة، في الشوارع تعلق، وعلى الجدران الخاصة تحت ثوبها المطيب بعطور الموتى، رائحة جيف، ارفعوا الثوب وانظروا العفن!

ولكن الأيدي تشفق أن تتلمس موضع النتن. والآناف خسرت حاسة الشم.

منكرات أفراح الذاكرين

يالها من فرحة.. تلك الأوقات السعيدة الحلوة التي يقضيها الصالحون في ذكر ربهم ومناجاته!

يا من يرى ما في الضمير ويسمع ... أنت المعد لكل ما يتوقع

يا من يرجى للشدائد كلها ... يا من إليه المشتكى والمفزع

مالي سوى فقري إليك وسيلة ... وبالافتقار إليك فقري أدفع

حاشا لجودك أن يعنف عاصيًا ... الفضل أجزل والمواهب أوسع

وقد جاءت الآيات العديدة، والأحاديث الكثيرة تحض على الذكر أذكر بعضها: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله في من عنده» رواه مسلم.

«مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»، رواه البخاري ومسلم.

يقول الله تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني..** » الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وجهلوا آدابه وأحكامه، وأضاع عليهم إبليس ثوابه، بل سبب لهم غضب الله تعالى، فأعاد لهم هذا اللعين ذكرى وطقوس السامري. حينما كان اليهود يقفون في حلقات، واضعًا لهم العجل، يخور ويصيح، وهم يرقصون ويتمايلون ويتصايحون كأنهم السكارى والمجانين.

وكأن الشاعر عناهم إذ قال:

متى علم الناس في ديننا ... أن الغنا سنة تتبع

وأن يأكل المرء أكل الحما ... ر ويرقص في الجمع حتى يقع

وقالوا: سكرنا بحب الإله ... وما أسكر القوم إلا القصع

كذلك البهائم إن أشبت ... يرقصها ريها والشبع

فيا للعقول ويا للنهى ألا منكر منكم للبدع؟!

تهان مساجدنا بالسماع وتكرم عن مثله تلك البيع

وقد سول الشيطان للذاكرين الجاهلين المبتدعين علاوة عن الحركات المتراقصة، ذكرًا غير وارد في الكتاب والسنة كالذكر بالاسم المفرد: (الله، الله، الله) لأنه ليس بجملة مفيدة صريحة وقد قال الرسول ﷺ «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**» رواه الترمذي وسنده حسن.

و لم يقتصر الأمر على هذا الذكر المبتدع، بل راح هؤلاء الذاكرون المغفلون يحرفون اسم الله بـ: هو، وعو، وأوه وأخذوا يكذبون على النبي ﷺ بوضع الأحاديث، قائلين أن الأنين اسم من أسماء الله!

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا، فأين الحديث الذي زعموه؟

ولا يقتصر هؤلاء المبتدعون على ما سبق، بل إنهم يجلسون بعد هذا الذكر المبتدع والمؤسف فينشدون أشعارا يستعينون بها بغير الله تعالى مما يشمله الاستنكار الصريح بعد نهي رسول الله ﷺ إذ قال: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»! فأين هذا الحديث من إنشادهم يخاطبون الرسول ﷺ:

عجل بإذهاب الذي اشتكى فإن توقفت فمن أسأل

وكذلك قولهم:

مالي سواك أبا الزهراء ملتجأ يرى لكف هموم أنحلت جسدي

فانظر إلي وخلصني بحقك من هول القيامة يا غوثي! ويا سندي!

وامنن علي بأن أحيا بحبك عن كل الوجود لأحيا مدة الأبد!

ولا يكفي هؤلاء المنشدون بالاستعانة بالرسول ﷺ ويا للهول، بل يزعمون أن في الكون من يديره غير الله، ويصفونه بما هو شرك قال الأستاذ عبد الرحمن الوكيل في كتابه القيم (هذه هي الصوفية) (ص ١٦٧).

ما زلت أذكر ذلك الرجل الهرم في قريتي وهو يقول:

ساعة يجونا عرب ساعة يجونا أعجام

ساعة يجونا نصارى لابسين زنار!

ساعة يجونا سكارى من حدا الخمار

ولا شك أن الكثيرين سينقمون على هذا النقد، لذا أسارع بنقل آراء العلماء من

المذاهب الأربعة عن حكم كل ما تقدم.

حكم الإسلام على أصحاب الحضرات الراقصين في البدع

ذكر الإمام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (وكان فاضلا عارفًا يقتدي به أرباب العقول وله تآليف نافعة، في كتابه المدخل إلى الشرع الشريف الذي كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها أكثرها مما ينكر، ومنهاج الرقص فيما يسمى حلقات الذكر، مع بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة فيه:

قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن حين تكلم عن قصة السامري في سورة طه:

سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية، أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد ﷺ ثم إنهم يرفعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم (الجلد) ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئًا يأكلونه، هل الحضور معهم جائز أم لا، أفتونا يرحمكم الله.

فأجاب بقوله، رحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه فهو دين الكفار وعباد العجل!!

وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأن على رءوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان (أي سلطان المسلمين وكل من قام بأمرهم) أن يمنع هذا الحضور ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم.

هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق اهـ المدخل (٢/ ١٥٤).

فتوى جليلة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين وردوا إلى بلد فقصدوا المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدفوف والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى.

فقالت الشافعية: السماع لهم مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم.

وقالت المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد

حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم.

وقالت الحنفية: الحصر التي ترقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفى ترابها ويرمى والله أعلم.

وقالت الحنابلة: فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وإن كان حاكما وإن عقد نكاح على يده فهو فاسد والله أعلم. اهـ المدخل (٢/ ١٥٤).

وقد جاء في حاشية ابن عابدين: أن مستحل الرقص -في الذكر- فاسق.

أخي المسلم الغيور على دينه الواقف على حدوده بعد معرفتك لحكم الشرع في هؤلاء العابثين الراقصين أصحاب النقرات والدف والطبل والصاجات وغيرها انصحهم وحارب بدعتهم جهدك، لأن ذلك فيه إساءة إلى الدين الذي ارتضاه الله لنا ولسمعة الوطن الذي نحيا فوقه وخاصة أمام السياح (الشياطين) الذين ينقلون هذه الصورة (الهزيلة) عن الإسلام وأتباعه التي ينكرها الشرع والعقل ولاسيما أصواتهم المنكرة وما فيها من همهمات وتنحنحات هي أشبه بالعواء يقولون أنهم يذكرون الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

وقبل ختام هذه الكلمة، أستصرخ ضمائر وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي، كما أستصرخ ضمائر العلماء الصادقين الذين أخذ الله سبحانه المواثيق أن يبينوا الحق للناس ولا يكتموه وإلا لعنهم الله ولعنهم اللاعنون.

أجل أستصرخ ضمائر من سبق، بعد ما اتضح مبلغ مخالفة هؤلاء لفقه الشريعة الإسلامية بشهادات علماء المذاهب، لمنعهم من ممارسة هذه العادة المخجلة في المساجد، وخاصة حينما يستعملون لها مكبرات الصوت في المساجد.

ملاهي في مناسبات موسمية ودورية[١]

المواسم: هي معالم الخيرات، ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم.

فالبضائع لا تروج إلا في مواسم خاصة، من أجل ذلك خصص الله -تبارك وتعالى- لنا أيامًا وشهورًا، اختصها بنفحات، تروج فيها التجارة مع الله، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتعرض لها بالذكر والدعاء، والاستغفار، وقراءة القرآن، وكثرة النوافل في الصلاة والزكاة، فإذا أحب الله عبدًا شرح صدره، وزكى عقله، وألهمه رشده، واستعمله لفعل الخيرات ليزيد في حسناته ويرفع درجاته، وكل ذلك يؤدي في ضوء صدق العقيدة،

(١) كتاب البدعة والسنة للدكتور/ فؤاد مخيمر رحمه الله تعالى.

وإخلاص العبودية لله وحده.

وهذه المواسم هي: (شهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأواخر منه، وصيام ست من شوال، وإحياء ليلتي العيدين، وصيام اليوم التاسع والعاشر من المحرم، وكثرة صيام أيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري، وفعل الخيرات والطاعات في يوم الجمعة، وصيام تسعة أيام من أول ذي الحجة، أو صيام يوم عرفة، إلى غير ذلك مما وردت فيه نصوص من السنة النبوية).

ولكن الشيطان في ساحة أهل الهوى يصرف كثيرًا من الناس عن طاعة الله تعالى وفق أمره سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ فيرسم لهم ضروبًا من الغواية ليستميل بها قلوبهم، ويصرفهم عن الهدى والرشد، فتنزلق أقدامهم إلى تيه الشيطان حيث اللهو واللعب، ويغفلون عن ساحة الرحمن، فتراهم يشاركون آل الكتاب في مواسمهم وأعيادهم، ويتركون أيام الفضل والشرف والعز الإلهي، فيخلعون رداء السعادة، ويلبسون رداء الشقاء.

من أجل ذلك نضع بين يدي القارئ أشهر المواسم والمناسبات الإسلامية التي استحدث الناس فيها أمورًا ليست من دين الله، وكذلك المواسم المستحدثة التي لا أصل لها وذلك ليصحح الناس مسيرهم على طريق الله المستقيم، والله وحده هو الموفق والمعين.

أولاً: يوم عاشوراء وما طرأ عليه من بدع:

السنة فيه: صيام اليوم العاشر من المحرم من كل عام، ذلك باتفاق العلماء لما اتفق عليه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى.

زاد مسلم في روايته: «**شكرًا لله تعالى فنحن نصومه**».

وعند البخاري في الهجرة: «**ونحن نصومه تعظيمًا له**».

قال ﷺ: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**».

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه.

فصامه على عادته في أول السنة الثانية، ذلك؛ لأن قدومه كان في ربيع الأول، وأما أحقيته بموسى فباعتبار أحقيته في الرسالة.

ويستحب أيضًا صيام يوم تاسوعاء (أي: اليوم التاسع من المحرم) لما رواه مسلم من

حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**».

فضل صيام يوم عاشوراء:

يكفي فيه ما ثبت عند مسلم من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

هذه هي السنة في يوم عاشوراء، ومن زاد على الصيام شيئًا... باسم العبادة غير ما فرض الله تعالى من الصلوات، وما وجه إليه رسول الله ﷺ من السنن كالذكر والاستغفار والدعاء، وغيرها مما هو مستحب في أي وقت من عمر الإنسان، فمن زاد شيئًا عن ذلك فقد استحدث في دين الله ما ليس منه.

ما استحدثه بعض الناس في يوم عاشوراء:

على عادة بعض المغرضين الذين يألفون مخالفة الهدي النبوي، ويتبعون تلبيس الشيطان، نجدهم قد استحدثوا بدعًا لا أصل لها، منها ما يأتي:

١- اعتبار يوم عاشوراء عيدًا:

فمن اعتبره كذلك فقد تشبه باليهود، لأن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيدًا، وكانت تصومه، وهذا ما رواه مسلم من حديث أبي موسى ﷺ قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيدًا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم. الشارات: الهيئة الحسنة والجمال: أي يلبسن اللباس الحسن الجميل.

ولذا ورد الأمر من النبي ﷺ بمخالفتهم، وذلك بصوم يوم قبله أو بعده.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد، يقول: سمعت عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «**صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود**».

وفي رواية له عنه: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا**».

٢- اختصاصه بالأطعمة:

هذا أمر لم يشرع؛ لأن حديث التوسعة لا أصل له، هكذا قال الإمام أحمد، ذلك لأن ديننا الحنيف ترك ما يتصل بالطعام والشراب لحاجة الناس، وقدراتهم، وليس هناك مانع من إعداد طعام أو شراب، ولكن دون تخصيصه بهذا اليوم.

٣- الاغتسال والاكتحال:

يُعد أيضًا من البدع حيث لا أصل لهما من توجيه النبي ﷺ ولا فعله، و لم يثبت عن أصحابه ﷺ وما روي في الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله ﷺ فهو حديث

موضوع وضعه قتلة الحسين[1] رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت**» وضعه أيضًا قتلة الحسين[2].

٤- صلاة ركعتين بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها:

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وما روي عن أبي هريرة في ذلك لم يثبت، والأصل في العبادة الاتباع، وما زاد عن هدي النبي ﷺ فهو بدعة.

٥- الشحذ على الأطفال رجاء أن يعيشوا:

هذا اختراع نسوي من تلبيس إبليس للنساء اللاتي يموت أبناؤهن في طفولتهم، فيزعمن بجهلهن أن الشحذ عليهم في ذلك اليوم من زكاة العشر رجاء أن يعيشوا فيه مد أعمارهم، وذلك جهل وغباء لا يخفى على ذي لب، لأن الأعمار حددها الله في علمه الأزلي، فلم تتأثر بالشحاذة، ولا غيرها.

٦- البخور الذي يطوف به بعض العاطلين على البيوت:

هذه بدعة منتشرة في مصر، وبعض البلاد الأخرى في أوساط العوام، حيث يطوف بالبخور أقوام لا خلاق لهم يرقون به الأطفال بحضور أمهاتهم، ويقولون كلمات ساقطة لا صلة لها بالدين، يوهمون الناس أن هذه الرقية تصون أولادهم إلى العام القابل، وفي ذلك من المخالفات الشرعية ما لا يخفى.

٧- طواف الباعة بأطباق الحلوى في الشوارع:

أكثر الطائفين يكن من البنات ينادين على الحلوى بقولهم: (يا سي علي لوز) وهذه البدعة نبع أصلها في مصر، وهذه ضلالة ومعرة.

ولقد رأيت في إسلام آباد -عاصمة باكستان- الأطفال يوزعون على البيوت أطباقًا بها أنواع من المأكولات والحلوى الخاصة بذلك اليوم، ويزينون بيوتهم بالكهرباء والزهور، وكل هذه أفعال لا سند لها من شرع الله وهدي رسوله ﷺ.

٨- مواكب الحزن التي يقوم بها الشيعة:

يقوم الشيعة في كثير من بلاد العالم الإسلامي بتنظيم مواكب الحزن والنوح واللطم والصراخ، والبكاء والعطش، وسب السلف الصالح، ولعنهم، وقراءة أخبار مثيرة للعواطف

---

(١) انظر الإبداع: بتصرف (٢٦٩).

(٢) انظر الإبداع: بتصرف (٢٦٩).

مهيجة للفتن، يضاف إلى ذلك تعذيب أنفسهم، بتشريح أجسادهم مبالغة في الحزن والاعتذار، والاعتراف بالذنب بشأن مقتل الإمام الحسين.

ولا شك أن فعلهم هذا منكر مستقبح، وفيه دعوة إلى الفتنة، فيعد من أفحش الذنوب، وأفظع البدع.

هذا، ودعوة الإسلام قائمة إلى قيام الساعة تدعو جميع من نطق بالشهادتين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا هدي نبيهم ﷺ ليعود للإسلام مجده ووحدته. والله وحده من وراء القصد، وهو بالمرصاد.

ثانيًا: مواسم نسبوها للشرع ابتداعًا

أعني بالمواسم: تلك المناسبات والأحداث والمعجزات، التي عدها كثير من الناس مواسم، فاستحدثوا فيها أمورًا وعبادات ليس لها سند من كتاب ولا سنة، وأشهر هذه المواسم هي:

١- الاحتفال بالميلاد المحمدي:

حددوا لذلك ليلة ويوم ١٢ من ربيع الأول، وبعضهم يحدد الاحتفال بأسبوع قبل هذا التاريخ، ويختمون بليلة الثانية عشرة، حيث يقيمون السرادقات والزينات، ويجتمعون فيها على الذكر المحرف، وبهيئة مشينة لا تليق بذكر اسم الله، وينشدون المديح تارة للأولياء، وتارة للنبي ﷺ وفي كثير من أماكن الذكر يختلط النساء بالرجال.

والأمر الغريب أن أحدهم ممن يجيدون قراءة القرآن بصوت حسن يقرأ في مكبر الصوت في وسط ضجيج الأطفال، وتشويش الكبار، وتعاطي الدخان، ويحدد موسمًا لبيع الحلوى، وما صنع منها من تماثيل، وغير ذلك مما يأباه ديننا الحنيف وينكره، بل وينعي على فاعليه.

ومن ثَمَّ عدت هذه المنكرات بدعًا مستحدثة يعاقب فاعلها، لعدم أمر النبي ﷺ بها، أو فعلها من جانب الصحابة ﷺ.

كيف احتفل النبي ﷺ بمولده؟

كان ﷺ يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، ويقول: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي ...**» فكان احتفاله بميلاده أسبوعيًا لا سنويًا، وكان احتفاله بصوم خالص لله، لا احتفالاً بتهريج، ولا بدع ولا شرك كما يشاهد في موالد العصر الحديث.

أقول: إن إطلاقنا لفظ الاحتفال تجاوزًا لإبراز فعله وهو الصوم الذي واظب عليه في حياته، وأخذه عنه المسلمون من صيام النوافل، لأن التقرب إلى الله تعالى لابد أن يكون بأمر شرعه سبحانه، أو سنه النبي ﷺ ذلك لأن أفعاله وأقواله وتقريراته، وتركه أمور

تشريعية، وقد نزهه الله تعالى عن العبث، أما ما يؤديه كثير من الناس في ظل الاحتفال بميلاده ﷺ فهذا هو العبث بعينه، ويجب على المسلمين أن يفهموا هدي نبيهم ويتمسكوا به.

كيف نحتفل بميلاده ﷺ؟

إن سنة النبي ﷺ تعد تشريعًا ملازمًا لنا في عقيدتنا وعباداتنا وسلوكنا، وفي معاملاتنا، وفي حركاتنا وسكناتنا، في بيوتنا وعملنا، وطعامنا، وشرابنا ولباسنا، وفي كل تصرفاتنا حتى في نومنا.

ومن ثم فإن ميلاده ﷺ يتجدد في قلوبنا وعقولنا وجميع جوارحنا، وإن أنصفت فقل: في كل دقيقة تمر من أعمارنا، فمن أراد أن يحتفل بميلاده ﷺ فليكن ذلك بالتأسي به في كل شيء، وإحياء سنته، والإكثار من الصلاة عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٧]، أي: أنه بين أظهركم حال حياته بهديه وتشريعه، وبعد موته هو فينا بسنته وما تركه من تشريع نافع للأمة، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله –عز من قائل–: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

فالاحتفال بمولده ﷺ معناه: أن نتبع هديه في كل شيء، وفي كل وقت، وبذلك نكون قد عرفناه، وأحببناه، واقتفينا أثره، عندئذ ننال شفاعته ونقترب منه، فيسقينا يوم القيامة من يده شربة لا نظمأ بعدها أبدًا في ظل مشيئة الله سبحانه.

ولذا فإن تحديد يوم وليلة في كل عام يعد تقصيرًا في حقه ﷺ واختصاص ذلك اليوم بأعمال مخصوصة واعتبارها عبادة تعد من البدع المنكرة. وفقنا الله إلى التأسي به ﷺ.

٢– تحديد ليلة ٢٧ رجب للاحتفال بالإسراء والمعراج:

الإسراء والمعراج معجزة باهرة اختص الله تعالى بها رسوله محمدًا ﷺ وهي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، والإيمان بها واجب، ولكن لم يثبت التحديد اليقيني لليلتها، فتحديد ليلة ٢٧ رجب ليس مقطوعًا به لاختلاف أهل العلم في ذلك.

ومما ينبغي أن نؤكد عليه أن الشارع الحكيم لم يهتم بالنص على تحديد الأوقات إلا

في الأمور التعبدية، كشهر رمضان، ويوم عرفة، ويوم العيدين، ويوم عاشوراء والأشهر الحرم، وكذلك الأمكنة كالحرم المكي والمدني والمسجد الأقصى، وعرفة، ومزدلفة ومنى، لارتباطها بأمور تعبدية وشعائر إسلامية.

أما معجزة الإسراء والمعراج فقد أمرنا بالإيمان بها، والتربية في ضوء مشاهدها، وأما تاريخها فلم يتعلق به عبادة لا صوم ولا صلاة، بل وقع الاختلاف الشديد في تعيين شهر المعراج وليلته وحديث قيام ليلته، وصيام نهاره باطل مكذوب.

وشهر رجب من الأشهر الحرم الأربعة، حثنا رسول الله ﷺ بالإكثار من الصيام فيها دون تحديد عدد الأيام، أو اختصاصها بمناسبة، فقد أخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات.

ومن ثَمَّ فكل ما خص الناس به ليلة ٢٧ من رجب بصلاة، ويومها بصيام وأدعية مخصوصة، وتوسعة في الطعام مخصوصة، وغير ذلك مما يقوم به العوام يعد من البدع المكروهة لعدم ثبوت شيء منها عن النبي ﷺ والله أعلم.

٣- الاحتفال بليلة النصف من شعبان وصيام يومها:

يحتفل كثير من الناس بليلة النصف من شعبان، ويرددون فيها دعاء مكذوبًا لا أصل له في السنة، ويصومون يومها، أي: يوم ١٥ من شعبان زاعمين أن القبلة قد تحولت من المسجد الأقصى إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة في هذا التوقيت.

نعم حدث تحويل القبلة صحيح، وثبت بالنص القرآني، وفعل النبي ﷺ ولكن لم يتعبدنا الله سبحانه بهذا الحدث، فسكت الشارع عن التحديد اليقيني، ولذا وقع الاختلاف بين أهل العلم في تحديده.

فما يقوم به بعض الناس من صلاة، ودعاء، وصيام لا دليل لهم فأداؤها بدعة منكرة، وبخاصة الدعاء الذي لفقه رجل يسمى اليافعي، وألفاظ الدعاء تفصح عن بطلانه، ويطول المقام بذكره والتعليق عليه، ويمكن مراجعته في كتاب (هذه دعوتنا) للشيخ عبد اللطيف مشتهري.

هذا، ولقد كان سلفنا الصالح -غفر الله لهم- شديدي المداومة على ما كان عليه رسول الله ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة، ويعتقدون الخروج عنه ضلالة، لأن التمسك بهدي النبي ﷺ هداية، والخروج عنه غواية.

ثالثا: مواسم أجنبية يتشبه فيها المسلمون بغيرهم:

تفشى بين العامة والخاصة من المسلمين مشاركة أهل الكتاب في عوائدهم،

واستحسنوا ذلك لما فيها من اللهو واللعب.

ولقد كان النبي ﷺ يكره التشبه بهم، فمما رواه أبو داود، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**[١] **فخالفوهم**».

ومن تحذيراته ﷺ ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم**».

والرطانة بفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمية.

وقال عمر ﷺ: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).

في ضوء هذه النصوص وغيرها يمكن القول بأن ما يقع من كثير من الناس في مجتمعنا المعاصر من العناية بأعيادهم ومناسباتهم يعد مخالفة صريحة لتوجيهات النبي ﷺ والمخالفة تفتح باب الفتنة، وتؤدي إلى ارتكاب المعاصي، هذا، فضلاً عن أن مشاركة أهل الكتاب في مناسباتهم يؤدي إلى ترك الأعمال من الصناعات، والتجارات، والاشتغال بالعلم، لما في هذه المشاركة من اللهو واللعب والزينة فيضيع الوقت، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام، ولذا نراهم يتقدمون في (تكنولوجيا) الصناعات، والشئون الحربية ونحن نتأخر، فهم يصنعون ونحن نروج لهم ونشتري فينهار اقتصادنا، ويزدهر اقتصادهم.

ولقد أفصح المعصوم ﷺ عن سوء تبعيتنا لأولئك القوم، وتشبهنا بهم، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتتبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ «**قال: فمن غيرهم؟!**».

ولا يخفى علينا ما يأتي من وراء هذه التبعية من ألوان الفساد.

شم النسيم:

هو من الأعياد والمواسم الأجنبية التي لا يعترف بها الإسلام، ولكننا نرى أن السواد الأعظم من المسلمين يحتفلون به، ويهتمون بذلك اليوم أكثر من اهتمام أهل الكتاب به، والذي يساعدهم على ذلك أنه عطلة رسمية من العمل في البلاد، فينطلق العباد، كل

---

(١) هو دهن شعر اللحية والرأس بمثل الحناء، ما عدا السواد، اللهم إلا في الجهاد فيباح الصبغ بالسواد لإرهاب الأعداء.

يصحب أسرته في أبهى زينة إلى الحدائق والنوادي حيث يقع الاختلاط؛ ويسود الفساد، وبخاصة أن الشباب المخنث والفتيات الفاتنات المائعات كلهم يخرجون باسم الترويح عن النفس، والتمتع بالطبيعة، فتمرح شياطين الإنس، وتستريح شياطين الجن، بل إن شئت فقل: تتلقن شياطين الجن دروسًا في الفساد والفضائح من شياطين الإنس.

فالأمر لا يتوقف عند البدع، بل يتعداها إلى المنكرات، والخروج عن حدود الدين والسلوك الإسلامي.

إن تقديس بعض الأيام من غير نص شرعي يعد جريمة تقليدية، وهي عادة ابتدعها أهل الأوثان، وقلدهم أهل هذا الدين الحنيف فضلوا عن طريق الله المستقيم، وفسدت أخلاقهم.

وبعد، فإن من يريد الهداية والسلامة في حياته ومماته فليحتجب بعيدًا عن هذا المناخ المعتم الذي تصاب القلوب فيه بغبار المعاصي، فتعمى الأبصار والبصائر، وتصيب الحس الإيماني بالتبلد، فيذهب ستار الحياء، ويحل مكانه ستار الرذيلة، ومن ثم يضيع الإيمان، وتتراكم المعاصي فيثقل حملها يوم القيامة.

إن أهل الإيمان الصادقين المخلصين في كل زمان ومكان هم مشاعل الهداية في الأرض، ذلك لأن صدق إيمانهم حجبهم عن المعاصي والفتن، فكلأهم الله تعالى بعزته، وجعل لهم في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا، فنراهم يصرفون أنفسهم عن أسواق الرذيلة، ويتسابقون في ساحة الفضيلة، حيث رحمة الله التي تغشاهم، وملائكة الله ترعاهم، جعلنا الله في مصاف أهل الإيمان العاملين المخلصين.

مواسم نسبوها للشرع وليست منه

١- ليلة ويوم ١٢ من ربيع الأول باسم إحياء الميلاد المحمدي، وهي بدعة محدثة مع أن الرسول ﷺ ولد في صبيحة التاسع من ربيع الأول، وكان يوم الإثنين، وإن كان المشهور عند الناس أنه يوم ١٢ من ربيع، وقد ثبت تاريخيًا أن يوم ١٢ ربيع في عام الميلاد المحمدي لم يكن الإثنين، وكان ﷺ يصوم يوم الإثنين ويقول: «**فيه ولدت، وفيه أنزل علي**»، فكان احتفاله بميلاده أسبوعيًا لا سنويًا، وكان احتفالاً بطاعة، وهي الصوم لا احتفالاً بتهريج ولا بدع ولا شرك كما يحصل في موالد اليوم كما سبق.

٢- ليلة ٢٧ من رجب باسم أنها ليلة الإسراء والمعراج وذلك مع الاختلاف الشديد في تعيين شهر المعراج وليلته، وحديث قيام ليلته وصوم نهاره باطل مكذوب.

وشهر رجب من جملة الأشهر الحرم الأربعة يسن الإكثار من الصيام فيه دون تحديد عدد الأيام، وفي الحديث: «**صم من الحرم وأفطر**» كررها ثلاث مرات.

٣- ليلة النصف من شعبان ويومها: لم يثبت في ليلة النصف من شعبان ولا يومها حديث يعتمد عليه، والحديث الذي يعتمد عليه الناس في ليلة النصف هو: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله يتجلى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقول: هل من مستغفر فأغفر له، هل من مبتلى فأعفيه.. إلخ**» هذا الحديث قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس بشيء، وفيه راو اسمه ابن أبي سبرة كان يضع الحديث، وقال الإمام النسائي عنه: إنه متروك، وقال الذهبي: ليس بشيء، والثابت أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان في الشهر كله من غير تحديد، فكان يصوم معظمه أو كان يصومه كله إلا قليلاً.

وما أحدث الناس في ليلة النصف من شعبان من الدعاء وهو: «**اللهم يا ذا المن.. إلخ**» دعاء باطل بإجماع الأئمة والعلماء والذي لفقه رجل يسمى اليافعي، وفي نفس الدعاء أدلة لإبطاله.

أولها: أنه يقول: إن ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يفرق فيها كل أمر ويبرم، وهذا كذب لأن الليلة التي تبرم فيها الأمور هي ليلة القدر، وهي في شهر رمضان دليل ذلك أيضًا آيات سورة الدخان حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان ١-٤] إذًا الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ذات الليلة التي أنزل فيها القرآن وهي ليلة القدر ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١] التي هي إحدى ليالي شهر رمضان لا شعبان ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانيًا: أن يقول في آخر الدعاء: إلهي إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًا أو محرومًا فامح اللهم بفضلك شقاوتي، وفيه أيضًا يقول وأنت الذي قلت وقولك الحق: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، هذا الافتراء والتأويل الكاذب لآيات القرآن يجعل الناس في حيرة من أمرهم وذلك أن السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه.

أما موضوع ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وهي من آيات سورة الرعد فهذا محو الشرائع أي أن الله يمحو ما يشاء من الشرائع التي انتهى زمنها ويأتي بشرع أو حكم جديد كيفما يشاء كما نسخ شريعة إبراهيم بشريعة موسى، ثم عدلها بشريعة عيسى، ثم نسخها بالإسلام، ولو كان ذلك المفتري على الله قرأ

الآية التي قبلها ما كتب ذلك في دعائه ولكن الله أعمى بصيرته، والآيات التي قبلها تقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٨، ٣٩].

وتفسير ذلك: أن اليهود أخذوا على رسول الله ﷺ ثلاثة مآخذ:

الأول: أن له أولادًا وذرية.

الثاني: أن المعجزات المادية قليلة ولا يستجيب فيها لمطالبهم.

الثالث: أنه يغير في الشرائع كتغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. والشبهة الأولى رد الله عليها بأن الزواج والذرية سنة الرسل السابقين وخاصة رسل بني إسرائيل فلِمَ يعيبون عليك ما هو عندهم سائغ؟! والثانية رد الله عليها بأن قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ٣٨]، لأن الآيات (أي المعجزات) مجرد برهان على صدق الرسول ﷺ وتأييد من الله له، والمعاند لو أتيت له كل يوم بسبعين آية لظل على عناده: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]، وقد شق القمر ورآه مشركو مكة ومع هذا لم يؤمنوا وقالوا: انتظر حتى يأتي المسافرون حتى نتأكد أنك لم تسحر أعيننا، فلما جاء المسافرون شهدوا بذلك، ومع هذا نكثوا وكذبوا ما شاهدوه وقالوا له: يا محمد ملأ سحرك الأرض والسماء، وهذه هي سمات المعاند الذي ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة.

والموضوع الثالث هو: موضوع تغير الأحكام، رد الله عليهم بقوله: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩] كما سبق، ومن بدع ليلة النصف من شعبان: قراءة [سورة يس] بقراءة خاصة (تسمى بالقراءة الليثية) في جماعة وهذه القراءة محرمة لجملة أسباب منها:

١- اللحن في القرآن.

٢- أن من ينقطع نفسه يترك الجماعة تقرأ ثم يأخذ نفسه، ثم يستمر معهم بعد أن يكون قد فاته آية أو أكثر وهذا تقطيع لآيات القرآن، وقد لعن الله ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١] أي قطعًا.

ومن بدع ليلة النصف من شعبان: أنك تجد كثيرًا من الناس يصلون ست ركعات: اثنتين بنية دفع البلاء، واثنتين بنية طول العمر، واثنتين بنية الاستغناء عن الناس، وهذه

الصلوات ليست في الشريعة وذات مرة سمع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب يقول: (اللهم اغنني عن الناس) فقال له: «**يا علي.. هل تعلم ما قلت؟**» قال: نعم.. ألا يجعلني الله محتاجًا لأحد، قال: «**ذلك معناه أنك تطلب الموت لأنك لا تستغني عن الناس إلا إذا مت.. بل إنك محتاج إليهم بعد مماتك في أن يدعوا لك**»، قال: فماذا أقول يا رسول الله؟ قال: «**قل اللهم أغنني عن شرار خلقك**» قال: من هم يا رسول الله؟ قال: «**الذين إذا أعطوا منوا، وإذا منعوا عابوا**» ذلك لأن هذه هي سنة الله في الخلق أن يحتاج كل إنسان للآخر لأن الله لم يعط الفضل كله والغنى لواحد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥] فليس هناك مشروعية لدعاء ليلة النصف من شعبان ولا لصيام يوم ولا للقراءة الليثية ولا الصلاة التي ذكرناها، وفي الأثر: (اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة) فرفع البلاء تابع لتغيير الناس سلوكهم السيء ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] وركعتا طول العمر نقول فيها ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾ [فاطر: ١١] وقد ورد في الحديث أنه: «**من أراد أن يطيل الله في عمره ويزيد في رزقه فليصل رحمه**» فنعم الله في الأرزاق والآجال مرتبطة بقوانين إلهية وسنن كونية لا تتبدل.

والخلاصة: أن المسلم ملتزم دائمًا في كل أحواله بتوجيهات مولاه وإرشادات نبيه الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله، أما الزيادة باسم الدين وادعاء عبادات ما تعبد الله بها خلقه فهو من الكذب على الله الذي يسود وجه صاحبه يوم القيامة ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: ٦٠] نعوذ بالله من الخذلان ونسأله تعالى السداد والتوفيق.

المواسم الأجنبية من الملاهي

الحديث يقول: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود. وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بمخالفة أهل الكتاب والمشركين حتى قالت اليهود: إن محمدًا يريد أن لا يترك من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، وفي الحديث: «**إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم**».

والصبغ هو دهن شعر اللحية والرأس بمثل الحناء مثلاً ما عدا السواد، اللهم إلا في الجهاد فيباح الصبغ بالسواد لإرهاب الأعداء، وفي الحديث: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه**» رواه البخاري.

ومن هذه المواسم الأجنبية عن الإسلام: شم النسيم، والأولى أن يسمى شقاء الجحيم لما يحدث فيه من الاختلاط والتبرج وإغضاب الله، وخروج الألوف من الشباب

المخنث والفتيات المائعات باسم الترويح والتمتع بالطبيعة وما هي إلا الفضائح.

أعياد محدثة (وطنية لا شرعية):

١- عيد النصر.	٢- عيد العلم.
٣- عيد الفن والعلم.	٤- عيد الأم.
٥- عيد الثورة.	٦- عيد ثورة التصحيح.
٧- عيد السلام.	٨- عيد العمال.
٩- عيد الوحدة.	١٠- عيد الثورة الخضراء.
١١- عيد الأحزاب.	١٢- عيد الدستور.

وهذه مجرد نماذج نعرضها للتذكرة حتى لا نشاركهم الاحتفال بهذه الأشياء.

وهذه كلها أعياد وطنية محلية عادية تخضع للمحو والتغيير لأنها من وضع بشر ليست تشريعًا من الله ويا ليتهم وضعوا عيدًا لنزول القرآن في ليلة القدر من رمضان، وكان عوضًا عن شم النسيم مثلاً، وكذلك عيد النصر ببدر، والفتح لمكة، ولكنهم وضعوا من الأعياد ما لم ينزل الله به سلطانًا، وتغافلوا عن أيام الله التي أمر الله المسئولين أن يذكروا الناس بها ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥] فاللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

حول الأعياد[1]

وقد يظن ظان أن الدين قد سلم من البدع فيما يختص بصلاة العيد أو يوم العيد ولكن للأسف لم يترك الشيطان بابًا إلا طرقه حيث وجد في الجهل بالشرع مرتعًا خصبًا لإبعاد الناس عن السنة وإغراقهم في البدعة.. ونسوق هنا بعض ما تيسر لنا جمعه من بدعهم:

١- من البدع صلاة العيدين ومثلها الجنازة وصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء في داخل المسجد و لم يثبت أن النبي ﷺ صلى العيدين في المسجد طوال حياته بالمدينة من يوم أن شرعها إلا مرة واحدة لعذر المطر والجنازة كذلك، ولعل حكمته في أداء صلاة العيدين خارج المسجد في الصحراء أن يتلاقى كل طوائف المسلمين من كل أحيائهم في القرية أو المدينة ليتم التعارف والتآلف وليهنئ بعضهم بعضًا بنعمة الله حتى كان رسول الله ﷺ يشدد في إخراج أكبر عدد ممكن لهذا الغرض حتى العوائق والحيض: «**يعتزلن الصلاة ويشهدن دعوة الخير**» وقالت إحدى النساء: يا رسول الله.. إحدانا ليس عندها جلباب فقال: «**تلبسها أختها**».

---

(١) الشيخ/ عبد اللطيف مشتهري.

وهذا المعنى لا يتحقق في الصلوات الخمس اليومية ولا في الجمعة إلا على المستوى المحلي المحدود بالحي الذي به المسجد.

٢- ومن البدع الانصراف عقب صلاة العيدين وعدم سماع خطبة العيد التي تلقى بعد الصلاة فهذا جفاء ينهى عنه الشرع فالخطيب مكلف أن يبين للناس الأحكام المطلوبة منهم في عيد الفطر وعيد النحر من حيث التكبير والزكاة والأضحية وصلة الرحم وإصلاح المتخاصمين وإكرام المساكين واليتامى وعيادة المرضى.. إلى آخر هذه الفضائل الإسلامية.

٣- ومن بدعها الجهر بالتكبير للعيدين في المساجد فترى الناس يفترقون فريقين، والسنة الإسرار في المسجد والجهر خارجه وذلك للحكم السابق ذكره في بدع المساجد فجمعوا بين بدعتين: بدعة أدائه بالمسجد لا الصحراء، وبدعة التشويش بالذكر في بيت الله.

٤- قول الناس بعد الصيغة الشرعية: (الله أكبر كبيرًا.. والحمد لله كثيرًا.. إلخ) فهذا لم يكن من التكبير للعيد في شيء ولكن كانت هذه الصيغة حين فتح الله مكة للمسلمين، والسنة هي أن يقول المكبر: (الله أكبر) ثلاث مرات ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر) ثم يقول: (الله أكبر ولله الحمد).. وهذه هي الصيغة الأولى أما الصيغة الثانية فهي: (الله أكبر الله أكبر كبيرًا).. والتكبير بهاتين الصيغتين مسنون ليلتي العيدين ويومه عقب الصلوات وفي المنازل والشوارع والأسواق إلى الدخول في صلاته في عيد الفطر ومن صبح يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع في عيد النحر، وهذا التكبير مطلوب عقب الصلوات المكتوبة حتى يملأ تكبير الله وحمده والثناء عليه الآفاق كلها وفي هذا يقول الله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**زينوا أعيادكم بالتكبير**».

٥- افتتاح خطبتي العيدين بالتكبير والسنة أن تبدأ الخطبة بالحمد كخطبة الجمعة إلا أن الخطيب يطلب منه الإكثار من التكبير أثناء الخطبة: (كما قال صاحب زاد المعاد).

٦- ومن بدعها ذبح أو نحر الأضحية قبل الصلاة فهذا لحم قدمه لأهله أي ليس من النسك في شيء.. إذ إن المفروض أن يكون الذبح بعد صلاة العيد والحديث يقول: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر.. من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء**» وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وبعضهم يتعجل الذبح من يوم عرفة وهذا أشنع وأبعد عن معنى الأضحية.

٧- ومن البدع ترك صلاة العيدين تكاسلا لأنها من شعائر الإسلام وهي مؤتمر عام سنوي يجمع الله فيه المسلمين على فرحة الدين والدنيا.

٨- ومن البدع تأخير لبس الجديد إلى ما بعد أداء الصلاة مع أن الله يقول: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والسنة أن يلبس المسلم الجديد ويصلي فيه.

٩- ترك غسل العيد وذلك لأن صلاة العيد تكون في بكور الصباح بعد زوال وقت الكراهة أي بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة والسنة أن يتطيب المسلم ويتسوك وأن يذهب إلى مصلى العيد من طريق مكبرًا ويرجع من طريق آخر، وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر مسارعة لطاعة الله في الفطر يومها.. أما في عيد الأضحى فيؤخر الأكل حتى يعود فيأكل من أضحيته.. كل هذا من السنن التي يثاب المؤمن على أدائها.

١٠- أكل لحوم الأضاحي كلها وعدم منح الفقراء منها شيئا وهذه شائعة الآن عند كثير إذ يعتقدون أنه بمجرد الذبح يكون قد حقق المطلوب ولكن السنة أن يكون الثلث للفقراء والثلث هدية والثلث لأصحاب البيت، وذلك ما كان عليه السلف الصالح وما تشير إليه آية الهدي: (والأضحية مثله)، قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والقانع قد يكون معناه العفيف الذي لا يسأل وهو محتاج أو غير محتاج ويكون هو (قسم الهدايا) والمعتر هو الذي يتعرض للناس يسألهم لفقره وحاجته وهو (قسم الصدقة).

١١- ومن البدع بيع جلود الأضاحي وهذا من أشد المنكرات أو إعطاء الجلد للجزار في نظير ذبحه لها أو إعطاؤه لحما منها بدل أجرته أو بيع شيء من لحمها فكل هذا من البدع الشنيعة، والسنة التصدق بجلدها وما كان عليها وما كانت تربط به وفي الحديث: «**ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها**» وإذا كانت أضحية قد تطوع بها و لم ينذرها فيجوز له أن يطعم منها الذمي (غير المسلم أي الكتابي) كالصدقة تمامًا أما الأضحية المنذورة فهي كالزكاة وكفارة اليمين لا يصح دفعها إلا لمسلم.

١٢- ويلحق بسنة الأضحية في عيد النحر سنة العقيقة للمولود، للجارية أي الأنثى شاة، وللغلام شاتان، وفي الحديث الصحيح: «**الغلام مرهَن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**» وهي سنة مؤكدة وهي إطعام للفقراء واتباع لسنة النبي ﷺ وجده الخليل الذي فدى الله ابنه إسماعيل بذبح عظيم وقد عق النبي ﷺ عن نفسه وعن الحسن والحسين وأمر بأن يحنك المولود عند ولادته بتمر ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه

اليسرى بصوت هادئ طبعًا ليكون أول ما ينزل في جوفه الحلو، وأول ما يقرع سمعه ذكر الله لعل الله يذيقه حلاوة الإيمان ويبعد عنه الشيطان، وإذا أمكن فليحلق رأسه في اليوم السابع وليتصدق بوزنه فضة أو ذهبًا ونستنبط من مشروعية زكاة الفطر والأضحية والعقيقة وأنواع الزكاة والكفارات ونحوها أن الإسلام ميال دائمًا إلى حب الكرم والعطف على الفقراء وتدريب المسلمين على السخاء والبذل والتعاون ليعيشوا آمنين.

١٣- ومن البدع زيارة المقابر في الأعياد وتجديد الأحزان والمبيت في القبور قبل العيد وليلته والانصراف عن عمل الخير للأحياء وعن تعمير المساجد بالعبادة وذلك بتحضير أنواع وفنون الشهوات للمقابر وصدق من قال:

أحـــياؤهم لا يـــرزقون بـــدرهم وبألـــف ألـــف تـــزرق الأمـــوات

١٤- ومن البدع ترك الذبح في عيد الأضحى مع القدرة واكتفاء كثير من الأغنياء بشراء اللحم من القصاب مع أن بعض الأئمة يرى وجوبها على المستطيع والحديث يقول: «**من وجد سعة لأن يضحي ولم يضح فلا يقربن مصلانا**» مع أنها طعمة للفقراء وفداء من الشر كفداء إسماعيل بذبح عظيم.

١٥- ومن البدع عدم ذبح أضحيته بنفسه مع القدرة وعدم حضور الذبح مع أن رسول الله ﷺ قال: «**يا فاطمة.. قومي اشهدي أضحيتك.. فإنه يغفر لك عند أول قطرة تسقط منها**».

١٦- ومن البدع التشاغل عن إحياء ليلتيَ العيدين بالعبادة مع أنه سنة كما ورد في الحديث: «**من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**» ورواته ثقات.

١٧- ومن السنة البعد عن حلق الشعر وتقليم الظفر لمن أراد أن يضحي من أول ليلة في شهر ذي الحجة إلى تمام ذبح الأضحية وفي الحديث: «**إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» أخرجه مسلم وأحمد.. وهذه سنة مؤكدة بل واجبة عند بعض الأئمة والعلماء قل من ينتبه لها أو يعمل بها وكأن مريد الأضحية أصبح مشبهًا بالمحرم للحج في بعض صوره فمنع من الحلق والقلم لتعم المغفرة كل شعره وظفره عند إراقته دم أضحيته كما يحدث للحاج عند إراقة دم هديه في منى في نفس الوقت واليوم يوم النحر.

١٨- ومن البدع سوء اختيار الذبيحة في الأضحية:﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ [النحل: ٦٢]، مع أن الله تعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويقول تعالى في وصف الأبرار: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ

حُبِّهِۦ ﴾ [الإنسان: ٨]، ويقول في وصف البار: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ونهى عن بذل المعيب أو الرديء أو الحرام قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يقول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**».

١٩- ومن البدع غفلة الذابح عن التسمية عند الذبح قال تعالى:

﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي قائمات على ثلاث وهذا في نحر الإبل، فيقول باسم الله، والله أكبر، إني وجهت وجهي.. الآية، اللهم منك وإليك.. اللهم عني وعن أهل بيتي فتقبل مني.

٢٠- ومن السنة شحذ السكين وإراحة الذبيحة لحديث: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» ويضجعها على يسارها ومذبحها إلى القبلة ليكون هو أيضًا مستقبلا بها.

٢١- ويلاحظ إعراض كثير من القادرين عن ذبحها بحجج واهية وهناك فقراء معسرون لم يكلفهم الله بها وهم يتكلفون ذبحها ولو بالدين فإذا سألتهم عن السبب في تكلفهم قالوا: من العار أن يذبح جارنا ولا نذبح فصارت الأضحية تنافسًا ورياءً وتصنعًا للغنى الكاذب.. نعوذ بالله من الخذلان.

ملاهي الأعياد[1]

العيد: هو ما يكثر عوائد الله تعالى فيه بالإحسان على عبيده.

لقد اقتضت حكمة الله -جلت قدرته- تفضيل بعض الأيام والليالي والشهور على بعض، ثم أرشد عباده إليها ليجدوا في وجوه البر، ويكثروا فيها من صالح الأعمال، تقربًا إلى الله تعالى، عسى أن يمسهم شيء من إحسانه ورضوانه، فيحظون بالسعادة في الدارين.

والأعياد والمواسم الإسلامية التي نص عليها الشارع هي تلك الأوقات الفاضلة.

ولذا وجب على العباد أن يستقبلوا هذه الأعياد بالتوبة والإنابة والتسليم له سبحانه، ويتقربوا إليه -جلت حكمته- بالعبودية الخالصة له، وشكره على ما أنعم وتفضل عليهم من حلائل النعم، ونعمة الإسلام التي هي أجمل نعمة أنعم الله بها على عباده.

كما اقتضت حكمته أيضًا أن حدد للمسلمين عيدين في كل عام هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيدًا أسبوعيًا، وهو يوم الجمعة.

وعيد الفطر حدده الله سبحانه في أول يوم من شوال في كل عام بعد الانتهاء من

---

(١) كتاب البدعة والسنة للدكتور/ فؤاد مخيمر رحمه الله.

أداء فريضة الصيام ليمنح عباده في ذلك اليوم الجوائز والمنح التي ترفع مقامهم في الآخرة إضافة إلى عتق رقابهم من النار، وهم قد خرجوا من شهر الصيام على درجة عالية من الطهر والنقاء، فحق لهم أن يحظوا في ذلك اليوم.

وعيد الأضحى حدده -جلت حكمته- في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة في كل عام، أي: بعد انتهاء حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك فريضة الحج، فحق لهم أن يفرحوا بمنح الله وعطاياه، وتجلياته عليهم في يوم عرفة، وليلة مزدلفة، ورمي الجمرات على أرض منى، ونحر الهدي، ثم أداء طواف الإفاضة، والمسلمون في شتى بقاع الأرض يشاركون إخوانهم الحجاج بصيام تسعة أيام من أول ذي الحجة، أو يوم عرفة، ثم يحتفلون يوم عيد الأضحى، فبعد صلاة العيد ينحرون الأضاحي، ثم يهنئ بعضهم بعضًا سائلين الله تعالى أن يتقبل منهم.

وأما يوم الجمعة فهو عيد أسبوعي تفضل الله تعالى فيه بفرض صلاة الجمعة بعد خطبة، زيادة في الأجر لعباده، ورفعة لمقامهم، ومنحهم ساعة إجابة في يوم الجمعة، و لم يحددها ليجتهد المسلمون في الطاعات وأعمال البر.

هذه هي الأعياد المشروعة التي ينبغي على المسلمين أن يحتفلوا بها اقتداء برسول الله ﷺ وألا يقترحوا أعيادًا غيرها، ولا يقدموا فيها من الطاعات أقوالاً كانت أم أفعالاً إلا ما قدمه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

ولكن إبليس -عليه وعلى أعوانه اللعنة- قد أخذ على نفسه عهدًا أن يجتهد في إضلال أهل الطاعة، وأن يتصدى لهم في طريقهم المستقيم ليصدهم عن سبيل الله، فيحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته، ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان، وفي شأن إبليس يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَأَتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

وبهذا يزين لهم الشيطان أعمالهم فيصرفهم عن منهج الإسلام في أيام العيد، ليحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته، ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان، فمن المسلمين من أطاعه فضل في سعيه، ومنهم من عرف الحق فتمسك به، ودحر الشيطان فيسعد بيوم العيد، ويوم لقاء ربه.

إشارات الشيطان الإغوائية تقع على القلوب الخالية من الإيمان:

إن القلوب العامرة بالإيمان تتصدى لإشارات الشيطان فتطفئها بنور الإيمان، ذلك؛

لأنهم عباد الله الذين تحدى سبحانه الشيطان بهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

بل إن إبليس نفسه قد اعترف بهذا التحصين الرباني لعباده الصالحين وأفصح رب العزة عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠].

فهذه قلوب زينها الله بالإيمان، وأصحابها حصنوا أنفسهم بخالص الأعمال قربة لله -عز وجل- فلم يستطع إبليس وجنوده أن يقربوا ساحتهم.

أما القلوب الخالية من الإيمان فهي خربة، يجعلها الشيطان مرتعًا له يرسل إليها إشارات إغوائية فتستجيب، وتجري وراءه فتضل عن سبيل الله، وتظل متخبطة حائرة، فيسكن الشقاء فيها بسبب ما يقدم أصحابها من أعمال وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، والحق أنهم ضلوا.

فالشيطان زين لهم أن هذه الأعياد اعتبرت للراحة واللعب، وميدانًا للذات والشهوات، ورسم لهم فيها من صروف الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم، وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد، ووضع لهم مكان كل سُنَّة بدعة حتى تعرضوا بسبب فعلها لمقت الله وغضبه، بدل رضوانه وإحسانه.

في الوقت الذي نرى فيه أن الدين واضح، والحلال بيِّن، والحرام بيِّن، والسنة جلية نيرة، والبدعة خفية مظلمة، فلا تكون السنة بدعة، كما لا تكون البدعة يومًا سنة إلا إذا عميت البصائر، وانصرفت النفوس عن هدي رسول الله ﷺ وسار كل وراء شهواته وهواه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمي بصيرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلاً[1]، نعوذ بالله من الخذلان.

أشهر بدع الأعياد:

يؤدي كثير من الناس أفعالاً في الأعياد ليست من هدي الإسلام، بل نراهم يستجيبون لأعداء الإسلام في أمور وأعياد ليست من ديننا، وإليك أشهرها من بدع العيدين، أما بدع الجمعة فقد سبق تفصيل القول فيها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

---

(١) انظر الإبداع- بتصرف: (٢٦١، ٢٦٢).

١ – أعياد استحدثتها الدول ويحتفل بها الأفراد:

حدد كثير من دول العالم أعيادًا بمسميات مختلفة، كل على حسب ظروفها وأهواء القائمين عليها، وألزموا المجتمعات بالاحتفال بها، وأطلقوا عليها أعيادًا وطنية، وليس لها صلة بشرع الله، وهذه الأعياد هي:

– عيد النصر	– عيد العلم	– عيد الأم
– عيد الفن والمعلم	– عيد الثورة	– عيد ثورة التصحيح
– عيد السلام	– عيد الشرطة	– عيد الوحدة
– عيد الثورة الخضراء	– عيد العمال	– عيد الدستور
– عيد الأحزاب	– عيد تحرير سيناء	– عيد الطفولة
– عيد القوات المسلحة		

هذه أعياد وضعت بأيدي البشر قابلة للمحو والتغيير، وليست تشريعًا من الله، وتنفق الدول في الاحتفال بها أموالاً باهظة، فضلا عن تعطيل الأعمال فيها في المصالح الحكومية والشركات، الأمر الذي يحدث هزات اقتصادية، ما أحوج الشعوب إلى هذا المال!

إن الأم يجب أن يحتفى بها في كل وقت، وإن تقديرها واحترامها، والعمل على برها وطاعتها أمر أوجبه الشرع، ويثيب عليه، فمتى كان للأمهات يوم يحتفل بهن، ثم يعشن في نسيان طول العام؟ وهل يليق أن يكون للأم عيد، وينسى الأب؟ أليس له حقوق مثل ما للأم؟ أم أنها دعوة من تكتلات نسائية لتكريم الأم دون الأب؟

إن الإسلام قد كرم الوالدين، ولم يفصل بينهما، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وزيادة التكريم للأم ورد بنص نبوي لما تبذله من أعباء في فترتي الحمل والطفولة، إنه عدل الله سبحانه، وليس من حق البشر أن يتعصبوا للأم ويتركوا الأب.

ما ينبغي أن نحتفل به بأمر تعبدي:

سبق أن ذكرت أن الإسلام لم يشرع للمسلمين إلا عيدين هما: (عيد الفطر، وعيد الأضحى) روى الطبراني في الأوسط والكبير، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».

وروى ابن ماجه، ورواته ثقات، عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».

وإحياء الليلتين يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات وقد جعل سبحانه الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب، وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا، وتشاغل أصحابها بأمور ليس فيها نفع لدنياهم وآخرتهم، كتدبير شهواتهم التي يأتونها أيام العيدين، أو إهمالهم العيدين، واحتفالهم بأعياد أخرى غير شرعية.

ما يندب فعله من عبادة في ليلتي العيدين ويومهما:

شرع الله تعالى التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، ويوم عرفة قبل يوم الأضحى مشاركة مع الحجاج بحجتهم في ذلك اليوم، مع الاستمرار في التكبير برفع الصوت ندبًا في المنازل والأسواق والطرق ليلاً ونهارًا إظهارًا لشعيرة العيدين.

ويتوقف التكبير -كما ورد في السنة- بعد الانتهاء من صلاة عيد الفطر وسماع خطبته، ويستمر حتى عصر اليوم الرابع من أيام التشريق في يوم عيد الأضحى، وذلك ارتباطًا بين قلوب الحجاج، وهم على أرض منى، وفي أثناء طواف الإفاضة، وقلوب المسلمين في شتى بقاع الأرض.

وشرع أيضًا الاغتسال للعيدين، كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من آخر.

وأن يأكل المسلم والمسلمة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ولا يأكل قبل صلاة عيد الأضحى حتى يضحي.

ثم ينطلق المسلمون من مصلى العيد يهنئون بعضهم بعضًا وينحرون الأضاحي، ويصلون أرحامهم، ويبرون والديهم، ويمسحون على رءوس الأيتام، ويحسنون إلى جيرانهم وأهليهم وفقرائهم، وبذلك ينالون رضوان الله تعالى، وحب رسوله ﷺ، هذه إشارة ضوئية حول هدي السنة النبوية، ونعود إلى عرض ما أحدثه بعض الناس من بدع.

٢- الاحتفال بعيد الميلاد بدعة منكرة:

لعيد الميلاد إطلاقان:

الأول: عيد الميلاد الذي يحتفل به النصارى: ووقته أول ليلة من السنة الميلادية ويومها، وعيدهم السنوي في اليوم السابع من يناير، والاحتفال معهم في هذا التوقيت بدعة محرمة، لأنهم يتشبهون بقوم هم على غير ديننا وهدينا، ومن تشبه بقوم حشر معهم، وهذا ما وجهت إليه السنة الرشيدة.

ومن ثم فإن الاحتفال في المساجد بالذكر والصلاة وقراءة القرآن في هذه الليلة يعد من البدع المحرمة، لأنه تخصيص عبادة بلا مخصص شرعي، حيث لا سابقة في

الإسلام لهذه العبادة.

الثاني: عيد الميلاد للأشخاص: هذه بدعة غربية نقلها أهل الهوى، حيث يقيمون حفلاً في ليلة ميلادهم ويعدون يوم ميلادهم عيدًا، تقدم فيه الحلوى والمطاعم والمشارب، وتقدم الخمر في بعضها، فينفق فيها أموال باهظة ترهق الأسرة وإن كان أصحاب العيد أغنياء، فهذه أموال ما أحسنها لو أنفقت على الفقراء والمحتاجين.

فالاحتفال بهذا العيد يجلب الفساد، وارتكاب المنكرات، حيث يختلط الرجال بالنساء، وهن في زينتهن وتبرجهن، فضلاً عن إنفاق المال في غير وجوهه الشرعية، وحبذا لو أنفقت في وجوه الخير والنفع للمسلمين لكان ذلك طاعة، الثواب عليها جزيل.

هذا، وقد ينشأ في بعض الأسر خلاف بين الزوج والزوجة بسبب إقامة هذا العيد، حيث ينكر أحدهما لتدينه، ويصر الآخر على إقامته لتسيبه وجهله بدينه، وكم من زوجات طلقن بسببه، وكم من أسر سكن الشيطان ساحة بيتهم، فساد النكد والغضب والكآبة على البيت.

فليت المسلمين يتعرفون على سماحة دينهم، ويلزمون أنفسهم منهج رسول الله ﷺ ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة.

٣- التهاون بسماع الخطبتين بعد صلاة العيد:

هذا التهاون يقع من العامة، وهو عادة سيئة، فالإسراع بالخروج عقب صلاة العيد، أو بعد الخطبة الأولى، يعد تركًا للسنة، وإعراضًا عن سماع الموعظة، وما أحوج المسلمين إلى المواعظ، والتوجيهات التربوية في ذلك اليوم.

كما أن القيام والخروج من مصلى العيد أو المسجد يؤدي إلى التشويش على الخطيب، وهذا ممنوع شرعًا، وقد وجهت القول في ذلك في بدع المساجد في الجزء الأول.

٤- الاشتغال بزيارة الأولياء والقبور، وترك صلة الأرحام:

إن الاحتفال بيوم العيد مخصوص بالأحياء، وللأموات علينا حق الدعاء لهم، ويوم العيد هو يوم فرح وسرور، فلا ينبغي أن نخصصه للحزن، وإحياء ذكريات الأموات، وأن يمكث بعض الناس اليوم كله عند الأموات في القبور.

إن مخالفة أمر الله ورسوله لا ينتفع بها الأموات، ولا الأحياء، بل قد تجلب على الأموات شدة وهولاً في قبورهم بسبب ما يفعله العوام والجهال أمام القبور من أمور تغضب الله تعالى، وهي لا تخفى على الجميع.

إن الأمر الذي لا مرية فيه أنه لم يثبت أن النبي ﷺ زار قبرًا في ذهابه إلى مصلى العيد أو في إيابه مع وقوع المقابر في طريقه، بل قال في عيد الأضحى: «**أول ما نبدأ به في يومنا**

هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» متفق عليه.

فاشتغال الناس بغير هدي النبي ﷺ يعد من تلبيس إبليس فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنها قربة.

هدانا الله إلى السنة ورزقنا العصمة من الشيطان.

٥- التهاون بأمر الأضحية:

نحر الأضحية في يوم عيد الأضحى سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها، ومع هذا نرى كثيرًا من المسلمين القادرين يتهاون بها فيتركها، ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها، وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى.

السنة في تقديم الأضحية:

وقتها: بعد أداء صلاة عيد النحر لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢].

ولما روي في الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**».

كيفية توزيعها: ثلث للفقراء، وثلث للإهداء، وثلث لأهل البيت.

- ومن السنة أيضًا مراعاة السن المجزئة في الذبيحة، والصفات المعتبرة فيها التي فصلها الفقهاء في مصنفاتهم.

- ومن السنة أيضًا ذبح صاحب الأضحية بيده، أو حضورها حال الذبح إذا وكّل غيره لعدم قدرته، لما رواه البزار وابن حبان من حديث رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك**».

ومن جرى على خلاف ذلك فهو مبتدع، كأن يذبح يوم عرفة، أو فجر يوم النحر، أو عند طلوع الشمس، أو لا يراعي السن المجزئة، والصفات المعتبرة، أو يأنف من مباشرة الذبح، أو حضوره حال ذبحها، أو يخصصها لأهله ويحرم الفقراء والأقارب، كل ذلك مخالف للسنة.

والثابت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، وذبحهما بيده الشريفة، وتفصيل ذلك في كتب السنة والفقه.

٦- اختصاص يوم عيد الفطر بطعام خاص:

هذه عادة تعودها كثير من الناس، حيث يخصون يوم عيد الفطر بأنواع خاصة من

الحلوى، والكعك والبسكويت ... وغيرها، وبعضهم يعتبرونها عادة تعبدية فلا يتخلفون عنها، وهذا الأمر يؤدي إلى إرهاق البيوت ماديًا وصحيًا، ومن ثَمَّ عدت من العادات السيئة لما ينشأ عنها من مشاحنات عائلية بسبب النفقات، وتكليف النساء والرجال فوق طاقاتهم.

ولذا ينبغي نبذ هذه العادة، مخالفة للنفس والهوى، ونلزم أنفسنا بالتأسي برسولنا ﷺ.

٧- العناية باللهو واللعب وإهمال العبادة:

إن يومي العيد من أيام الله المباركة التي يضاعف فيها العمل الصالح فإهمال العبادة فيها، والاشتغال باللهو واللعب، والشراب يعد خسارة كبيرة، فاتباع السنة هداية وكسب، وتركها غواية وندامة، فالعاقل من شغل نفسه بطاعة الله. رزقنا الله صدق الطاعة، وإخلاص العمل.

بدع عاشوراء(١)

وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم، كما أن تاسوعاء هو اليوم التاسع منه، والسنة الثابتة صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو يوم بعده مخالفة لغير المسلمين، كما في الحديث الصحيح: «**خالفوا اليهود وصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، ومن استطاع صوم الأيام الثلاثة عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده فهذا هو الكمال في الأجر، وإلا فليصم تاسوعاء مع عاشوراء لحديث: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن تاسوعاء**»، وإلا فليقتصر على عاشوراء، وفي الحديث: «**صوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر ذنوب سنة ماضية**».

١- من البدع: كثرة النفقة والاعتماد على ذلك في حديث التوسعة أن النبي ﷺ قال: «**من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**».

والحديث مطعون فيه بل قالوا لا أصل له، وقال فيه الإمام أحمد: حديث لا أصل له، وقال راويه: كوفي سمعه عمن لا يعرفه، وقال ابن الجوزي: حديث موضوع، وقال السخاوي: كل روايات الحديث ضعيفة وإن كان العراقي قال عنه: إنه حسن.

وليعلم عن أهل هذا الحديث أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة تغالوا في حب الحسين رضي الله عنه، وكان رئيسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافض الذي ادعى النبوة، وكان هناك قوم من الناصبة يبغضون عليًا وأولاده، ومنهم الحجاج الثقفي، وقد روى الإمام مسلم حديث:

---

(١) الشيخ/ عبد اللطيف مشتهري.

«**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**»، ومعنى مبير هو المسرف في إهلاك الناس، فكان الشيعي المختار بن عبيد هو الكذاب، وكان المبير هو الحجاج.

فالأولون أحدثوا الحزن في يوم قتل الحسين ﷺ، وكان يوم عاشوراء ولا يزالون يفعلون ذلك في بعض البلاد العربية، ويضربون أنفسهم ضربًا مبرحًا، وتولول النساء، وجاء الآخرون فأحدثوا السرور والتوسعة، والأحاديث المكذوبة شماتة في الأولين، ولم يصح في عاشوراء سوى صومه وأنه يكفر ذنوب سنة ماضية، كما سبق حيث كان اليهود يتخذونه عيدًا ويصومونه، قال تعالى: ﴿ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ ﴾ [طه: ٥٩]، وكان اليهود في هذا اليوم يلبسون نساءهم وعيالهم أفخر الثياب والحلي، ونحن مأمورون بمخالفتهم.

٢- ومن البدع في هذا اليوم: الغسل والكحل والصلاة المخصوصة والبخور والرقية من المرأة، والشحاذة على الأطفال ليعيشوا باسم زكاة العشر فكل ذلك من وضع الشياطين.

بدع الأفراح[1]

١- ترك الزواج مع القدرة الصحية والمالية، وذلك من البدع المنكرة حتى أن النبي ﷺ هدد صاحبه (عكافًا) أن يكون من رهبان النصارى وقال: «**إن من سنتي النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

٢- عدم التخير لصاحب الدين والخلق، وفي الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، وقال في حديث طويل: «... **فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ومعنى تربت يداك: أي التصقت بالتراب فقراً إن لم تختر ذات الدين، وفي معنى آخر: أي امتلأت يداك بالذهب والخير إن سمعت وأطعت.

٣- ومن البدع: الاقتصار على اختيار الحسب والجمال والمال مجردًا عن الخلق والدين كما أشرنا في الفقرة السابقة، فإن المعاشرة بين الزوجين قوام سعادتها الخلق الكريم والمعاملة الطيبة، والتعاون على البر والتقوى، والصبر والمصابرة، وكل ذلك ينشئه حسن التربية الدينية وتعهد الوالدين والمدرسة والبيئة للناشئة بالتوجيه الصالح، أما الاعتماد في المصاهرة على الجمال المجرد عن الخلق والدين فهو بلاء وفتنة، والمرعى الخصب يكثر نزول الرعاة والشياه فيه ما لم يكن حارس من دين ووازع من خلق، وقد يولد الجمال الدلال والإذلال، ثم هو ذاهب لا محالة، فالاعتماد عليه وحده كالغرور بوردة لا بد من ذبولها، وكذلك مجرد الحسب والغنى هما وبال في غيبة الدين.

---

(١) الشيخ/ عبد اللطيف مشتهري.

٤- ومن البدع: الإسراف في الجهاز ومطالب الزوجية مما تسبب في إحجام كثير من الشباب عن الزواج، وفي الحديث: «**أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة**»، وفي رواية: «**أبركهن أيسرهن مئونة**» رواه أحمد وأبو داود كما يترتب على المغالاة في المهور كثرة أنواع الجهاز، ويترتب عليه بالتالي الاحتياج للمسكن الواسع متعدد الغرف غالي القيمة مما يربك أحوال الزوجية في المستقبل، ومعظم ذلك ناشئ من التباهي ومجاراة الناس دون تبصر ولا تدبر ولا مراعاة لتوجيهات الإسلام، وتحذيره من الإسراف.

٥- ومن البدع: تجاوز الحدود الشرعية بعد الخطبة في الخلوة المحرمة باسم التعارف والتجربة مع أنه أجنبي عنها قبل العقد، وحتى إذا تم العقد الشرعي وتأجل الزفاف حرم عليه أن يتصل بها جنسيًا إلا بعد إعلان الدخول بها حتى لا تتهم في عرضها إن حدث حمل قبل إعلان الزفاف، والحديث يقول: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»، والمراد بالدف الآلة التي تسمى بالرق بدون جلاجل.

٦- ومن البدع: لبس الرجال للذهب المحرم كالدبلة الذهب، فالحرير والذهب حرامان على الذكور حلالان للإناث، ومن الممكن أن تكون دبلة العروس من الذهب وزوجها من الفضة، ومعلوم أن خاتم الفضة حلال للذكور.

٧- ومن البدع والمحرمات: الخلوة بغير أم الزوجة كأختها أو عمتها أو خالتها، فكلهن لسن من محارم الزوج.. بل يحللن له بعد موت الزوجة أو طلاقها، فيحرم الخلوة بهن، وقد سئل النبي ﷺ عن الخلوة بالحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» والحمو أقارب الزوج والزوجة من غير المحرمين على التأبيد.

٨- ومن البدع: عمل الليالي المسرفة في التكاليف وقد يصحبها خمر وهتك واختلاط ورقص وخلوة وغناء محرم، ومجون شباب مع شابات، وليعلم أن الحناء محرمة على الرجال لأنها تخنث لا يليق إلا بالنساء، ولم يرض رسول الله ﷺ أن يرد السلام على عمار بن ياسر لما وجده قد لطخ كفيه بالزعفران لتشققهما، وقال: «**اذهب فأزل عنك هذا**»، فلما أزاله ورجع وألقى السلام عليه رد ﷺ عليه السلام.

٩- فض البكارة بالإصبع وهتك العورات: وهو جناية وحشية لا تليق بزوجين يجب أن يتحقق بينهما السكون والمودة، والرحمة بنص القرآن كما في سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقد يترتب على هذه العملية الوحشية (فض البكارة باليد) بعض العلل التي قد

تسبب عقم الزوجة، علاوة على الخوف والرعب وفضيحة انكشاف عرضها أمام الناظرين.

والمفروض أن تبقى الزوجة بكرًا مع زوجها يلاعبها وتلاعبه، ويمزح معها ويؤنسها وتؤنسه حتى تزول البكارة بالوضع الطبيعي بعضو الذكورة دون ألم أو فضيحة.

١٠- ومن البدع: طواف النسوة بدمها بعد فض بكارتها في بعض الجهات، ومرور العروسين وأصحابهما إما في الشوارع بالشموع أو بالسيارات مع إطلاق الأصوات الفظيعة المنكرة مما يؤثر على أعصاب المرضى، وأظن أن مثل هذا اللون قد انتهى من الأسرة الشريفة تقريبًا، ولا نجد آثاره إلا في بعض الأسر التي تعيش في أمية دينية.. بل جاهلية جهلاء.

ملاهي الأفراح[1]

الفرح: هو نقيض الحزن، قال ثعلب: هو أن يجد في قلبه خفة، ويطلق عليه: السرور، ويتحقق في كل أمر استقبله القلب بخفة واستراح إليه، ويكون ذلك في الأعراس، وعند قدوم الحاج، وساعة البشرى بميلاد طفل، والنجاح في الاختبارات والأعمال، وغير ذلك مما يسر الإنسان بقدومه.

والناس في ظل نشوة الفرح والسرور يؤدون أعمالاً يخرجون بها عن السنة المطهرة، فيبتدعون فيما تميل إليه قلوبهم، ويمليه عليهم شياطين الإنس والجن، وأشهر ما استحدثه الناس في ذلك ما يلي.

أشهر بدع الأفراح

نقتصر هنا على بدع الأعراس، لأنها أكثر انتشارًا بين الناس وهي:

١- خضاب العروسين بالحناء قبل ليلة الزفاف:

هذا الأمر استحدثه كثير من الناس، وبخاصة في محيط العوام منهم، حيث يجتمع أهل العريس وأصدقاؤه، قبل الزفاف بليلة، ويقوم المزين (الأسطى الحلاق) فيخضب يديه ورجليه بالحناء، وهذا حرام على الرجال إلا بعذر.

وتصنع القابلة بالعروس مثل ذلك، وذلك من أفعال الجاهلية، وفي هذا الأمر دعوة إلى الغناء غير المشروع، واختلاط الرجال بالنساء، وهذا منكر لا يخفى.

٢- الاستحمام ليلة الزفاف أمام الناس مع كشف العورة:

يقوم الأسطى المزين بغسل العريس وهو مكشوف العورة أمام الناس، وكذلك تفعل

---

(١) كتاب البدعة والسنة للدكتور/ فؤاد مخيمر رحمه الله تعالى.

القابلة بالعروس، والرجال حول الرجل، والنساء حول الفتاة يغنون ويصفقون، ولا يخفى ما في هذه البدعة من لعنة تقع على الناظر والمنظور، وهذا من فعل الجاهلية أيضًا.

٣- اختلاط الرجال بالنساء في وقت زفاف العروسين:

هذه معصية فضلاً عن كونها بدعة محرمة، لأن الاختلاط وسيلة إلى الفساد، ومظهره معلوم لانتشاره في الشوارع والنوادي، ودور اللهو، ومعلوم أن الآثام تضاعف لتبرج النساء، وخروجهن في زينة محرمة والنصوص القاضية بالتحريم كثيرة.

هذا، وثمة مظهر لا يخفى على ذي لب وبصر حيث يجتمع المدعوون رجالاً ونساءً في النوادي والفنادق، ودور المناسبات، والرجال والنساء يتزينون، ويستعرضون أنفسهم أمام بعضهم، ويقع الاختلاط، وتنسجم امرأة مع غير زوجها في الحديث، أو تعجب به في حركاته ورقصاته، وتزوغ الأبصار من الرجال والنساء، والشباب والفتيات، ويركب الشيطان متن الفتنة، من كان له أنف فيه حس الشمم أخذته الغيرة، والمرأة التي ترى زوجها في موقف مهين يتحرك فيها حس الغيرة فتقع الفتنة بين بعض الرجال مع نسائهم، قد تنتهي بالطلاق، أو كآبة الحياة الاجتماعية.

وإن فقد الرجل حسه فسكت عن منكرات زوجته كان ديوسًا، ويكفيه إهانة من النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة ديوث، قالوا: وما الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي لا يغار على أهله**» أو كما قال.

وناهيك عن فعل الشباب مع الفتيات، وعقد الاتفاقيات والمقابلات غير المشروعة، وكل ذلك فساد لا شك فيه.

أما العروسان فإنهما يزفان في موكب من شياطين الإنس والجن فترفع الرحمة، وتعم اللعنة، وتبدأ الحياة الزوجية من أول لحظة في غم وكرب ونكد، لأن الشياطين حلت وسكنت، والملائكة ارتفعت.

٤- عقد الزواج في النوادي والفنادق وهجر المساجد:

هذا الأمر يعد مخالفة شرعية، وجريمة خلقية حيث تؤدي إلى فساد بسبب التبرج، واختلاط الرجال بالنساء، فضلاً عن وسائل الفساد الأخرى التي سبق التنويه عنها آنفًا، يضاف إلى ذلك التبذير والسفه، والاعتداء على الحدود الشرعية، وهذه كلها أمور ظاهرة وملموسة، ونتاج الفساد منها يغني عن الدليل.

لكن ما أود أن أنوه عنه أن السنة الرشيدة في ذلك أن يجتمع أهل العروسين في بيت من بيوت الله -عز وجل- وبعد الصلاة والناس على طهارة يلقي فيهم أحد العلماء موعظة دينية تربوية، ثم يدعو الله تعالى لهما بأن يجمع الله بينهما في حلال،

وعلى مائدة الطاعة، وأن يقيهما الله شرور الإنس والجن، ويمنحهما الذرية الصالحة النافعة، ويعم الدعاء جميع الحاضرين، وأبناء المسلمين جميعًا، ثم يتولى العقد الشرعي الذي يتضمن الإيجاب والقبول، وبذلك يتمم الله الخير بإشهار الزواج، ثم ينصرف العريس (الزوج) لأخذ عروسه من بيت أسرتها إلى البيت الجديد تحرسهما عناية الله وملائكته، ويتم ذلك من غير معصية، بل الكل على مائدة الطاعة. بارك الله في أبناء المسلمين ووفقهم إلى طاعته.

٥- الإعراض عن الزواج مع توفر القدرة:

النكاح سنة مؤكدة، لأن من ثماره تعمير الكون لممارسة مهام الخلافة على الأرض والعبودية لله وحده، ومن ثماره أيضًا الولد الصالح الذي يكون عونًا لوالديه في حياتهما، والدعاء لهما بعد مماتهما.

والإسلام يؤكد النكاح ويعده ضرورة متى توفرت القدرة الصحية والمالية، فتركه يعد بدعة منكرة؛ ذلك؛ لأن النبي ﷺ هدد صاحبه (عكافًا) وأخبره أن من تركه كان من رهبان النصارى، وقال ﷺ: «**إن من سنتي النكاح، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

هذا، ومن المعلوم أن الإعراض عن النكاح مع القدرة يؤدي إلى إفساد الحياة، وبخاصة في سن المراهقة عند الجنسين، فأين تفرغ الشهوة؟

إن العربدة، والتردد على النساء في الحرام يجلبان الأمراض العصرية الفتاكة، كمرض (الإيدز) وغيره، فتنتشر في المجتمع المسلم فتفتك به، وتذيقه مرارة الذل، وكل ذلك يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية يذهب في ظلها الدين، ويضعف المجتمع، ويتفتت، وهذا ما يسعى إليه أعداء الإسلام في داخل البلاد وخارجها.

إن ما يعقد من مؤتمرات باسم المرأة لحمايتها ظاهرها وباطنها تدمير المرأة، ودعوة المجتمعات -وبخاصة الإسلامية- إلى الفساد.

ومن ثم وجب علينا أن نحذر من مخططات أعدائنا، وأن نتبع هدي نبينا محمد ﷺ لأن فيه الخير وسعادة أمته في الدنيا والآخرة.

٦- الإعراض عن صاحب الدين واختيار الأغنياء المنحرفين:

السنة عند اختيار الزوج أو الزوجة أن يقدم في الاختيار صاحب الدين والخلق زوجًا كان أم زوجة وفي ذلك أخرج الترمذي من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» هذا شأن اختيار الزوج.

وفي شأن اختيار الزوجة أخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، من حديث

النبي ﷺ أنه قال: «**تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ومعنى (تربت يداك) أي: التصقت بالتراب فقرًا إن لم تختر ذات الدين، ومعنى آخر: أي: امتلأت يداك بالذهب والخير إن سمعت وأطعت، فالإسلام يحرص على التمسك بأصحاب الدين، ليؤسس البيت المسلم من أول لحظة على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

فعندما يقع الاختيار وفقاً للهوى، ونظرات الناس إلى وفرة المال والجمال مع التجرد من الدين، عندئذ تقع الفتنة؛ لأن فساد الخلق -غالبًا- يكون بسبب المال والجمال والحسب.

والإسلام لا يمنع أن يكون مع الدين جمال، أو مال، أو حسب أو كلها تجتمع مع الدين؛ لأن الدين يعصم صاحبه من زلات الفتن، فيضبط شئون الحياة وفق معايير الإسلام وحدوده.

ومن ثم يعد اختيار الزوجين كل منهما الآخر بعيدًا عن الدين من البدع المنكرة، لمخالفة ذلك لتوجيهات النبي ﷺ لأنه هو القائل: «**تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وقانا الله الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٧- تجاوز الحدود الشرعية بعد الخطبة في الخلوة المحرمة:

هذا لون من ألوان الفساد انتشر في مجتمعنا المعاصر، حيث يعتبر كثير من الأسر الخطبة، ولبس الدبلة مسوغًا اجتماعيًا يستحل بها العريس أن يختلي بالعروس باسم التعارف والتجربة، مع أنه أجنبي عنها قبل العقد.

والإسلام يضبط الحدود الشرعية بين العروسين، فإذا تم العقد الشرعي، وتأجل الزفاف الذي به يشهر البناء بالزوجة، يحرم على الزوج أن يتصل بها جنسيًا إلا بعد هذا الإعلان، حتى لا تتهم في عرضها إن حدث حمل قبل إعلان الزفاف، لأن بعض أصحاب النفوس الخسيسة قد يتصل بزوجته قبل إعلان البناء بها، وهي في بيت أهلها فتحمل منه، ولأدنى سبب خلافي بينهما يتبرأ من الحمل فيشتعل لهيب الفتنة.

فالإسلام يتدخل لضبط هذه المعايير، وذلك فيما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف**».

والمراد بالدف: الآلة التي تسمى بالرق بدون جلاجل.

ومن ثم كان تجاوز هذه الحدود من البدع المنكرة لمخالفة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم -رضي الله عن الجميع-.

٨- لبس الرجال الدبلة الذهب والحرير وهما محرمان عليهم:

الذهب والحرير حلالان للإناث، ومحرمان على الذكور، ومعلوم أن خاتم الفضة حلال للرجال، ولذا فلا بأس أن تكون دبلة المرأة من الذهب، ودبلة الرجل من الفضة، إذا اعتبرنا الدبلة نوعًا من التختم لاتفاق العرف عليها، وحلها من الفضة للرجال باعتبار حل الخاتم الفضة.

فالبدعة التي يعد صاحبها عاص هي أن يلبس الرجال دبلة من الذهب، والملابس الحريرية، لأن ذلك محرم على الرجال بنص حديث النبي ﷺ.

٩- الإسراف في الجهاز المنزلي ومطالب الزوجية:

من الأمور التي ينشأ عنها إحجام كثير من الشباب عن الزواج الإسراف في جهاز بيت الزوجية، وكثرة المطالب التي لا تعد من أساس الحياة وضرورتها ولكنها ضرب من التباهي والتفاخر ومجاراة الناس، والتأسي بهم، وترك التأسي برسول الله ﷺ في زواج ابنته فاطمة التي ما زاد جهازها عن ضروريات الحياة فقط، وكان أدنى من المتوسط من نظيراتها في ذلك العصر، كيف لا؟ وأبوها هو خير الناس وأفضلهم، وهو القائل فيما رواه عنه أحمد وأبو داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: «**أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة**»، وفي رواية: «**أبركهن أيسرهن مئونة**».

هذا هدي النبي ﷺ ولكن كثيرًا من الناس ألفوا المظاهر الكاذبة التي تفتح عليهم أبواب الخلاف، وتعسر طريق الزواج، ومن ثم تنشأ الفتن بين الناس بسبب الطعن في الأعراض.

إن الإسراف في الجهاز ومطالب الزوجية يتطلب مسكنًا واسعًا متعدد الغرف، مرتفع القيمة، وغالبًا ما يكون ذلك تكليفًا بما لا يطاق وذلك ممنوع شرعًا، لأنه إذا كان في حق الله تعالى محال، فهو في حق العباد أشد منعًا، فكيف يكلف البشر بعضهم بعضًا فوق طاقتهم؟

إن الأصل في النكاح المتعة الشرعية وإنجاب الأبناء، وبناء حياة اجتماعية على أساس من الدين الحنيف، فمتاع البيت عرض زائل، ومظهر كاذب لا قيمة له في ضبط قلبي الزوجين على المحبة، بل الغالب أنه يكون سببًا في نكسة الحياة الزوجية، ويؤدي أيضًا إلى إرهاق الزوجين وبخاصة الزوج بالديون التي يضيق بها الصدر، فيتنكد صفو الحياة الزوجية.

وليس المراد من هذا التوجيه هو التضييق على بعض القادرين من تجهيز بيت الزوجية جهازًا يتناسب مع كيانهم الاجتماعي.

بل أقول لأولئك: لا بأس أن توسعوا على أنفسكم مع المحافظة على الاعتدال،

بأن تتجنبوا السفه والتبذير الحرام، وعليكم أن تساعدوا غيركم إن توفرت لديكم القدرة، لتساهموا في تفريج كربات الفقراء لتتسع دائرة التكافل الاجتماعي في ظل الأخوة الإيمانية.

هدانا الله إلى رشدنا.

١٠- الخلوة بغير أم الزوجة:

أم الزوجة محرمة على التأبيد على زوج ابنتها، فلو جلس معها في مكان واحد فلا شيء عليهما.

أما أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها فكلهن لسن من محارم الزوج بل يصبحن حلالاً له بعد موت زوجته أو طلاقها، ولذا يحرم الخلوة بهن.

وقد سئل النبي ﷺ عن الخلوة بالحمو، فقال: «**الحمو الموت**» والحمو: أقارب الزوج والزوجة من غير المحرمين على التأبيد.

والإسلام بذلك يحرص على صيانة الأعراض، وصرف الأقارب بعيدًا عن مواطن الشبهات والفتن.

فكم من أخت كانت سببًا في طلاق أختها لتتزوج زوجها لما حدث بينهما من الإعجاب بسبب الاختلاط، فما بالنا بالخلوة، وكذلك الحال في العمة والخالة.

ومن ثَمَّ فإن اتباع الهدي النبوي هداية وصيانة، وفي المخالفة، معصية وغواية.

١١- فض البكارة بالإصبع، وهتك الأعراض:

السنة النبوية الرشيدة تدعو الزوج إلى فض البكارة بعضو الذكورة دون ألم، أو فضيحة، لأن هذا الأمر يعد من أسرار الزوجين فقط دون أن يطلع عليهما أحد، ولو أدى الأمر أن تبقى الزوجة أيامًا مع زوجها بكرًا يلاعبها وتلاعبه، ويمزح معها، ويؤنسها وتؤنسه حتى تزول البكارة بالوضع الطبيعي.

أما ما يفعله بعض العوام والجهال في شأن فض البكارة بالإصبع فيعد جناية وحشية لا تليق بزوجين في بداية حياتهما متناسين تجاهلاً ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

هذا، وقد يكون فض البكارة باليد سببًا في بعض العلل التي منها عقم الزوجة، والنزيف الذي قد يستمر مدة طويلة، فضلاً عن الخوف والرعب وفضيحة انكشاف عورة المرأة أمام الناظرين.

والحمد لله رب العالمين أرى أن هذه البدعة المحرمة، والعادة السيئة كادت أن

تنقرض في كثير من القرى، وعند العوام، و لم يقم بفعلها إلا طائفة لا عقول عندهم تعي خطورة هذه الجريمة.

١٢- مرور بعض النسوة حاملات دم البكارة بعد فضها:

هذه عادة جاهلية لا أصل لها في دين الله تعالى، ذلك؛ لأن دم البكارة عورة يجب ستره بين العروسين فقط، وليس لأحد عليه سلطان.

فالطواف بالقماش الأبيض المنقوش عليه دم البكارة بعد فضها بدعة منكرة، حيث يؤدي إلى كشف ما ستره الله من عورات النساء، وكذلك فإن ما يفعل في أثناء الطواف من المنكرات من اختلاط النساء بالرجال، والفتيات بالشباب مع الغناء والزغاريد، كل ذلك أمور محرمة يجب تجنبها.

وهذه من العادات التي ماتت في الأوساط الراقية تدينا وعلمًا ما عدا الأوساط الفقيرة التي تجنح إلى فعل المنكرات لفشو الجهل بينهم.

١٣- صلاة العروس ركعتي التحية:

هذه أيضًا بدعة سيئة لا أصل لها، وأي تحية هذه؟ إنها تحية الجريمة التي يرتكبها، فمما نقل عن بعض المشاهدين لهذا الجهل أنه يصلي الركعتين بين يديها، وربما سجد بين شعبيها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الجهل والضلال، وندعو أبناء المسلمين أن يتجنبوا هذا الجهل الشنيع الذي يكون سببًا في تشويه الحياة الزوجية.

١٤- قصر وليمة العرس على الأغنياء دون الفقراء:

وليمة العرس مستحبة، وهي من هدي النبي ﷺ كل يؤديها على قدر استطاعته، ويقدم الطعام للفقراء قبل الأغنياء لينال صاحبها الأجر لإصابة السنة.

فمن البدع المكروهة أن تعد للأغنياء، ويحرم منها الفقراء، أو يقدم لهم فضلات الأغنياء، وفي ذلك من امتهان كرامة الفقير واحتقاره ما لا يخفى، وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء**». فليحذر أصحاب الولائم من السقوط في هذا المحظور.

١٥- شراء تمثال غلام لتنظر إليه العروس إذا حملت:

هذه بدعة محرمة يرتكبها بعض الناس الذين هم بعيدون عن عظمة هذا الدين، ويجهلون قدرة وسلطان الخالق -جلت قدرته-؛ فهم يضعون هذا التمثال وهو محرم وضعه في البيت شرعًا، على منضدة، أو في حجرة النوم لتنظر إليه الزوجة إذا حملت لتلد طفلاً وسيمًا جميلاً مثل هذا التمثال، وهم بذلك غافلون وجاهلون بالله سبحانه وشئونه في خلقه حيث يقول -جلت قدرته وحكمته-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ

إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦].

ألا فليفق أولئك من غفلتهم، وليتعلموا أمور دينهم، وليسألوا أنفسهم كيف خلقهم الله على صورهم مع اختلاف ألوانهم وألسنتهم؟

إنه صنع الله الذي أتقن صنعه، ويكفينا اعتزازه بنا، وتجميل صورنا، فيقول: عز من قائل: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [التين: ٤].

وبعد، فهذه أشهر البدع التي استحدثها كثير من الناس في أفراحهم، ومما لا شك فيه أن مرتكبي هذه البدع عصاة، لأنهم قد خالفوا منهج الإسلام في الزواج، وهذا يؤدي إلى ارتباك الحياة الزوجية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن انحراف كثير من الناس عن السلوك الإسلامي الراقي الرشيد.

لذلك فإن التمسك بمنهج الإسلام هو المخرج لكل أسرة من تيه الجهالة، وهو الطريق السديد الذي نصل منه إلى الله -عز وجل- هدانا الله إليه.



الفصل الخامس

ملاهي الخمر وملحقاتها

وآراء العلماء في ذلك

١- الشيخ/ سيد سابق.

٢- الدكتور/ عبد المنعم النمر.

٣- الشيخ/ محمود شلتوت.

٤- الشيخ/ حسنين مخلوف.

٥- المؤلف.



شرب الخمر[1]

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فقد نهى عز وجل في هذه الآية عن الخمر وحذر منها، وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث**»، فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك**».

وذهب عبد الله بن عمرو إلى أن «**الخمر أكبر الكبائر**» وهي بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها في غير حديث.

وقال ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه**»[2]. صحيح.

وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة سكرًا مرةً واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل جهنم**»[3]. سنده صحيح.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه**

---

(١) صححه أحمد شاكر رحمه الله في رسالته (قتل شارب الخمر).

(٢) كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله.

(٣) صححه المصنف كما ترى، وصححه كذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**»[١]. أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، لم يتب منها، وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة**»[٢] رواه مسلم. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، حرمها في الآخرة**»[٣].

ذكر أن مدمن الخمر كعابد وثن:

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن**»[٤].

ذكر أن مدمن الخمر إذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة:

روى النسائي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر**»[٥].

وفي رواية: «**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه، والديوث وهو الذي يقر السوء في أهله**»[٦].

ذكر أن السكران لا يقبل الله منه حسنة:

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم في السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها، والسكران حتى يصحو**»[٧].

والخمر: ما خامر العقل أي غطاه سواء كان رطبًا أو يابسًا أو مأكولاً أو مشروبًا.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده شيء منها**».

---

(١) صحيح مسلم (ح٢٠٠٢).

(٢) صحيح البخاري (ح٥٥٧٥)، صحيح مسلم (ح٢٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري (ح٥٥٧٥)، وصحيح مسلم (ح٢٠٠٣).

(٤) صحيح الجامع (ح٥٨٦١)، السلسلة الصحيحة (ح٢١٧٧) للألباني رحمه الله.

(٥) السلسلة الصحيحة (ح٦٧٣) للألباني رحمه الله.

(٦) صحيح الجامع (ح٣٠٥٢) للألباني رحمه الله.

(٧) فيه ضعف: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف).

وفي رواية: «**من شرب الخمر لم يقبل الله منه شيئًا، ومن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب ثم عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من مهل جهنم**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات فيها مات كعابد وثن، وكان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار القيح والدم**»(٢).

وقال عبد الله بن أبي أوفى: «**من مات مدمنًا للخمر مات كعابد اللات والعزى، قيل: أرأيت مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها؟ قال: لا ولكن هو الذي يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين**».

ذكر أن من شرب الخمر لا يكون مؤمنا حين يشربها:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»(٣) أخرجه البخاري.

وفي الحديث: «**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه**»(٤).

وفيه: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا ومن شربها مصبحًا أمسى مشركًا.

وفيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن رائحة الجنة لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا عابد وثن**»(٥).

وروى الإمام أحمد: من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم، ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو ماء يجري من فروج المومسات، أي الزانيات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن**»(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، بعثني لأمحق المعازف**

---

(١) صحيح الجامع للألباني رحمه الله (ح٦٣١٢، ٦٣١٣) بمعناه عن ابن عمر، وابن عمرو.

(٢) وردت عدة أحاديث متفرقة سبق ذكرها تشهد لهذا المتن. والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (ح٢٤٧٥)، وصحيح مسلم (ح٥٧).

(٤) ضعيف: السلسلة الضعيفة (ح١٢٧٤) للألباني رحمه الله.

(٥) ضعيف: ضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٧).

(٦) السلسلة الصحيحة (ح٣٣١) للألباني رحمه الله.

والمزامير وأمر الجاهلية، والأوثان وأقسم ربي تعالى بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من الخمر إلا سقيته مثلها من حميم جهنم، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها في حظائر القدس مع خير الندماء»(١).

ذكر من لعن في الخمر:

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»(٢).

ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها وساقيها، ومستقيها**»(٣).

ذكر النهي عن عيادة شربة الخمر إذا مرضوا وكذلك لا يسلم عليهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا**».

قال البخاري: وقال ابن عمر: لا تسلموا على شربة الخمر.

وقال ﷺ: «**لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم، وإن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودًا وجهه، مدلعًا لسانه على صدره، يسيل لعابه يقذره كل من رآه وعرفه أنه شارب خمر**»(٤).

قال بعض العلماء: إنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون، قد لعنه الله ورسوله كما تقدم في قوله: «**لعن الله الخمر وشاربها**». الحديث فإن اشتراها وعصرها كان ملعونًا مرتين، وإن سقاها لغيره كان ملعونًا ثلاث مرات، فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه.

ذكر أن الخمر لا يحل التداوي بها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل علي رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فذكرت له أني أداوي به ابنتي، فقال

---

(١) مسند الإمام أحمد (ح٢١٨٠٤)، وفيه ضعف، وضعفه صاحب عون المعبود.

(٢) صحيح الجامع (ح٥٠٩١) للألباني رحمه الله.

(٣) السلسلة الصحيحة (ح٨٣٩) للألباني رحمه الله.

(٤) موضوع: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٤٢).

رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[١].

ذكر أحاديث متفرقة رويت في الخمر:

من ذلك ما ذكره أبو نعيم في (الحلية) عن أبي موسى ﷺ، قال: أتي النبي ﷺ بنبيذ في جرة له نشيش فقال: «**اضربوا بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**من كان في صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجيء يوم القيامة كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تبارك وتعالى فيخاصمه، ومن خاصمه القرآن خصم. فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة**».

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا إلا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون، يقول أحدهم للآخر: يا فلان لا جزاك الله عني خيرًا فأنت الذي أوردتني هذا المورد، ويقول الآخر مثل ذلك**».

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساودة شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار، ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء في إثمها، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صومًا ولا حجًا حتى يتوبوا، فإن ماتوا قبل التوبة كان حقًا على الله أن يسقيهم لكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام**». ويدخل في قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[٣] الحشيشة كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وروي: «**إن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط يتخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوها من الخمر شربة من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لأحرقت السماوات من حرها**» نعوذ بالله منها.

ذكر الآثار عن السلف في الخمر:

ذكر ابن مسعود ﷺ قال: إذا مات شارب الخمر فادفنوه، ثم اصلبوه على خشبة،

---

(١) السلسلة الصحيحة (ح١٦٣٣)، وعلقه البخاري موقوفًا على ابن عباس. انظر: الفتح (١٠/ ٨١).

(٢) صحيح أبي داود (ح٣١٦٠) للألباني رحمه الله.

(٣) صحيح مسلم (ح ١٨٦١، ٢٠٠٣).

ثم انبشوا عنه قبره فإن لم تروا وجهه مصروفًا عن القبلة وإلا فاتركوه مصلوبًا.

وعن الفضيل بن عياض: أنه حضر عند تلميذ له حضرته الوفاة، فجعل يلقنه الشهادة، ولسانه لا ينطق بها، فكررها عليه، فقال: لا أقولها، وأنا بريء منها، فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي، ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به إلى النار، فقال له: يا مسكين بم نزعت منك المعرفة؟ فقال: يا أستاذ كان بي علة فأتيت بعض الأطباء، فقال لي: تشرب في كل سنة قدحًا من الخمر، وإن لم تفعل تبقى لك علتك، فكنت أشربها كل سنة لأجل التداوي.

فهذا حال من يشربها للتداوي، فكيف حال ممن يشربها لغير ذلك؟ نسأل الله العفو والعافية من كل بلاء.

وسئل بعض التائبين: عن سبب توبته، فقال: كنت أنبش القبور، فرأيت فيها أمواتًا مصروفين عن القبلة، فسألت أهليهم عنهم، فقالوا: كانوا يشربون الخمر في الدنيا، وماتوا من غير توبة، وقال بعض الصالحين: مات لي ولد صغير، فلما دفنته رأيته بعد موته في المنام وقد شاب رأسه، فقلت: يا ولدي، دفنتك وأنت صغير، فما الذي شيبك؟ فقال: يا أبتي، دفن إلى جانبي رجل ممن كان يشرب الخمر في الدنيا، فزفرت جهنم لقدومه زفرة لم يبق منها طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها، نعوذ بالله منها، ونسأل الله العفو والعافية مما يوجب العذاب في الآخرة.

فالواجب على العبد أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يدركه الموت وهو على شر حالة، فيلقى في النار، نعوذ بالله منها.

فصل

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث، ودياثة، وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلتها تعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل أكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة، ليست شرابًا، تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة

أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال، فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظًا ومعنى.

قال أبو موسى:يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال ﷺ: «**أهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**»[1]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2]، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع لكونه مأكولاً أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطنع بها، يعني الخبز، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، والخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تشرب وتؤكل، وإنما لم يذكرها العلماء؛ لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وقد قيل في وصفها شعرًا:

فآكلـــــها وزارعهــــا حــــلالا ... فــتلك علـــى الشـــقي مصـــيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة؛ لأنه زينها للأنفس الخسيسة، فاستحلوها واسترخصوها:

قـــل لمـــن يأكـــل الحشيشـــة جهلا ... عشــت في أكلـــها بأقـــبح عيشـــة

قـــيمة المـــرء جوهـــر فلمـــاذا ... يـــا أخـــا الجهـــل بعـــته بحشيشـــة

حكاية: عن عبد الملك بن مروان، أن شابًّا جاء إليه باكيًا حزينًا، فقال: يا أمير المؤمنين، إني ارتكبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم، قال: وما هو، فتب إلى الله تعالى، فإنه يقبل التوبة عن عباده، وهو يعفو عن السيئات، قال: يا أمير المؤمنين، كنت أنبش القبور، وكنت أرى فيها أمورًا عجيبة، قال: وما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين، نبشت ليلة قبرًا صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه، وأردت الخروج، وإذا أنا بقائل يقول في القبر: ألا تسأل لماذا حول وجهه عن القبلة؟ فقلت: لماذا حول؟ قال: لأنه كان مستخفًّا بالصلاة، هذا جزاء مثله.

ثم نبشت قبرًا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرًا، وقد شد بالسلاسل والأغلال في

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٧٣٣).

(٢) صحيح الجامع (ح ٥٥٣٠) للألباني رحمه الله.

عنقه، فخفت منه وأردت الخروج، وإذا بقائل يقول لي: ألا تسأل عن عمله، ولماذا يعذب؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة.

والثالث يا أمير المؤمنين، نبشت قبرًا فوجدت صاحبه قد شد بالأرض بأوتار من نار وأخرج لسانه من قفاه، فخفت ورجعت، وأردت الخروج، فنوديت: ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان لا يتحرز من البول، وكان ينقل الحديث بين الناس، فهذا جزاء مثله.

والرابع يا أمير المؤمنين، نبشت قبرًا فوجدت صاحبه قد اشتعل نارًا فخفت منه، وأردت الخروج، فقيل: ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت: وما حاله؟ فقال: كان تاركًا للصلاة.

والخامس: يا أمير المؤمنين نبشت قبرًا فرأيته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع، والميت نائم على سرير، وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني منه هيبة، وأردت الخروج، فقيل لي:هلا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة، فقلت: لماذا أكرم؟ فقيل لي: لأنه كان شابًا طائعًا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته، فقال عبد الملك عند ذلك: إن في هذه لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين، جعلنا الله وإياكم من الطائعين، وجنبنا أفعال الفاسقين، إنه جواد كريم.

فضيلة الشيخ سيد سابق(١)

التدرج في تحريمها(٢):

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة؛ فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما؛ فأنزل الله عز وجل:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

أي أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا؛ لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية. وأن فيهما كذلك منافع للناس. وهذه المنافع مادية. وهي الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر.

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس

---

(١) كتابنا معالم الخبرات شرح أضرار المخدرات.

(٢) فقه السنة ج٢.

تحريماً قاطعًا. ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياهم: قال الله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلا صلّى وهو سكران فقرأ:

[قل يا أيها الكافرون * أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عبدون ما أعبد * ولا أنا عباد ما عبدتم * ولا أنتم عبدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين]. بدون ذكر النفي وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائيًا، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائيًا.

قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠،٩١]

وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب والأزلام. وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١- رجس: أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب.

٢- ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.

٣- وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها؛ ليكون الإنسان معدا ومهيئا للفوز والفلاح.

٤- وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.

٥- وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك.

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريما قاطعا.

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

فقال بعض الناس نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين. فنزلت:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝﴾[١] [المائدة: ٩٠، ٩١].

فنهاهم فانتهوا، وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب.

وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية.

وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح.

وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر:

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره.

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه. فعن علي كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أي ناقتان مستنتان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها عند إرادة البناء بها وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأنشدت شعرا حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطايبهما ليأكل منها، فثار حمزة وجب[٢] أسنمتهما وأخذ

---

(١) ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ لما علم عمر ﷺ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى (انتهوا)، قال: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(٢) جب: قطع.

من أكبادهما.

فلما رأى علي ذلك تألم و لم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ. فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه وكان حمزة ثملا قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولمن معه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل؛ نكص على عقبيه القهقرى، وخرج هو ومن معه.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث.

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**الخمر أم الخبائث**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر؛ ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته**».

رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «**من شربها وقع على أمه**».

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة واعتبره خارجًا عن الإيمان.

فعن أنس أن رسول الله ﷺ «**لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له**». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(1).

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئًا فجوزي بالحرمان منه.

قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب، لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة**».

---

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي، وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة».

تحريم الخمر في المسيحية:

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك.

وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة[١] فأفتوا بما خلاصته:

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال: وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير، والتمر، والعسل، والتفاح، وغيرها.

ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٥ : ٨): (ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة).

ونهيه عن مخالطة السكير (إكو : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلاه: ٢١ - إكو ٦ : ٩ : ١٠).

أضرار الخمر:

وقد لخصت مجلة التمدين الإسلامي (بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل) ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت:

وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحدا: وهو منع تعاطيها منعًا باتًا؛ لأنها مضرة ضررًا فادحًا.

فعلماء الدين يقولون: إنها محرمة، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث.

وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضررا عنها، ألا وهو السل..

والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلدا في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية.

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده؛ بل وفي أعقابه من بعده.

---

(١) منهم نيافة مطران كرسي أسيوط، ونيافة مطران كرسي البلينا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ٢٦/ ١٩٢٢/٩م.

فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل؛ وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى، بدنا وروحا، جسما وعقلا.

وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظا على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة؛ يلزم عدم تناوله شيئًا يضيع به هذه الصفات الحميدة.

وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندها تصبح الفوضى سائدة والفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء.

وعلماء الاقتصاد يقولون:

إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن. وكل درهم نصرفه لمضرتنا؛ فهو خسارة علينا وعلى وطننا؛ فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها. وتؤخّرنا ماليا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟!.

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر؛ وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيناها مؤنة التعب في هذه السبيل، وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلسًا واحدًا؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسئولة عن رعيتها.

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج، وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي. إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات، وخاصة وزارة العدل فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية.

هذه هي الحضارة والمدنية؛ وهذه هي النهضة.

وهذا هو الرقي والوعي.

وهذا هو المعيار والميزان لرقي الأمم.

هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها.

أي نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى. وباب العمل الجدي المنتج واسع: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. اهـ.

هذه الأضرار الآنفة ثبتت ثبوتا لا مجال فيه لشك أو ارتياب؛ مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات.

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا. فقد نشر في كتاب تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودي ما يأتي:

منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها.

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاما لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيها، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفس وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيها، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيها، ولكن كل ذلك لم يزد الأمّة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة انتهى.

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين، وغرس في نفوس أفرادها غرس الإيمان الحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ. إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي ﷺ، في بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟. فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل. وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هي الخمر:

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غول[1] بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضرورياً في عملية التخمر، وقد سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره: أي تغطيه وتفسد إدراكه.

---

(١) الغول: الكحول.

هذا هو تعريف الطب للخمر:

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا، ويأخذ حكمه؛ ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم؛ لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس.

والشارع لا يفرق بين المتماثلات؛ فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر؛ بل يسوي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

١- روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

٢- وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، و لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣- وروى مسلم عن جابر: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له (المزر) فقال رسول الله ﷺ: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم، فقال ﷺ: «**كل مسكر حرام... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**» أو قال: «**عصارة أهل النار**».

٤- وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً**».

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَقُ**[1] **منه فملء الكف منه حرام**».

٦- وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قلت يا رسول

---

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا.

الله: أفْتِنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «**البتع**» وهو من العسل حين يشتد[١] «**والمزر**» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه، قال: «**كل مسكر حرام**».

٧- وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة «**وهي نبيذ الشعير**» «**أي البيرة**». رواه أبو داود والنسائي.

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين. وفقهاء الأمصار، ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة، وعليه الفتوى.

و لم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة، فإنهم قالوا: بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب. أما ما كان من الأنبذة من غير العنب؛ فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر؛ فإنه حلال.

وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة.

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد. قال: قال جمهور فقهاء الحجاز[٢] وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام.

وقال العراقيون، وإبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه؛ لا العين.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب.

فللحجازيين في تنبيت مذهبهم طريقتان:

(الطريقة الأولى) الآثار الواردة في ذلك.

(الطريقة الثانية) تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً.

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل؟ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

---

(١) يشتد: يغلي ويتخمر.

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧

أخرجه البخاري؛ وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر.

ومنها أيضًا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

فهذان حديثان صحيحان: أما الأول فاتفق الكل عليه.

وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم.

وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وهو نص في موضع الخلاف.

وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمراً فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثاني من جهة السماع.

فأما التي من جهة الاشتقاق، فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل.

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الخرسانيين.

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمرًا فإنها تسمى خمرًا شرعًا. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**».

وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا... وأنا أنهاكم عن كل مسكر**». فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة.

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧].

وبآثار رووها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي.

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين؛ لما سماه الله رزقًا حسناً.

وأما الآثار التي اعتمدوها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون

الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها**».

قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز؛ لأن بعض رواته روى «**والمسكر من غيرها**».

ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية؛ فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا**». خرجها الطحاوي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: «**شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله؛ فحفظت ونسيتم**».

وروي عن أبي موسى أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن؛ فقلنا يا رسول الله: إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع. فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**اشربا ولا تسكرا**». خرجه الطحاوي أيضاً.. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب.

وأما احتجاجهم من جهة النظر. فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها.

قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه.

وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر.

وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها.

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصًا ثابتًا؛ فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل؛ فهنا يتردد النظر:

هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟

وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي؛ كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون.

وربما كان الذوقان على التساوي... ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع؛ حتى قال كثير من الناس: «كل مجتهد مصيب».

قال القاضي: والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام «**كل مسكر حرام**» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر؛ فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون؛ فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدًا للذريعة وتغليظًا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر؛ فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك.

هذا، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف. ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس. وأيضًا فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها. فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير. وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

واتفقوا على أن الانتباذ حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فانتبذوا؛ وكل مسكر حرام**».

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث.

واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما في الأواني التي ينتبذ فيها.

والثانية في انتباذ شيئين مثل: البسر والرطب، والتمر والزبيب. انتهى.

أهم أنواع الخمور:

توجد الخمور في الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المئوية من الكحول.

فهناك مثلا: البراندي، والوسكي، والروم، والليكير، وغيرها، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪.

وتبلغ النسبة في الجن، والهولاندي، والجنيفا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪.

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشري، والماديرا؛ على ١٥٪ - ٢٥٪.

وتحتوي الخمور الخفيفة مثل: الكلارت، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪.

وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢٪ - ٩٪ مثل: الأيل، والبورتر، والإستوت، والميونخ وغيرها.

وهنالك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة. مثل البوظة، والقصب المتخمر وغيرهما.

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير:

يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه[1].

لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال: علمت أن النبي ﷺ كان يصوم؛ فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء؛ ثم أتيته به فإذا هو ينش[2] فقال: «**اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**».

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال: «**اشربه ما لم يأخذه شيطانه**» قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: «**في ثلاث**».

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد؛ إلى مساء الثالثة. ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق.

قال أبو داود: ومعنى يسقي الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة؛ فإذا كان العشي فتعشى؛ شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل؛ فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه. قالت تغسل السقاء غدوة وعشية.

وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى

---

(١) الغليان: الاختمار.

(٢) ينش: يغلي.

مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في الصحيح[١].

هذا ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط؛ لا قبل البعثة ولا بعدها. وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث.

الخمر إذ تخللت:

قال في بداية المجتهد: وأجمعوا (أي العلماء) على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها أجاز أكلها (تناولها). واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

١- التحريم. ٢- والكراهية. ٣- والإباحة[٢].

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر.

وذلك أن أبا داود[٣] أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «**أهرقها**»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «**لا**»[٤].

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم.

ويخرج على هذا ألاّ تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة؛ إنما هي للذوات المختلفة، وأن ذات الخمر غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال.

فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل؛ وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل[٥].

المخدرات: هذا هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل: البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات، فإنه حرام؛ لأنه مسكر.

---

(١) الروضة الندية ص ٢٠٢ ج١.

(٢) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي.

(٤) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره، وقد كان نهى رسول الله عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال.

(٥) جـ ١ ص ٤٣٨.

ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم، رحمه الله، عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١- تعاطي المواد المخدرة.

٢- الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطي أو للتجارة.

٤- الربح الناجم من هذا السبيل، أهو ربح حلال أم حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

(١) تعاطي المواد المخدرة:

إنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع).

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته: (إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد؛ وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري ﷺ: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: (البتع) وهو العسل ينبذ حتى يشتد و (المزر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «**كل مسكر حرام**». رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا وأنا أنهى عن كل**

مسكر». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**».

وفي رواية: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». رواهما مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق**[١] **منه فملء الكف منه حرام**». قال الترمذي حديث حسن.

وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وصححه الحفاظ.

وعن جابر ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر قال: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم، فقال: «**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»، قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**» أو قال: «**عصارة أهل النار**» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «**كل مخمر وكل مسكر حرام**»[٢] رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا.

على أن الخمر قد يصطبغ بها: أي تجعل إدامًا، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب؛ فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت شربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضًا غير مرة في فتاواه. فقال ما خلاصته: (هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين. المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة

---

(١) تقدم معنى الفرق. والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام

(٢) المخمر: ما يغطي العقل.

نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر. فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام.

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال في زاد المعاد ما خلاصته: (إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ويعني بها الحشيشة لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: «... **كل مسكر خمر** ...».

وصح عن أصحابه ﷺ الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر؛ فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه اهـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: (إنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروبًا؛ كالحشيشة).

ونقل عن الحافظ ابن حجر: (أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة).

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدًا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين.

وقبائح خصالها كثيرة. وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية.

وقبائح خصالها موجودة في الأفيون. وفيه زيادة مضار اهـ.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس.

وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضًا الأفيون، الذي بين العلماء أنه أكثر ضررًا. ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار.

وتتناول أيضًا سائر المخدرات التي حدثت و لم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه.

وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش؛ بل أفظع وأعظم؛ كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة.

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال:

(إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع).

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا، بل أولى بأن يكون كذلك.

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات التي يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادًا وجماعات، ماديًا، وصحيًا، وأدبيًا، كما جاء في السؤال. مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً: كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه. ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررًا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول.

فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر جلي.

(٢) الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري:

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات.

وحينئذ يتبين جليًا حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح؛ فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية.

(٣) زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطي أو للتجارة:

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

(**أولاً**) ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار**». فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور، بدلالة النص.

(**ثانيًا**) إن ذلك إعانة على المعصية. وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها. وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

(**ثالثًا**) إن زراعتها لهذا الغرض رضًا من الزارع بتعاطي الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية.

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر، فرض على كل مسلم في كل حال، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: «**إن من لم ينكر المنكر بقلبه بالمعنى الذي أسلفنا ليس عنده من الإيمان حبة خردل**».

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء.

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

(٤) الربح الناجم من هذا السبيل:

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً: (أولاً) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل. وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١- أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب، وما جرى مجرى ذلك.

٢- أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

(ثانياً) للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. كقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه:

قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير: إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأي جمهور الفقهاء، وهو الحق يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرامًا من باب أولى.

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حرامًا، كان خبيثًا، وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول: أي لا يثاب المنفق عليه.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين.** فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب، يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**».

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه،**

فيبارك له فيه: ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار؛ إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن؛ إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب، أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة ﷺ في هذا الموضوع.

منها ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كسب مالاً حرامًا فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره يعني إثمه وعقوبته عليه**».

ومنها ما في مراسيل القاسم بن مخيمر قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جميعًا ثم قذف به في نار جهنم**».

وجاء في شرح (ملا علي القاري) للأربعين النووية عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز أي الركاب وقال لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك**».

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضًا، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام.

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

وخلاصة ما قلناه:

(**أولاً**) تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدرات.

(**ثانيًا**) تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

(**ثالثًا**) حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

(**رابعًا**) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، وحرام.

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكنيّ آثرتها تبيانًا للحق، وكشفًا للصواب، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين.

وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة.

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سموم المخدرات وموقف الشريعة منها

الإعدام شرعًا لكل متاجر بها ومروج لها[١]:

أحاط الله الإنسان بكل الضمانات التي توفر له القدرة على أداء وظيفته في الحياة، وجاءت الشرائع بالأحكام التي توفر له ذلك.. حتى وجدنا الأصوليين من الفقهاء يقررون أن مقاصد الشريعة هي حفظ مصالح العباد في الدارين سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

وتحدثوا عن المصالح الضرورية الأساسية للإنسان وقرروا أنها خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال..

وتدور الأحكام حول هذه المقاصد الضرورية وتوفيرها للإنسان، بحيث إذا كان تنفيذ حكم من الأحكام يتعارض أحياناً مع مصلحة الإنسان في واحد من هذه الأصول، يطرأ تعديل على الحكم يتناسب مع تحقيق وتوفير المصلحة للإنسان، حتى وجدنا بعض الفقهاء يقررون تبعًا لذلك ما يشبه قاعدة شرعية ويقولون: حفظ الأجسام مقدم على حفظ الأديان. وانتزعوا هذه القاعدة من أحوال متعددة تجري عليها الأحكام، فالذي يضره استعمال الماء في وضوء أو غسل لا يستعمل الماء للطهارة، إنما يتيمم.. والذي يشرف على الهلاك ينقذ نفسه ولو بمحرم من المحرمات، والذي يسافر يفطر، والتي يؤثر الصيام عليها أو على لبنها لوليدها تفطر، وهكذا فيما سمي في الفقه الإنسان..

وإذا كان تناول الحلال كالماء يؤدي إلى ضرر أو هلاك للجسم يصبح تناول الماء حرامًا، لما يترتب عليه من ضرر، مع كونه في الأصل حلالاً، وإنما جاءت حرمته من أنه أصبح ضارًا بصحة الإنسان.. فكل ما يضر الإنسان في دينه أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله، يكون تناوله حرامًا وممنوعًا، وإن كان في الأصل حلالاً.

ومن هنا حرم الله الخمر صراحة في القرآن، وجاءت السنة بتحريم كل مسكر ومفتر للمحافظة على جسم وعقل الإنسان سليمًا، يؤدي دوره الذي خلقه الله له باستمرار.

وبناء على هذا، وعلى قاعدة تحقيق المصالح للإنسان، ومنع كل ضار عنه في الشريعة، ينسحب التحريم على كل مادة تؤثر على عقل الإنسان، أو على صحته العامة كالمخدرات، وكهذه المواد الحديثة مثل الكوكايين، والهيروين، وما يشابههما في إلحاق الضرر بالإنسان.

---

(١) مجلة الجمعة عدد رجب ١٤٠٦هـ.

من باب أولى:

وإذا كان الشرع قد حرم استعمال الماء في الوضوء أو الغسل أو الشرب وهو حلال ومطلوب أصلاً، إذا أصبح استعماله يضر بالإنسان، فمن باب أولى لدى كل عاقل، تصبح كل مادة تضر بالإنسان حرامًا، وتعظم الحرمة بمقدار ما يعظم الضرر.

وقد رأينا ولمسنا ضرر هذه المواد الحديثة على صحة الإنسان وعقله وماله، حتى لتدمر حياته تدميرًا تامًا وتدمر ماليته وأسرته.. وتقضي عليه وعليهما قضاء نهائيًا.. ويبدو شبح الضرر والخطر كالحًا وقبيحًا، من أن استعمال هذه المواد مرة أو مرتين، يجعل الإنسان عبدًا لها، وأسيرًا لا يمكنه الفكاك منها، إلا بمحاولات من العلاج باهظة قد تفيد وقد لا تفيد، لاسيما إذا أوغل الإنسان في استعمالها.. وبعد أن يكون قد دمر ماليته وبيته.

فليس التحريم في الشريعة مقصورًا على ما نص عليه، ولكنه ينسحب بقواعدها وقياسًا على النصوص على كل مادة تلحق الضرر بالإنسان، ولو لم يأت عليها نص خاص.

وأحب من الذين يجادلون بالباطل، ويقولون: لم يأت نص يحرم مثل هذا ويهدرون القواعد الشرعية، ولو أن الحديث قد نص على تحريم كل مفتر ومخدر، أحب منهم أن يعتبروا بما يئول إليه حال الإنسان الذي يستعمل هذه المواد.. وكيف يتحول إلى شبح، وإلى آلة تدمر نفسه وبيته وحياته نهائيًا.. وهذا وحده كاف في تحريمها وفي أن يبتعد الإنسان بعدًا كبيرًا عنها فالذي لا يخشى الله ولا يخشى الحرام، أولى به أن يتقي هذا الخراب الذي ينتظره لو انزلق مرة واستعمل مادة سامة من هذه المواد.. فإذا لم يتقوا الله ويخشوا عقابه، فليتجنبوا المصير المؤلم الذي يصير إليه في حياته كل من اقترب من هذه السموم.

الإعدام شرعًا:

أما الذين يجلبون هذه السموم ليتاجروا فيها ويرجوا ربحًا حرامًا، والذين يوزعونها ويرّوجونها فهم أخطر أعداء الإنسان، والأمة.. هم أشد خطرًا عليها من عدوها الخارجي المتربص بها، وهم يعملون على إضعاف الأمة، وتدمير شبابها ومالها، وتهديم حصونها الداخلية.. فماذا تكون قيمة أمة تحول شبابها وشّاباتها ورجالها إلى أشباح، ولم يعودوا يحسنون عملاً من الأعمال وأصبحوا جزءًا مريضًا من الأمة؟

إن الشريعة تنظر إلى هؤلاء التجار على قدر جرمهم وإفسادهم للأمة ولا تقف عاجزة أمام تقرير العقاب الشرعي الرادع الذي يستحقونه، بجانب عقابها للمتعاطين العقاب الذي يستحقونه، ويردع غيرهم.

أما التجار والموزعون فهناك من الفقهاء من يعتمدون على آية ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]. ويقولون إنها لا تقتصر على الذين يحملون السلاح في وجه الحاكم أو الناس، بل حرابة الله ورسوله والسعي بالفساد في الأرض، تنطبق انطباقًا تامًا على هؤلاء، فمحاربة الله ورسوله هي محاربة شريعته وأحكامه وأمته وهؤلاء يقومون بذلك كله، والسعي بالفساد في الأرض، لا نجد سعيًا أشد فسادًا وإفسادًا في الأمة من سعي هؤلاء عملهم، وعلى ذلك ينطبق عليهم هذا العقاب انطباقًا أوليًا.. بمقتضى النص وفهمه عند كثير من المفسرين والفقهاء.

عقوبات التعزير:

على أن الذين يجدون في صدورهم حرجًا من تطبيق هذا النص، يجدون الحل فيما قرره الفقهاء في باب (عقوبة التعزير) أي عقوبات التأديب التي ترك الشرع أمر تقديرها للحاكم وخبرائه، يجدون في هذا الباب وفيما قرره أغلب الأئمة من جواز الارتفاع بعقوبة التعزير إلى القتل، إذا وجد المجرمين لا يرتدعون إلا بالقتل، وأن العقوبات المقررة لم تردعهم.. ذلك أن المجرمين قد يبلغون في إجرامهم وإفسادهم للأمة ما تفوق آثاره آثار القتل أو السرقة.

فالذين يفسدون الأمة بالاتجار في هذه السموم يرتكبون جرمًا أشد من جرم قتل فرد.. لأنهم يقتلون أمة أو مجموعة من الناس ويهدمون بيوتًا ويخربون أعمالاً، وأنسب عقاب لهم هو الإعدام، كما تعدم الجواسيس تعزيرًا وتأديبًا، مما قرره الفقهاء أيضًا، وفي مقدمتهم الإمام مالك.. ولذلك كتبت في أهرام ١٩٨٥/١١/١٣م، وقلت: بناء على هذا أن الشرع يبيح لولي الأمر أي للقضاء قتل هؤلاء تعزيرًا، وإذا كان القانون عندنا قد أخذ بهذا المبدأ الشرعي، فإن من الضروري الآن الحكم بالإعدام، لمجابهة هذه الحالة التي بلغت قمة الخطر.. ومادام الغالب على أموال هؤلاء أنها اكتسبت من حرام فإن لولي الأمر مصادرتها كـــ (مال حرام)، ما لم يثبت صاحبها غير ذلك وتوجه لمصالح الشعب، وفعلاً بدأ القضاء المصري يسير على هذا ولابد أن يستمر.

ويحذو القضاء في البلاد العربية هذا الحذو لمجابهة هذه الحرب المخربة، بل يجوز للحكومات اعتقال هؤلاء التجار وكف شرهم عن الأمة، إذا لم يقدموا لضبطهم متلبسين بالجرم. وهذا قد جاء في الآية قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. إن

هناك حالة حرب أعلنها هؤلاء على أممهم كما أعلنها أجانب عنها.. ومن الضروري أن تعمل الحكومات بما يواجه هذه الحالة وينتصر عليها وأنتظر من إخواني في مجلس الشعب أن يعاونوا وزارة الداخلية في حمايتها الأمة من هذا الخطر. ويوافقوا بل يقترحوا أقصى العقوبات إن لم تقترحها وزارة الداخلية حفظًا لسلامة الأمة وعملاً بشريعة الله.

(عبد المنعم النمر)

فضيلة الشيخ محمود شلتوت[1]

يشكك بعض الناس في حرمة الخمر، مستندين إلى أنها لم تذكر في القرآن بلفظ التحريم الصريح، فهل لنا أن نعرف جوابا شافيا في هذا الموضوع؟

الخمر

قيمة العقل في حياة الإنسان:

نحن لا نشك ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله، والعقل من الإنسان كالقطب من الرحى، أو الشمس من الكون، أو الروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر، والضار من النافع، والهدى من الضلال، وبه رفع الله شأن الإنسان، ففضله وكرمه على كثير من خلقه: خاطبه وكلفه واستخلفه في الأرض، وجعله مسئولاً أمامه عما يأتي وعما يذر، وحفظًا لهذه النعمة الكبرى حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يفسد تلك النعمة أو يضعفها، فيحرم من آثارها الطيبة، وينزل عن المكانة السامية التي وضعه الله فيها.

حرمة الخمر قطعية لاشك فيها:

ومن أجل ذلك علق الإسلام بالخمر جملة من الأحكام، تتلاقى جميعها وتتعاون على إنقاذ العقل المؤمن من شر تلك المادة الخبيثة، وبالاستقراء كان للخمر في الإسلام عدة أحكام.

فأولها الحرمة القطعية، وقد ثبت بالقرآن، والقرآن هو المصدر الأول لتشريع الأحكام، وثبتت بالسنة والسنة: هي المصدر الثاني لتشريع الأحكام، تبين مجمل القرآن، وتثبت ما لم يعرضه القرآن. وثبتت بالإجماع، والإجماع: اتفاق أهل الدراية ومعرفة المصالح من الأمة، وهم أولو الأمر المذكورون في الآية التي أشارت إلى مصادر التشريع الإسلامي، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]. والإجماع، كما جاء في هذه الآية، هو المصدر الثالث لتشريع الأحكام،

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٦١).

وهو مبني على الاجتهاد، وبذل الوسع في تحري المصلحة التي تتوقف عليها حياة الأمة وانتظام شأنها وتقدمها. وهذه المصادر الثلاثة: القرآن، السنة، الإجماع مرتبة في العمل، كما هي مرتبة في الآية، فلا سنة ولا إجماع فيما يخالف القرآن. ولا إجماع فيما يخالف السنة، فإن وجد الحكم في القرآن فهو المصدر ولا مصدر سواه، وإن وجد في السنة، فهي المصدر، ولا مصدر سواها،وإن لم يوجد في القرآن ولا في السنة، فعلى الفقهاء أهل الدراية بقواعد التشريع العامة، وبجهات المصالح، أن يجتهدوا، فما اتفقوا عليه فهو الحكم ولا حكم سواه ما دام أساس الحكم عند أهل النظر والشورى.

القرآن وتحريم الخمر:

وقد ثبتت حرمة الخمر بالمصادر الثلاثة وهي مما لا يقبل التغيير لتعلقها بلازم لا ينفك، ثبتت بتلك الآية الصريحة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠،٩١]. وقد احتوت الآية على جملة من أساليب التحريم القوية:

فأولاً: نظمت الخمر مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته، وهي الأنصاب والأزلام في سلك واحد ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثانياً: وصفت الجميع بأنه (رجس) واستخدمت كلمة (إنما) الدالة على أنه لا صفة لها سوى الرجسية، وبتتبع كلمة (رجس) في القرآن لم نجدها إلا عنواناً على ما اشتد قبحه، وعظم عند الله تحريمه ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠]. ﴿ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥]. ﴿ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ﴿ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥]. ﴿ أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهكذا اندرج شرب الخمر مع الكفر والكافرين، وعبادة الأوثان تحت كلمة (رجس).

وثالثًا: وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان، وهو كناية في اللسان العربي، وفي الأسلوب القرآني، على غاية القبح، ونهاية الشر.

ورابعاً: أمرت الآية باجتنابه (فاجتنبوه) ومعناه: أن تكون الخمر في جانب والمؤمن في جانب منها بحيث لا يقربها، فضلاً عن أن يتصل بها، فضلاً عن أن يتناولها.

وخامسًا: علقت الآية على اجتنابه رجاء الفلاح، والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول على خيري الدنيا والآخرة. وأرشد ذلك إلى أن الاقتراب من الخمر يوقع في الخسران العام المطلق.

وسادسًا: أرشدت الآية إلى أثره السيئ في علاقة الناس بعضهم مع بعض، يقطع الصلات، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وسابعًا: سجلت الآية أن من آثار الخمر، بعد هذا الضرر الاجتماعي، ضررًا آخر روحيا، يقطع صلة الإنسان بربه، وينزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، وتذكر جلاله وجماله، وذلك بما يترك في القلب من قسوة، وفي النفس من دنس. ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١]. وأخيراً: تختم الآية هذه الجهات كلها بهذا الاستفهام التقريعي الدال على غاية التهديد: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].تلك أساليب التحريم التي تضمنتها آية الخمر، وإنه لفي الواحد منها ما يملأ قلب المؤمن بربه رهبة من غضبه، إذا ما حدثته نفسه أن يقترب من الخمر.

السنة والإجماع:

وعلى هذا المبدأ، الذي قررته الآية بتلك الأساليب المختلفة في تحريم الخمر، جاءت عن الرسول ﷺ الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة، وأسانيد مختلفة «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، «**لعن الله الخمر، شاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**» والأحاديث في تحريمها، وتحريم صنعها، والاتصال بها على أي نحو من الأنحاء أكثر من أن تحصى، حتى قال العلماء: ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على تحريمها، وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر في الإسلام، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن لوازم ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجًا عن الإسلام، وأن من يتناولها طائعًا مختارًا يكون فاسقًا عن أمر الله، خارجًا على حدوده، عاصيًا لأحكامه.

من أنكر تحريم الخمر فهو خارج عن الإسلام:

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الخمر في الإسلام، بينه الله في كتابه وشرحه الرسول ﷺ في سننه، وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا، وإلى يوم الدين إن شاء الله.

فمن استحل الخمر بعد هذا التحريم الذي تعددت مصادره وتنوعت طرقه، وقويت أساليبه، وانتشر أمره انتشارًا لا يمكن أن يخفى على مسلم في بلاد الإسلام فهو مرتد عن الإسلام، لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة.

الحكم الثاني تحريم بيع الخمر:

من سنة الإسلام في الأحكام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يكون ذريعة إليه. ومن هنا حرم على المسلم بيع الخمر والانتفاع بثمنها. وقد جاء ذلك صريحاً واضحًا في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة الصحيحة التي بلغت بمجموعها حد التواتر، وانعقد عليه المصدر الثالث وهو الإجماع. وبذلك كان بيع الخمر باطلاً عند جميع الأئمة، لا يترتب عليه ملكها للمشتري، ولا ملك ثمنها للبائع، وكان أكل ثمنها أكلاً للأموال بالباطل، أي بوسيلة محرمة غير مشروعة، وقد روى ذلك مسلم في صحيحه: «**يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به**». وما لبثوا إلا يسيرًا حتى قال ﷺ «**إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية يريد** ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ **وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع**» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها. وكذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي. لقي النبي ﷺ رجلاً يوم الفتح براوية من خمر فقال له: «**أما علمت أن الله حرمها؟**» فأقبل الرجل على غلامه وقال له: اذهب فبعها، وكأن الرجل فهم أن التحريم قاصر على شربها، فقال له الرسول ﷺ «**إن الذي حرم شربها، حرم بيعها**» فأمر بها، فأفرغت في البطحاء.

تحريم إهدائها والانتفاع بذاتها:

وكما حرم الله بيعها على المسلم حرم عليه أيضاً إهداءها إلى غير المسلم، وقد قيل للرسول ﷺ بعد أن بين حرمة بيعها: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال «**إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود**».

ومن هذا الحكم وهو حرمة بيعها والانتفاع بثمنها تقررت حرمة الانتفاع بذاتها على أي نحو من أنحاء الانتفاع عن طريق الخلط بغيرها، أو عن طريق الاستقلال، فيحرم أن تدخل في الطعام بأي قدر كان، ويحرم أن يصفف بها الشعر، كما تفعله بعض السيدات، ويحرم تقديمها في موائد المسلمين مجاملة لغير المسلم، وقد استثنى الإسلام من حرمة الانتفاع بذاتها مواضع الضرورة التي تبيح أكل الميتة، كإحياء النفس المشرفة على الموت بغصة أو عطش، والاستعانة بها في الدواء إذا تعينت و لم يوجد غيرها بإشارة الطبيب الحاذق، الغيور على شرع الله ودينه الأمين في علمه وطبه.

إهدار قيمتها:

ومن حرمة بيعها، وحرمة الانتفاع بها أيضًا، سقوط تقومها في حق المسلم، بمعنى أنها لا تضمن بالإتلاف. ومما يجب معرفته هنا أن حق إتلافها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة. ولم يعط شيئًا منه للأفراد، دفعًا للفتن، وحسمًا للخصومات، وبذلك كان للحاكم حق تعزير الأفراد الذين يبيعونها دون إذن الحاكم، حفظًا للنظام العام، ولمباشرتهم شأنا خصه الشرع بالحاكم، فعلى الحاكم وحده إتلاف خمر المسلم، وعلى الحاكم وحده منع المسلم من بيعها، وقد كان عمر ﷺ يحرق على الخمارين بيوتهم، قطعًا لمادة الإفساد ومحافظة على الشخصية الإسلامية.

عقوبة شاربها:

وكما قرر الإسلام حق إتلاف خمر المسلم، وجعله قاصراً على الحاكم، قرر أيضاً عقوبة شاربها، وقصرها على الحاكم، وقد أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية العقاب لشارب الخمر، وعلى أنه حق واجب على الحاكم المسلم، وقد ثبت ذلك بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة التي لا سبيل في الإسلام إلى إهدارها وعدم الاعتداد بها، ومن ذلك ما روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقيل: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فجلد ثمانين.

ومن ذلك ما روى أحمد والبخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فنتقدم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا، جلد عمر ثمانين.

بهذا وغيره أجمعت الأمة على تقرر عقوبة شرب الخمر، ولا نعلم خلافاً في تقرر المبدأ، وإنما الخلاف في قدرها وكيفيتها وآلتها، وبذلك كانت نوعًا من التعزير الواجب، وقد انتقل به عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظرًا لاختلاف أحوال الناس، وعملاً على أن تثمر العقوبة ثمرتها، وهي الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد. وقد بلغ الاعتداد بعقوبة شرب الخمر أن عمر بن عبد العزيز ﷺ لم يقف بها عند خصوص الشارب، بل أوقعها على من شهد مجلس الشراب، وإن لم يشرب، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: (رفع إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلاناً وقد كان صائماً؟ فقال: به ابدءوا أما سمعتم الله يقول: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ

إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وهكذا كانت غيرة المؤمنين الصادقين على أحكام الله وحرماته، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

أما بعد:

فهذه هي أحكام الإسلام في الخمر: حرمة تناولها، حرمة الانتفاع بذاتها، حرمة إهدائها، حرمة بيعها والانتفاع بثمنها، إهدار قيمتها، وجوب العقوبة عليها، قد بيناها كما أمر الله، وبينا مصادرها، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي أرشد إليها القرآن وصرحت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى.

الشيخ محمود شلتوت
فتوى أخرى

يستبيح بعض الناس ألوانًا من النبيذ المسكر زاعمين أنه ليس من الخمر المحرمة، كما يستبيح آخرون تناول المواد المعروفة بالمخدرات، مستندين إلى مثل هذا الزعم، فما رأي الإسلام؟[1].

أمران يرتبطان بالخمر وأحكامه تمام الارتباط، ولا بد للمسلمين معرفتهما حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم بالنسبة لما تلوكه بعض الألسنة المنحرفة، ذات القلوب الفاسدة، والأفكار الزائغة، فيما يتعلق بمعنى الخمر وملحقاته، إما جهلاً وإغراقًا في الجهالة بأساليب التحريم القرآنية، والقواعد التشريعية في الإسلام، وإما محاولة لطمس الحقائق الدينية الواضحة عن طريق الخداع وإلباس الحق بالباطل، انتزاعًا للمسلمين من دينهم وطمسًا لشعائرهم، وتحريضًا لهم على اقتحام حرمات الله باسم الفهم والرأي، وما هو في واقعه إلا كيد للإسلام وخديعة للمسلمين.

الخمر كل ما أسكر:

وأول هذين الأمرين هو أن الخمر في لسان الشرع واللغة اسم لكل ما يخمر العقل ويغطيه، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها، فقد يكون من العنب، وقد يكون من غيره، والأحاديث الصحيحة الواردة في الخمر واضحة في أن ذلك هو معناها «**كل مسكر حرام**»، «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر**».

بين الرسول ﷺ معنى الخمر هكذا، وهكذا فهم الأصحاب من كلمة خمر، وبادر

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت.

حين نزل تحريمها المؤكد بأساليب التحريم القوية المتعددة كل من كان عنده شيء منها بإراقته دون أن ينظر إلى المادة التي اتخذ منها، وهكذا خطب عمر ﷺ فقال: (أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل). وكان ذلك في محضر كبار الصحابة وغيرهم و لم ينكر عليه أحد منهم.

انحراف في معنى الخمر:

ومن هنا نعلم أن الذين يعلنون في مجالسهم الخاصة انقياداً لشهواتهم، وعبثاً بالدين والعقول، أن المحرم هو خصوص المتخذ من العنب، أو منه ومن التمر لا غير، وأن المتخذ من غيرهما لا يحرم تناوله، قوم لا يكترثون بلغة الألفاظ ودلالتها، ولا ببيان الرسول ﷺ، ولا يركنون إلى فهم أصحابه الذين تحدثوا عما شاهدوا وسمعوا، وهم بعد هذا كله يغالطون أنفسهم، ويخدعون غيرهم في سر تحريم الخمر التي حرمها الله لأجله، ودين الله بين واضح، ولا ينبغي أن تتخذ آياته سبيلاً للهو واللعب، وليس تحريم الخمر من التكاليف (التعبدية) التي لا يدرك المؤمن سر تكليفه بها، وإنما هو من التكاليف المعقولة التي يلمس الإنسان سر تحريمها ويراه واضحاً في نفسه، وفي نفس غيره عقلاً، وصحة، ومالاً وكرامة.

سر تحريم الخمر:

أما الأمر الثاني من الأمرين (موضوع الفتوى) فهو أن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحه الله إياها، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء، ويطوع له مع هذا انتهاك الأعراض، وقتل النفوس، ويعكر عليه صفو المعرفة بالله، الناشئة عن مراقبته وتذكر عظمته.

وذلك عنوان أضرارها الروحية والاجتماعية التي حرمت لأجلها، كما تضمنها وأشار إليها بأساليب التحريم المتعددة القوية قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١،٩٠].

وقد كشف البحث الإنساني، في ضوء هذا الوحي الإلهي الكريم، أن للخمر مع هذه الأضرار أضراراً أخرى، أجمع عليها الأطباء، في الكبد والمعدة، وسائر الأجهزة، وأن

هذه الأضرار كان لها في القضاء على الإنسان أشد ما عرف للأمراض الفتاكة من القضاء عليه.

الخمر أشد فتكاً بالإنسان من السل:

وفي مذكراتي الخاصة بهذا الشأن نبأ لوكالة من وكالات الأنباء من باريس في شهر مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيه: أذاع معهد الإحصاء القومي في فرنسا اليوم (٢٥ مايو) أن الخمور بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل، وقال المعهد: إن ١٧,٤٠٠ فرنسي ماتوا في العام الماضي من الخمر، بينما لم يمت سوى ١٢,٠٠٠ بالسل، ومنذ خمس سنوات كانت ضحايا السل ٢٦,٠٠٠ وضحايا الخمر ١٣,٠٠٠.

هذا تقرير رسمي، عماده إحصاء المعهد القومي في فرنسا لضحايا كل من الخمر ومرض السل، وحسب الذين يميلون إلى الخمر، أو يحاولون خديعة الناس عن حكمها في الإسلام، أن يعرفوا ذلك ليتبين لهم كيف يرحمهم الله الحكيم بتحريم الخمر، وكيف يصورها لهم بأنها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وأي رجس بعد هذا؟.

وهذا كله فوق ما يحدثه شربها من الأضرار الاقتصادية، التي تذهب بأموال شاربها سفهاً بغير علم، إلى خزائن الذين اصطنعوها وصدروها، وتفننوا في سبل الإعلان عنها والإغراء بها، وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية في الذهاب بالحشمة والوقار، واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء، وفوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر.

ليس التحريم خاصاً بالسائل المشروب:

هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس، والتي لم تظهر ويعلمها الخبير بطبائع الأشياء، هي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مشروباً، أو جامداً مأكولاً، أو مسحوقاً مشموماً، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء، وقارن بعضها ببعض، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع، وأثبت به حكم ما عرف للذي لم يعرف، لاشتراكهما في الخواص.

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد. ومن الواضح أن قوله عليه السلام: «**كل مسكر حرام**» لا يقصد به مجرد التسمية؛ لأن الرسول ﷺ ليس واضع أسماء ولغات وإنما القصد منه: أنه يأخذ حكم الخمر في التحريم والعقوبة.

وإذا كان من المحسوس المشاهد، والمعروف للناس جميعاً، أن المواد المعروفة الآن (بالمخدرات)، كالحشيش والأفيون والكوكايين، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية، والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام، إن لم يكن بحرفية النص فبروحه ومعناه، وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار، وسد ذرائع الفساد.

حرمة المخدرات:

وبذلك أجمع على حرمة (المخدرات) فقهاء الإسلام، الذين ظهرت في عهدهم، وتبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذي حرمته النصوص الصريحة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحرمه النظر العقلي السليم.

قرروا حرمتها، وقرروا عقوبة تناولها، كما قرروا حرمة الاتجار بها وعقوبة المتجرين. وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر، وقد جاء في كتبهم: (ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون؛ لأنها مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويجب تعزير آكلها بما يردعه).

وقال ابن تيمية: (إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها، وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين). وقال تلميذه ابن القيم: (يدخل في الخمر كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، واللقمة الملعونة، لقمة الفسق والفجور التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن). ويعني باللقمة الملعونة: الحشيشة، هذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله غير وفي إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدث، تميت فيه الشعور بالمسئوليات، والشعور بالكرامات، وتملؤه رعباً ودناءة وخيانة لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح كما ترون عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسري وباؤه وفساده إلى المجتمع الفاضل فيوبئه ويفسده. إذن، فمن أوجب الواجبات العمل على ردعه، وقاية للمجتمع من شره.

الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها:

وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوض المجتمع، وقامت الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها بمكافحتها، فرصدت الأموال الطائلة، وبذلت الجهود المضنية في سبيل القضاء عليها وعلى المتجرين بها، وقد أحسنت حكومتنا صنعاً بتشديد عقوبتها بما جعلها في مصاف الجرائم الكبرى التي تفتك بالمجتمع، وتقضي على معاني الإنسانية فيه.

انحراف آخر في حكم المخدرات:

ومن هنا يكون الذين نسمع عنهم، أو يسمع الناس منهم، أن الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن، ولم تحرمها سنة الرسول ﷺ، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريمها، ومن الذين يفترون على الله الكذب، ومن الذين يقولون على الله بغير علم، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي، عن طريق دس السم في الدسم، وبذلك تكون جريمتهم مضاعفة، جريمة إفساد المجتمع، وجريمة الافتراء على الله، وجريمة استخدام الدين في الشهوة والهوى وإفساد المسلمين.

نعم، لم يرد في القرآن ولا في أقوال الرسول عليه السلام ولا أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بتلك المواد، لا في حلها ولا في حرمتها، لأنها لم تكن معروفة في زمنهم جميعها، وإنما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة، حينما ظهرت دولة التتار. وإذا كانت قواعد التشريع في الإسلام معروفة، وأن تحريم الخمر ليس تعبدياً، وإنما كان محرماً لما فيه من الضرر، كانت تلك المواد ولا شك محرمة في نظر الإسلام، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد.

أمل ورجاء في منع الخمور:

أما بعد: فهذا هو حكم الإسلام في كل ما أسكر، وفي كل ما يخرج بالإنسان عن إنسانيته، وإذا كانت حكومتنا قد وفقت فاتخذت العدة القوية لحفظ المجتمع من (اللقمة الملعونة)، وكان تحريمها في نظر الشرع والدين أثراً ضرورياً من آثار تحريم الخمر فإني أعتقد أنها تقدم ما للخمر من آثار مفجعة في الصحة، وفي العقل، وفي المال، وفي الأسر، وفي الأبناء والأحفاد، وأعتقد أيضاً أن نهضتنا الإصلاحية التي ستتناول بإذن الله وتوفيقه جميع فروع الحياة لا بد أن يكون من عمدها ووسائلها محاربة الخمر بجميع أنواعه كما حاربت الحشيشة وأخواتها، محاربة تطهر المجتمع من آثارها السيئة. ونرجو أن نرى قريباً أن قوى المكافحة التي توجهها وترسل شواظها نحو المخدرات اتجهت أيضاً إلى مكافحة (أم الخبائث) شرباً وتجارة واستيراداً.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

الشيخ محمود شلتوت
عن نقل الخمور

رجل يعمل في نقل الخمور من السفن إلى الميناء وبالعكس، ويسأل إذا كان هذا العمل لعنة على حد قول العلماء: (**شارب الخمر، وعاصرها، وبائعها، وحاملها**

ملعونون)؟[1].

لعنة شارب الخمر وعاصرها:

لنا مع صاحب هذا السؤال ومع جميع المسلمين كلمتان:

أولاهما: أن لعنة شارب الخمر وعاصرها وبائعها وحاملها ليست من قول العلماء، وإنما هي من قول الرسول ﷺ وقد روى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس. واللفظ الوارد في رواية ابن عمر هو: قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**» والمراد بمبتاعها: مشتريها، والمراد بمعتصرها: طالب عصرها، أي عصر عنبها مثلاً.

إذا حرم الإسلام شيئاً حرم الوسيلة إليه:

أما الكلمة الثانية فهي الجواب عن السؤال، وليعلم أولاً: أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه أن يفعل وسائله التي تفضي إليه، ومن هنا حرم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية ومفاتنها، وحرم الخلوة بها في مكان خاص، لأن النظرة والخلوة وسيلتان إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالطة الشرعية. وحرم الخطوات التي يخطوها المسلم في سبيل وصوله إلى مكان الشراب المحرم بقصد أن يشربه، وهكذا يحرم الإسلام على المسلم كل وسيلة يصل بها إلى مقارفة شيء محرم عليه، وهذا بالنظر إلى الشخص الواحد.

ما الوسيلة إذا لم يقصد الإعانة على المعصية:

أما إذا فعل الوسيلة شخص، وفعل المحرم شخص آخر، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم كان فعلها محرماً عليه، وكانت اللعنة لاحقة به ولاشك، ومثال هذا، أن يعطي إنسان لإنسان آخر سلاحاً ليقتل به بريئاً، أو يهيئ له مكاناً ليقتله فيه، فهو شريك بالإعانة على المحرم، وبتهيئة وسائله. أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره من المعصية، وإنما قصد فقط أن يقوم بعمل يستأجر عليه ويأخذه غيره ولا علاقة له ولا تفكير في فعل المحرم، ولا فيمن يفعل المحرم، كانت الحرمة واللعنة خاصتين بمن باشر المحرم دون أن يلحقه شيء منها، واستحق هو الأجر وكان له حلالاً طيباً، وهذا هو تخريج الإمام أبي حنيفة لهذا الحديث وأمثاله، مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل المحرمات التي يفعلها غيرهم.

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٧٧).

هؤلاء العمال لا يقصدون إعانة على محرم:

ونحن نرى هذا الرأي ونفتي به بالنسبة إلى هؤلاء العمال، الذين يشتغلون في تفريغ السفن وشحنها، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق الخمور، أو لقطعان الخنازير، فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون، ولا يدخل في حسابهم أن يعينوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير، وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي لا علاقة له بالشاربين ولا بالآكلين، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار، وهو شارب الخمر، وآكل الخنزير، والحكم بحل أجور هؤلاء العمال وعدم لحوق اللعنة لهم هو ما يقتضيه اليسر، ودفع الحرج عن الناس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الشيخ حسنين مخلوف[1]

حكم تعاطي الحشيش

السؤال: ما حكم تعاطي الحشيش شرعاً؟

الجواب: لم تعرف هذه الحشيشة في الصدر الأول، ولا في عهد الأئمة الأربعة وإنما عرفت في فتنة التتار بالمشرق، وقد سئل عنها شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، فأفاض في بيان حكمها في غير موضع من فتاواه، حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنها نجسة محرمة، لا فرق بين قليلها وكثيرها، ولا بين القدر المسكر منها وغير المسكر، فهي كالخمر، وأن القدر المسكر منها حرام باتفاق المسلمين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» وهذه مسكرة[2]، وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيه ويفتر قواه، بل فيها مفاسد أخرى غير مفاسد الخمر توجب تحريمها، فهي بالإدمان عليها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يصب به يصاب بضعف ضرر الخمر وضررها على الناس أشد، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها، فإن اعتقد حلها حكم بردته وبجريان أحكام المرتدين عليه.

والقاعدة الشرعية أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه النفوس كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها،

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (ص ١٥٤).

(٢) سيأتي أن المراد بالإسكار هنا التخدير وتغطية العقل دون طرب ونشوة.

فيجب فيها الحد وهو ثمانون سوطاً، وآكلها تبطل صلاته إذا لم يغتسل منها، ولو اغتسل فهي خمر، وفي الحديث: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها في الثالثة والرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**» فصلاته باطلة تارة وغير مقبولة تارة أخرى.

ويجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين، فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ولرسوله ﷺ، ومن منع المنكر عليه (أي حال بينه وبين العقاب بشفاعة أو دفاع أمام الحاكم) فقد حاد الله ورسوله. ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حالت شفاعته دون حدود الله فقد حاد الله في أمره، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في رداعة الخبال حتى يخرج مما قال** -الرداعة بكسر الراء مثل البيت يصاد به الضبع- **ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله، حتى ينزع أو يقلع**» اهـ. فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل، وهم في سخط الله وكل من علم حاله و لم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ولرسوله ﷺ . اهـ. ملخصاً.

ومذهب الحنفية حرمة تعاطي الحشيشة والأفيون. لكن دون الخمر، لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه. ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر بما دون الحد، وقد اتفق الحنفية والشافعية كما في الفتح والبحر والجوهرة على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهي ورق (القنب) بضم القاف وكسرها ونون مشددة مفتوحة لفتواهم بحرمتها وتأديب باعتها، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد، وقالوا فيمن رأى حلها إنه زنديق. أما الأفيون فحرام إذا لم يكن للتداوي.

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفية تأديب دون الحد، وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى الإمام (السلطة الحاكمة الآن) على حسب المصلحة وما تقتضيه الجناية، فإن العقوبة يجب أن تختلف باختلافها، وعليه أن ينظر في أحوال الناس، فإن منهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس، وأن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة فيحكم بالقتل سياسة في الجرائم التي تعاظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، وقالوا في السارق إذا تكررت منه السرقة (العائد) وفيمن يخنق الناس إذا تكرر منه الخنق، وفي الساحر، وفي الزنديق الداعي، إنهم يقتلون سياسة.

أما تعاطي الحشيشة والاتجار فيها فضررها في العقول والأخلاق والأموال ضرر فادح عظيم يقتضي أن تكون العقوبة عليهما من أشد العقوبات وأكثرها ردعًا وزجرًا. والله أعلم.

٧ـ فتوى أخرى للشيخ حسنين مخلوف

حكم استعمال الدخان

السؤال: ما حكم استعمال الدخان بأنواعه؟

الجواب: إن هذا النبات لم يكن معروفًا قديمًا، وعندما ظهر واستعمله الناس بحث فيه فقهاء المذاهب لتخريج حكمه على الأصول المقررة فقالوا: إن الأصل في حكمه الإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الحرمة أو الكراهة، ومما يقتضي ذلك أن يحصل منه ضرر كثير أو قليل لمتعاطيه في نفسه، أو ماله أو فيهما معًا، أو يؤدي تعاطيه إلى مفسدة وضياع حق كحرمان زوجته أو أولاده، أو من تجب عليه نفقته شرعاً من القوت، بسبب إنفاق ماله في شراء الدخان، فإذا تحقق شيء من هذه العوارض حكم بكراهته أو حرمته على حسب ضعفها وقوتها، وإذا خلا من هذه العوارض وأشباهها كان تعاطيه حلالاً مهما تنوعت صور استعماله، وقد أفتينا بذلك غير مرة، ونشرت الفتوى في مجلة الأزهر ومجلة الإسلام، والله أعلم.

رأي للمؤلف

الاتجار في المخدرات (حرام.. حرام.. حرام)[1]:

روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» كل ما يزيل العقل، مثل البنج والحشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم -رحمه الله- عن حكم الشرع في المواد المخدرة واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١- تعاطي المواد المخدرة.

٢- الاتجار بالمواد المخدرة. واتخاذها وسيلة للربح التجاري.

٣- زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة.

٤- الربح الناجم من هذا السبيل أهو ربح حلال أم حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

١- تعاطي المواد المخدرة:

أنه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة: فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار

---

(١) جاء لنا ذلك بجريدة الجمعة لسان حال الجمعية الشرعية عدد صفر ١٤٠٦هـ.

والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع).

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كان داخلاً فيما حرمه الله عز وجل وعلى لسان نبيه ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: (أن الحشيش حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله تعالى ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى).

قال أبو موسى الأشعري ﷺ: يا رسول الله،.. أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو العسل ينبذ حتى يشتد و(المزر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «**كل مسكر حرام**» رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً وأنا أنهى عن كل مسكر**» رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» وفي رواية: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق** -ما أسكر كثيره فقليله حرام- **منه فملء الكف منه حرام**» قال الترمذي: حديث حسن.

وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وصححه الحافظ.

وعن جابر ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر. قال ﷺ: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم، فقال ﷺ: «**كل مسكر حرام**» «**إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال ﷺ: «**عرق أهل النار** أو قال **عصارة أهل النار**» رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**كل مخمر** -ما يغطي العقل- **وكل مسكر حرام**» رواه أبو داود والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم

كل ما غطى العقل وأسكر و لم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها أي تجعل إداماً.

وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. اهـ.

وقد تكلم -رحمه الله- عنها أيضاً غير مرة في فتاواه، فقال ما خلاصته: (هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى أو سخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين. وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر).اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم -رحمه الله- فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ويعني بها الحشيشة لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه إذ صح عنه قوله: «**كل مسكر خمر**» وصح عن أصحابه ﷺ الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر. لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر. فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه. اهـ.

وقال صاحب (سبل السلام في شرح بلوغ المرام): (أنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة) ونقل الحافظ ابن حجر: (أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة). ونقل عن ابن البيطار من الأطباء: (أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدًّا. إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون). اهـ.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق

الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن إليه النفس وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً: ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد عن الحشيش كما سبق عن ابن البيطار.

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت و لم تكن معروفة من قبل. إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيه وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في الحشيش، بل أفظع وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرره.

ولا يمكن أن تبيح الشريعة شيئاً من هذه المخدرات ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون، وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: (إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع). وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً أو أكبر فساداً زنديقاً مبتدعاً أيضاً، بل أولى بأن يكون كذلك. وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً وصحياً، وأدبياً. كما جاء في السؤال؟!! مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة. وعلى درء المفاسد والمضار كذلك. وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم، الخمر من العنب مثلاً كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه. ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟!! هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي أو زنديق مبتدع كما سبق القول فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام والأمر في ذلك ظاهر جلي.

٢- الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري:

إنه ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**».

وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات.

وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات، واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها، لدلالة القرآن على

تحريمها بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً، وبطلان هذا البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطي أو للتجارة.

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه:

أولاً: ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**وأن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار**» فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور. بدلالة النص.

ثانياً: أن ذلك إعانة على المعصية. وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها. وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

ثالثاً: أن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية: وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب. الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر. فرض على كل مسلم في كل حال. بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: «**إن من لم ينكر المنكر بقلبه** بالمعنى الذي أسلفنا **ليس عنده من الإيمان حبة خردل**» على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى. يعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك. لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية الله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء: وكذا يقال هذا الوجه الأخير في خدمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

٤- الربح الناجم من هذا السبيل:

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون ثمنها حراماً.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١- أخذه على وجه الظلم، والسرقة والخيانة، والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢- أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار. أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً.

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

ثانياً: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به بقوله ﷺ: «**إن الله إذا**

حرم شيئاً حرم ثمنه» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وقد جاء في (زاد المعاد) ما نصه:

قال جمهور الفقهاء: أنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف إذا بيع لمن يأكله.

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات.

وكذلك ثياب الحرير: إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها) اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأي جمهور الفقهاء وهو الحق يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى.

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً كان خبيثاً وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول، أي لا يثاب المنفق عليه، فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب.. يا رب.. ومطعمه من حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**».

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**» وجاء في كتاب (جامع العلوم والحكم) لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة ﷺ في هذا الموضوع منها ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كسب مالاً حرامًا فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره يعني إثمه وعقوبته عليه**».

ومنها في مراسيل القاسم بن مخيمر، قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جمعًا ثم قذف به في نار جهنم**» وجاء في شرح (ملا علي القاري) للأربعين النووية عن النبي ﷺ: «**إنه إذا خرج**

الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز أي الركاب وقال لبيك، ناداه ملك من السماء، لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك» فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضًا. تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية. على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

خلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانيًا: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار.

رابعًا: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل حرام.

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل، ولكن آثرتها تبياناً للحق، وكشفًا للصواب، وليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين.. وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة.

وإنني أتوجه بالنداء إلى السادة ضباط مكافحة المخدرات باليقظة والضرب بيد من حديد على تجار المخدرات بجميع أنواعها.

وأرجو من السادة الفضلاء قضاة محاكم المخدرات توقيع أقصى عقوبة هي الإعدام على تجار المخدرات وكذا الحكم بمصادرة جميع ممتلكاتهم وعدم اتخاذ الرأفة والرحمة معهم: وأرجو من السادة أعضاء نقابة المحامين عدم الدفاع عن تجار السموم مهما كان الأجر وأرجو من الشعب المصري الطيب الابتعاد عن هذه السموم واللجوء إلى الله سبحانه وتعالى وأسأل الله سبحانه أن يبارك في مصر وشعبها وحكومتها وأن يرعاها ويبعد عنها الفتن آمين.

علي أحمد عبد العال الطهطاوي

الوكيل العام للجمعية الشرعية بالهرم

كان هذا عند صدور هذه المقالة في عام ١٤٠٦هـ، أما اليوم فرئيس أهل القرآن والسنة.

عقوبة شارب الخمر في الدنيا والآخرة

عقوبة شارب الخمر في الدنيا:

لقد كان التشريع الإسلامي في غاية الدقة والحكمة حينما جعل عقوبة شارب الخمر في الدنيا عقوبة تتناسب وجرمها وخطرها حيث قضى على شارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة يجد في جسمه من شدة وقعها وقسوة ألمها ما ينبه فيه مراكز الإدراك العليا التي تعيد إليه صوابه ليراجع نفسه ويقلع عن شربه. هذا فضلاً عما يلاقيه من مرارة التقريع والتوبيخ وشدة اللوم والتأنيب والتبكيت.

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[١].

٢- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال: «**الغبيراء؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تطعموه**» ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: «**الغبيراء؟**» قالوا: نعم، قال: «**لا تطعموه**»، قالوا: فإنهم لا يدعونها. قال: «**من لم يتركها فاضربوا عنقه**» حديث حسن وأمر النبي ﷺ بضرب عنقه لأنه استحل ما حرم الله[٢].

الآثار:

لقد جاء القرآن والسنة والإجماع بتحريم الخمر، ونصت السنة المطهرة على حد شاربها وعقوبته عقوبة من نوع معين، وعلى قدر محدود بحيث يصل الأمر في النهاية إلى ردعه وزجره، وإيلامه، إلى الدرجة التي تجعله يحيل النظر في أمره ويراجع نفسه في جريمته.

١- قال ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب ﷺ: استشار في الخمر يشربها الرجل: فقال علي بن أبي طالب ﷺ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى أو كما قال: فجلد عمر ثمانين في الخمر[٣].

٢- قال الأستاذ عبد القادر عودة: يعاقب على الشرب بالجلد ثمانين جلدة عند مالك وأبي حنيفة وهو رواية عن أحمد، ويرى الشافعي وقوله رواية أخرى عن أحمد أن الحد أربعون جلدة فقط، ولكن لا بأس من ضرب الحدود ثمانين جلدة إذا رأى الإمام

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج١/ص٢١٥)

(٢) أخرجه البيهقي وأورده الهيثمي - الفتح الرباني/ج١٧

(٣) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن.

ذلك. فيكون الحد أربعين وما زاد عليه تعزير، ويعاقب على السكر عند أبي حنيفة بنفس عقوبة الشرب فالحد عنده مقرر للسكر والشرب معاً[١].

وقال أيضاً: تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، وهي عقوبة ذات حد واحد؛ لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها.

ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة وحجته أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين، أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي وإنما تعزير والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها بثمانين جلدة إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب الرسول في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفترى أي القاذف ثمانون جلدة، ووافق أصحاب الرسول على هذا الرأي وإذا فتحريم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع[٢].

عقوبة شارب الخمر في الآخرة:

إن الجزاء من جنس العمل، فإذا مثل شارب الخمر بين يدي الله يوم القيامة، وحاسبه فإنما سوف ينتهي حسابه بغضب الله عليه ولعنته له وطرده من رحمته وحرمانه من جنته. والحيلولة بينه وبين نعيم الله ورضوانه حيث يقذف به في عذاب الجحيم ليصلى نارها وألمها ويأكل من ضريعها وزقومها ويشرب من حميمها وصديدها، جزاءً وفاقًا لما قارف واجترح.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[٣].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن**»[٤].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم**

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة (ج٢/ص٥٠٥).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة/ج١.

(٣) رواه أبو داود، واللفظ له وابن ماجه، وزاد وآكل ثمنها الترغيب والترهيب (ج٤).

(٤) رواه النسائي – الترغيب والترهيب (ج٤).

الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه». رواه الحاكم[١].

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[٢].

٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**» رواه الجماعة إلا الترمذي[٣].

حد شارب الخمر[٤]

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره: فذهب الأحناف ومالك: إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان: قال في المغني: وفيه روايتان. إحداهما: أنه ثمانون.

وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: (اجعله -كأخف الحدود- ثمانين). فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وروي أن عليا ﷺ قال في المشورة: (إذا سكر: هذي[٥]، وإذا هذي: افترى[٦]، فحدوه حد المفتري). روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم.

(والرواية الثانية) أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر[٧]، ومذهب الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة وهذا أحب إلي» رواه مسلم.

وعن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال

---

(١) الترغيب والترهيب (ج٤).

(٢) رواه أحمد، والنسائي، والبزار، والحاكم -الترغيب والترهيب- (ج٤).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (ج٨/ص١٧٥).

(٤) فقه السنة (ص ٣٩٥).

(٥) هذي: تكلم بالهذيان: أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٦) افترى: كذب واختلق.

(٧) أحد علماء الحنابلة.

ابن عوف: أقل الحدود ثمانون [١]. فضربه عمر [٢].

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام [٣]. ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ: فعن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه — في الثالثة أو الرابعة — فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به، فجلده، ثم أتي به، فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة**».

بم يثبت الحد؟

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين:

١- الإقرار: أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.

٢- شهادة شاهدين عدلين.

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة:

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات، ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١- العقل: لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢- البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد، لأنه غير مكلف.

٣- الاختيار: فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد

---

(١) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله، لأن الإكراه رفع عنه الإثم.

يقول الرسول ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**». وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية. ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف، ووجد خمراً فله أن يشربها، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات.

يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفي المغني: (أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه خشية موته. فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام).

٤- العلم بأن ما يتناوله مسكر. فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فلو لفت نظره أحد من الناس، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ، لارتفاع الجهالة عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد.

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمراً بين الفقهاء، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وكذلك لا يقام الحد على من تناول النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام، لأن جهله يعتبر عذراً من الأعذار المسقطة للحد، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بجهله، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد:

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب، لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهي عنها. إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة.

والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن

عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: (حسب الخلاف في تقدير العقوبة).

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون[١]، مثل الأقباط في مصر، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة[٢]، مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

ولكن الأحناف ﷺ رأوا أن الخمر مال، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنه مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوي بالخمر:

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه.

فقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**».

وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**».

---

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً.

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ : «**هل يسكر؟**» قال: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «**فإن لم يتركوه فقاتلوهم**».

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة، والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار.

الفصل السادس

ذم الملاهي

أصل الكتاب المشروح

للحافظ ابن أبي الدنيا



ترجمة المصنف

نسبه ومولده:

هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، المعروف بابن أبي الدنيا، مولى بني أمية، القرشي البغدادي من علماء القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، وكان مولده في بغداد سنة ثمان ومائتين هجرية.

قال الزركلي: (حافظ للحديث، مكثر من التصنيف)[١]، وقال ابن كثير: (المصنف في كل فن، المشهور بالتصانيف الكثيرة النافعة في الرقائق وغيره)[٢]، وقال ابن شاكر: (أحد الثقات المصنفين للأخبار والسير)[٣].

شيوخه وتلاميذه:

قال الذهبي: سمع سعيد بن سليمان، وعلي بن الجعد، وسعيد بن محمد الجرمي، وخلف بن هشام، وخالد بن خداش، وعبد الله بن خيران صاحب المسعودي، وأبا نصر التمار، وعبيد الله العيشي، وخلائق[٤].

وقال ابن حجر[٥] إنه روى عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وزهير بن حرب، وعبد الله بن عوان الخراز، وشريح بن يونس، وكامل بن طلحة الجحدري ومنصور بن أبي مزاحم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الأحوص محمد بن حبان البغوي، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وداود بن رشيد، والحسن بن حماد وغيرهم.

وقال أبو يعلى[٦] إن أبا محمد الخلال ذكره فيمن روى عن الإمام أحمد بن حنبل. وساق هذه الرواية.

حدثنا الحسين بن صفوان البردعي، قال: قال أبو بكر بن أبي الدنيا: سألت أحمد بن حنبل، متى يصلى على السقط؟ فقال: إذا كان لأربعة أشهر صلي عليه وسمي.

وقال: سألت أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، ما أقول بين التكبيرتين في الصلاة؟ قال: تحمد الله تعالى، وتصلي على النبي ﷺ.

---

(١) الأعلام ٤/ ١١٨.

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٧١.

(٣) فوات الوفيات ١/ ٤٩٤.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/ ١٢.

(٦) طبقات الحنابلة ١/ ١٩٣.

وقال الذهبي: حدث عنه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن محمد اللبناني، والحسين بن صفوان البرذعي، وأبو بكر النجاد، وأحمد بن خزيمة، وأبو بكر الشافعي، وابن ماجه في التفسير، وأبو إسماعيل ابن برية الهاشمي، وأبو بشر الدولابي، ومحمد بن يحيى بن سليمان المرزوي وعلي بن الفرج بن أبي روح العكبري.

وذكر الذهبي[1] رواية عن الخطيب أنه أدب غير واحد من أولاد الخلفاء، وقال ابن كامل: (هو مؤدب المعتضد).

وقال ابن شاكر[2] رواية عن ابن أبي الدنيا أنه قال: (كنت أؤدب المكتفي، فأقرأته يومًا كتاب الفصيح، فأخطأ، فقرصت خده قرصة شديدة وانصرفت. فلحقني رشيق الخادم فقال: يقال لك ليس من التأدب سماع المكروه، فقلت: سبحان الله، أنا لا أسمع المكروه غلامي ولا أمتي. قال: فخرج إليَّ ومعه كاغد، وقال: يقال لك صدقت يا أبا بكر، وإذا كان يوم السبت تجيء كعادتك. فلما كان يوم السبت جئت، فقلت: أيها الأمير، تقول عني ما لم أقل؟ قال: نعم يا مؤدبي، من فعل ما لم يجب قيل عنه ما لم يكن.

وكان رحمه الله من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه وإن شاء أبكاه.

وقد روى الخطيب البغدادي رواية عن عبد الله بن أبي بكر بن شاذان، أخبرني أبي، حدثنا أبو ذر بن سليمان، قال: حدثني ابن أبي الدنيا، قال: دخل المكتفي على الموفق ولوحه بيده فقال: ما لك لوحك بيدك؟ قال: مات غلامي واستراح من الكتاب، قال: ليس هذا من كلامك، كان الرشيد يأمر أن يعرض عليه ألواح أولاده في كل يوم اثنين وخميس، فعرضت عليه، فقال لابنه: ما لغلامك ليس له لوحة معه، قال: مات واستراح من الكتاب، قال: وكأن الموت أسهل عليك من الكتاب!! قال: نعم، قال: فدع الكتاب. قال: ثم جئته فقال: كيف محبتك لمؤدبك؟ قال: كيف لا أحبه وهو أول من فتق لساني بذكر الله. وهو مع ذلك إذا شئت أضحكك وإذا شئت أبكاك، قال: يا راشد أحضرني هذا، قال: فأحضرني فقربت من سريره وابتدأت في أخبار الخلفاء ومواعظهم، فبكى بكاء شديدًا، فقال: فجاءني راغب أو يونس، فقال لي: كم تبكي الأمير. فقال: قطع الله يدك، مالك وماله يا راشد تنح عنه، قال: وابتدأت فقرأت عليه نوادر الأعراب، قال: فضحك

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٨.

(٢) فوات الوفيات ١/ ٤٩٤.

ضحكًا كثيرًا، ثم قال: شهرتني شهرتني[1].

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في عام ٢٨١ من الهجرة النبوية، ودفن بالشونيزية، بعد أن قضى عمرًا حافلاً، وترك لنا علما غزيرًا مازال أكثره مدفونا في خزائن المخطوطات. ويشرفني أن قدمت بشرح عدد كثير من هذه الكتب لدار الكتب العلمية ببيروت والله الموفق.

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٨٩، ٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر أمتي خسف**[1] **وقذف**[2] **ومسخ**»[3] قيل: يا رسول الله، متى؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف**[4] **والقينات**[5]**، واستحلت الخمر**»[6].

والمعازف هي: آلات الطرب، والقينات: الجواري المغنيات. وأما القذف فهو الرمي بالحجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور منها وليرسلن عليهم.

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف، حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بدار فلان خسف الليلة ببني فلان، وليرسلن الله عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا بشربهم الخمر، وأكلهم الربا،**

---

(١) خسف المكان: ذهب في الأرض، وخسف الله به خسفًا، أي: غاب به في الأرض.

(٢) رمي بالحجارة بقوة.

(٣) المسخ: هو تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها.

(٤) المعازف: جمع معزفة، أي: آلة اللهو، وقال القرطبي عن الجوهري: إن المعازف: الغناء، والذي في صحاحه: آلات اللهو. وقيل: إنها الدفوف، ويطلق على كل لعب عزف.

(٥) القينات: جمع قينة، والمراد بها: الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب.

(٦) أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي، وقال الهيثمي: (وفيه عبد الله بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وبقية رجال أحد الطريقين رجال الصحيح) وأورده السيوطي في الصغير، ورمز إليه بالحسن. وعزاه ابن حجر في كف الرعاع لعبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه مختصرًا، وقال: ومدار مسانيدها على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وصح من طرق خلافًا لما وهم فيه ابن حزم، فقد علقه البخاري، ووصله الإسماعيلي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو نعيم، وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قال بعض الحفاظ: أنه ﷺ قال: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف» وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة. انظر الحديث في: (الجامع الصغير ٤٧٦٩، مسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٣، مقتصرًا على المسخ والخسف والقذف والجامع الكبير ١/ ٥٩٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ونيل الأوطار ٨/ ٩٩) وتاريخ بغداد، للخطيب ١٠/ ٢٧٣، ومجمع الزوائد ٨/ ١٠، ١١.

واتخاذهم القينات، ولبسهم الحرير، وقطيعتهم الرحم»[١].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ، قالت عائشة: يا رسول الله، وهم يقولون لا إله إلا الله؟ قال: إذا ظهرت القينات وظهر الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير كان ذا عندنا»**[٢].

٤- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملت**[٣] **أمتي خمس عشرة خصلة حل بها ذلك البلاء، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه**[٤]**، وبر صديقه وجفا**

---

(١) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، بلفظ: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات» وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد عنه: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدار قطني: ضعيف. وأورده السيوطي في جامعه الكبير، بلفظ: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو ولعب، فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس، فيقولون: خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، وليرسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط وعلى قبائل فيها، وعلى زور فيها، وليوشكن عليهن الريح القيم التي أهلكت عادًا على قبائل فيها، وعلى زور فيها، بشربهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم» وعزاه لابن أحمد بن حنبل في الزيادات على المسند، وأبي داود الطيالسي، وسمويه في فوائده، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة. والطيالسي عن ابن المسيب مرسلاً. وابن أحمد بن حنبل عن عبادة بن الصامت. انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٥٩، نيل الأوطار ٨/ ٩٨، الجامع الكبير ١/ ٩٨٩ ومسند الطيالسي ٢/ ٥٧، والمعجم الصغير، للطبراني ١/ ٦٢، وحيلة الأولياء ٣/ ١١٩، والمحلى لابن حزم ٩/ ٧١).

(٢) لم أجد رواية عائشة، والحديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين، والطبراني وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري والبغوي عن هشام بن الغاز، عن أمية عن جده ربيعة.

وفي الحديث الأول من هذا الكتاب عن سهل بن سعد.

وقال الترمذي في حديث عمران بن حصين: (وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا الحديث غريب).

انظر: (الحديث الأول من هذا الكتاب، ونيل الأوطار ٨/ ٩٩، والجامع الكبير خط ١/ ٥٩٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ومسند أحمد ٢/ ١٦٣، والجامع الصغير ٤٧٦٩)

(٣) في رواية أخرى ذكرها السيوطي في الصغير: (فعلت).

(٤) والمراد أنه إذا قدم رضا امرأته على رضا أمه فتغضب أمه لرضا زوجته عند تباين غرضيهما. وقد خص الأم لأن عقوقها أقبح لضعفها.

أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد[1]**، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات**[2] **والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ثلاثًا: ريحًا حمراء، وخسفًا، ومسخًا**[3]».

قال الشيخ رحمه الله، قلت قوله: وإذا كان المغنم دولاً، أي: تغلب الأمراء والملوك على الغنائم، فيداولونها بينهم ولا يقسمونها في الجند الذي غنمها.

و«**الأمانة مغنمًا**»، أي: يصير الناس لخيانتهم يعدون الأموال التي يؤتمنون عليها غنيمة يغتنمونها، يودع إليه وديعة، أو يوصي إليه وصية، أو يوكل في وكالة وشبهة يكرهه الأمين لأنه لنفسه فيه عناء، ويحبه الخائن لأنه يراه ربحًا ومغنمًا قد سبق إليه.

و«**الزكاة مغرمًا**»، أي: ليس لأغنياء ذلك الزمان نية في طلب الأجر إذا أخرجوا زكاة أموالهم وإنما يخرجونها بقهر السلطان، أو لرياء الناس، فيعدون خروجها مغرمًا يعزمونه لا ثوابًا قدموه.

قوله: «**وبر صديقه وجفا أباه**»، إنما عاب عليهم بر أصدقائهم، إلا إنما كانت مودة بينهم في الحياة الدنيا، ولو كان ذلك البر لله خالصًا لم يكن لأبيه جافيًا.

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، قالوا: يا رسول الله، يشهدون أن لا إله الله محمدًا رسول الله، قال: بلى ويصومون ويصلون ويحجون. قالوا: فما بالهم. قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير**»[4].

---

(١) أي: علت أصوات الناس في المساجد بالخصومات ونحوها: كالبيع والشراء، إلا بالذكر والدعاء.

(٢) أي: اتخذ الناس الجاريات المغنيات.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: غريب، تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف: ضعيف الجامع برقم (٧٠٧). وقال العراقي والمنذري: ضعيف لضعف فرج بن فضالة. وقال الدارقطني: حديث باطل، وقال الذهبي: منكر، وقال ابن الجوزي: مقطوع واه، لا يحل الاحتجاج به. وأورده السيوطي في جامعه الكبير وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى، وقال: ضعفه عن علي. انظر الحديث في: (الجامع الكبير خط ١/ ٧٣، والجامع الصغير ٧٧٤، وفيض القدير ١/ ٤١٠، ونيل الأوطار ٨/ ٩٨ وتحفة الأحوذي ٣/ ٢٣٤، والضعفاء لابن حبان ٢/ ٢٠٦، والمحلى لابن حزم ٩/ ٦٨، وتاريخ بغداد، للخطيب ٣/ ١٥٨). وميزان الاعتدال: ٣/ ٣٤٤.

(٤) أورده ابن حجر في كف الرعاع، وعزاه لمسدد، وابن حبان، بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يكون..». وأورده السيوطي في الجامع الكبير، وعزاه لأبي نعيم في الحلية، وأبو يعلى عن أبي =

٦- وعن صالح بن خالد رفع إلى النبي ﷺ قال: «**ليستحلن أناس من أمتي الحر**[1] **والحرير والخمر والمعازف**[2] **وليأتي الله على أهل حاضرهم منهم بجبل حتى ينبذه عليهم، ويمسخ آخرون قردة وخنازير**».

٧- وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتستصعبن الأرض بأهلها حتى لا يكون على ظهرها أهل بيت مدر ولا وبر، وليبتلين آخر هذه الأمة بالرجف، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا عاد الله عليهم بالرجف والقذف والمسخ والصواعق**».

وقوله: «**لتستصعبن الأرض بأهلها**»، أي: تبقى الأرض لشدة الزلازل وكثرة الأهوال كظهر البعير الصعب الذي لا يستقر عليه راكب، ولا حمل إلا ألقاه حتى لا يكون على ظهرها أهل بيت مجتمع شملهم منتظم أمرهم، إلا تشتتوا وتفرقوا بالقتل والسبي والجور والغلاء وما يشبه ذلك من مفرقات الجموع ومخليات الربوع، ومن اعتبر زماننا هذا وجده قد كثر في أهله هذا.

هريرة. وأخرجه الترمذي عن علي، وقال: غريب، تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف. وقال العراقي والمنذري: ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وقال الدارقطني: حديث باطل، وقال الذهبي منكر، وقال ابن الجوزي: مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به. انظر: (فيض القدير ١/ ٤١٠، والجامع الكبير ١/ ١٠١٥ خط، ونيل الأوطار ٨/ ٩٩، والحلية ٣/ ١٩).

(١) الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المكسورة، والراء الخفيفة، وهو: الفرج، قال في الفتح: وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين، فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين.

وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين. وهو الفرج. والمعنى: يستحلون الزنا. (نيل الأوطار ٨/ ٩٧).

(٢) المعازف: بالعين المهملة والزاي بعدها فاء، جمع معزفة بفتح الزاي. قل الشوكاني: وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري: أن المعازف: الغناء، والذي في صحاحه أنها اللهو، وقيل: صوت الملاهي. وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف، وعلى كل لعب: عزف. (نيل الأوطار ٨/ ١٩٨). والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري حديث: (٤٠٢٠): ٢/ ١٣٣٣، وأبو داود، وصححه ابن حبان. وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق جعفر الفريابي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا، بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». انظر: (نيل الأوطار ٨/ ٩٨، فتح الباري ١٠/ ٥١، وسنن أبي داود ٢/ ٣٦٩ والسنن الكبرى ١٠/ ٢٢١، والمحلى لابن حزم ٩/ ٧١).

٨- عن صحار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل، فيقال: من بقي من بني فلان**»[(١)].

٩- وكان أبو هريرة ؓ يقول: (لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته منه وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر فيعملانه فيخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته منه).

١٠- وقال مالك بن دينار: (بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان عظيمة، فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا.

١١- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد حرم القينة**[(٢)]**، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها**». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ

---

(١) أورده السيوطي في الجامع الكبير، بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال: من بقي من بني فلان» وعزاه لأحمد بن حنبل في المسند، والبغوي، وابن قانع، والطبراني، والحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن صحار بن صخر العبدي، عن أبيه، (الجامع الكبير ١/ ٩٠٢ خط، مجمع الزوائد ٨/ ٩).

(٢) القينة: هي الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب. والحديث أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة، الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: (فيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم مدلس. وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، والحميدي في مسنده، وسعيد بن منصور، وابن ماجه، والطبري، والبغوي في التفسير، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، وابن حزم. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عمر، بلفظ: (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة الغبيراء وكل مسكر حرام) وأخرجه أبو داود، بلفظ: (إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وهو العود) وأورده أيضًا باللفظ الأخير السيوطي في الكبير وعزاه للبيهقي عن ابن عمر، وعن قيس بن سعد مع اختلاف يسير في اللفظ وأخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «القينة سحت وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به» وقال الهيثمي: (فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به، وضعفه في أخرى). وأخرج ابن أبي يعلى عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والواحات، وشرائهن، وبيعهن، وقال كسبهن حرام). انظر: (مجمع الزوائد ٤/ ٩٠، الجامع الكبير ١/ ٢٤١ خط، نيل الأوطار ٨/ ٩٧) تحفة الأحوذي ٢/ ٢٥٩، ومسند أحمد ٥/٢٥٧ : ٢٦٨، ومسند الحميدي ٢/ ٤٠٥، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٣، وتفسير البغوي ٦/ ٤٥١، وتفسير الطبري ٢١/ ٦٠، وتلبيس إبليس ١/ ٢٣٢، والمحلى ٩/ ٦٧.

ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: «**والله هو الغناء وأشباهه**»(١).

١٢- وقال ابن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع).

١٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**»(٢).

١٤- وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] قال:

---

(١) قال المناوي في تعليقه على الحديث: (يا لها من صفقة في غاية الخسران، حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والألحان، والجلوس على منابر الدر والياقوت بالجلوس في مجالس الفسوق. ومذهب الشافعي أنه مكروه تنزيهًا عند أمن الفتنة وأخذ جمع بظاهره فحرموا فعله واستماعه مطلقًا.

(٢) أورده ابن حجر في (كف الرعاع) وعزاه للبيهقي، وأبو داود، وقال: (ورواه البيهقي أيضًا موقوفًا، وفي الباب عن أبي هريرة أيضًا رواه ابن عدي. وأورده السيوطي في الصغير، وضعفه، وعزاه للبيهقي عن جابر، وقال المناوي فيه علي بن حماد، قال الدارقطني: متروك، عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وقال ابن الجنيد: لا يساوي فلسًا، وإبراهيم بن طهمان، مختلف وقال المناوي أيضًا: رواه أبو عدي عن أبي هريرة، والديلمي عنه، وعن أنس قال: ابن القطان: وهو ضعيف، وقال النووي: لا يصح، وأقره الزركشي، وقال العراقي: رفعه غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم. وقال المرحوم عبد القادر عطا في (هذا حلال وهذا حرام): (إن الموقوف منه على ابن مسعود أصح من المرفوع إلى رسول الله ﷺ، فصحة الحديث موقوفًا على ابن مسعود دليل على تحريم الغناء كذلك، ولا يمكن أن يحرم ابن مسعود شيئًا من عند نفسه وهو أمين سر الرسول ﷺ، وقد قال فيه: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) يعني: ابن مسعود. وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. والحديث أخرجه الديلمي أيضًا عن أبي هريرة، بلفظ: (إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل). وأخرج ابن صصري في أماليه عن ابن مسعود، بلفظ: (حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب). انظر: (الجامع الصغير ٥٨٠٩، ٥٨١٠، والجامع الكبير خط ١/ ٤٣٣، وكف الرعاع ٢٧٠، ونيل الأوطار ٨/ ٩٨، وهذا حلال وهذا حرام ٢٠٤، وفيض القدير ٤/ ٤١٣ والمقاصد الحسنة، للسخاوي ٧٣١، وكشف الخفا ١٨٠٨، أسنى المطالب ٩٥٠، والفوائد المجموعة ٢٥٤، والأسرار المرفوعة للقاري ٣١١، وتمييز الطيب من الخبيث ٩٠٨، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي، كتاب الأحكام حديث ٢٠ والدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، حديث ٣٠٨، سنن أبي داود ٢/ ٥٧٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٣، والسنن الكبرى ١٠/ ٢٢٣، والمحلى لابن حزم ٩/ ٦٩، ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٤، وتفسير البغوي ٦/ ٤٥٢، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٦٦، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩٩، والمستدرك ٣/ ٦٢، فتح الباري ٧/ ١٠٢).

(هو الغناء بالحميرية)[١].

أسمد لنا، أي: غن لنا. يعني أن لغة حمير من أهل اليمن إذا أمروا المغني أن يغنيهم، قالوا: أسمد لنا.

١٥- وقال ابن مسعود: إذا ركب الرجل الدابة و لم يسم الله تعالى ردفه الشيطان قال له: تغنه فإن كان لا يحسن قال له: تمنه.

١٦- عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك**».

١٧- ومر ابن عمر على قوم محرمين وفيهم رجل يغني، فقال: (ألا لا سمع الله لكم)، ومر بجارية صغيرة تغني، فقال: (لو ترك أحدًا لترك هذه الجارية)[٢].

١٨- وسأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء؟ فقال: أنهاكم عنه وأكرهه لك. قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء؟[٣].

١٩- وقال الشعبي: لعن الله المغني والمغنى له.

٢٠- قيل: وكان رجل يكثر الجلوس في المسجد، فتركه واتخذ قينة ولها بها عن المسجد، فكتب إليه بعض إخوانه يقول: انظر يا أخي من أي شيء خرجت، وفي أي شيء دخلت، وعلى من أقبلت ومن أقبل عليك وعمن أعرضت، ومن أعرض عنك، فإنك إن أحسنت النظر علمت أنك خرجت من النور ودخلت في الظلمة، وأعرضت عن الله وأعرض عنك.

٢١- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده[٤] خذهم بالجفاء فهو أمنع لإقدامهم، وترك الصبحة فإن عادتها تكسب الغفلة وقلة الضحك، فإن كثرته تميت القلب[٥]، وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره سورة النجم ٢٧/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار، قال: خرجت مع عبد الله إلى السوق فمر على جارية صغيرة وهي تغني، فقال: إن الشيطان لو ترك أحدًا لترك هذه. انظر: (الأدب المفرد ٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس. انظر: (السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٤، وتلبيس إبليس ٢٣٥).

(٤) انظر هذا النص كاملا في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ٢٩٦.

(٥) هذه إشارة إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، بلفظ: «لاتكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» وأخرجه العسكري عن أبي هريرة في حديث طويل، فيه: «.... لا =

وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء.

وليفتتح كل غلام منهم بجزء من القرآن، يثبت في قراءته، فإذا فرغ منه تناول نبله وقوسه، وخرج إلى الغرض حافيًا، فرمى سبعة أرشاق ثم انصرف إلى القائلة، فإن ابن مسعود كان يقول: (يا بني قيلوا فإن الشياطين لا تقيل)[1].

٢٢- وقال يزيد بن الوليد: يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء والصبيان، فإن الغناء داعية الزنا[2].

٢٣- وقال الفضيل بن عياض: (الغناء رقية الزنا)[3].

٢٤- وقال رافع بن حفص المدني: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الساحرة، والنائحة، والمغنية، والخائنة لبعلها، من أدرك ذلك الزمان فالأولى به طول الحزن.

٢٥- وقال علي بن الحسين: (ما قدست أمة فيها البربط)[4] يعني: اللعب بالعود.

٢٦- عن زيد بن علي، قال: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ فزبره رسول الله ﷺ حتى إذا صلى الفجر، رفع رأسه إلى السماء، فقال: تبارك الله خالقها ورافعها ومبدلها وطاويها كطي السجل للكتاب. ثم قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: فجثا رجل من آخر القوم على ركبتيه، فإذا هو عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك عند حيف الأئمة، وتكذيب بالقدر، وإيمان بالنجوم، وقوم يتخذون الأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، والفاحشة زيادة**». فزعم أنه سأل إياه عنها، فقال: «**الرجلان من أهل الفسق**

تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» وأخرجه أيضًا القضاعي، عن أبي هريرة، بلفظ: «كثرة الضحك.... ». انظر: (المقاصد الحسنة ٧٩٥).

(١) أخرجه البزار من حديث أنس مرفوعًا، والطبراني من جهة يزيد بن أبي خالد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعًا. وقال الزركشي: (لم يروه عن أبي خالد إلا كثير بن مروان). انظر الحديث في: (كشف الخفا ٣٣٠، ١٩٠٨، وأسنى المطالب ١٠١٠، والمقاصد الحسنة ١٠٢، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي، كتاب الحكم والآداب، حديث ٣٤، والدرر المنتثرة للسيوطي ٣١٨).

(٢) أورده ابن كثير في البداية والنهاية، وعزاه لابن أبي الدنيا (البداية والنهاية ١٠/ ١٦).

(٣) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي بتحقيقنا.

(٤) البربط: العود، معرب، بكسر الراء، أي: صدر الأوز لأنه يشبهه، (وبر) بالفارسية: الصدر، والبربط: ملهاة تشبه العود. والأثر أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ١١٢.

يصنع أحدهما لصاحبه طعامًا وشرابًا، ويأتيه بالمزاه، فيقول: اصنع لي كما صنعت لك، فيتزاورون على ذلك، فعند ذلك قال: هلكت أمتي يابن الخطاب».

٢٧- وعنه ﷺ أنه قال حين سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أتنهانا عن البكاء وتبكي؟ قال: «**إنما نهيت عن صوتين أحمقين، فاجرين (صوت) عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان**».

٢٨- وقال الحسن رحمه الله: صوتان ملعونان: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة. وقال: وذكر الله المؤمنين، فقال: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وجعلتم أنتم في أموالكم حقًا معلومًا للمغنية عند النعمة، وللنائحة عند المصيبة.

٢٩- وكان حذيفة يحدث عن رسول الله ﷺ: «**لا يتشبه الرجل بالمرأة في لبسها، ولا تتشبه المرأة بالرجل في لبسه**». قال: وأنتم تخرجون النساء في ثياب الرجال، وتخرجون الرجال في ثياب النساء، لا بر ولا تقوى، ولا غيرة ولا حياء. قال: ويموت الميت فيأتون بأمة مستأجرة تفتن أحياءهم في دورهم، وتؤذي أمواتهم في قبورهم تمنعهم أجرهم في الآخرة لما يعطونها من أجرها في الدنيا. وها عسى أن تقول النائحة: أيها الناس إني آمركم بما نهاكم الله عنه، وأنهاكم عما أمركم الله به. ألا إن الله أمر بالصبر وأنا أنهاكم أن تصبروا. ألا إن الله نهاكم عن الجزع وأنا آمركم أن تجزعوا.

٣٠- وعن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر في طريق، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ قلت: لا، فأخرج أصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[1].

٣١- وقال أنس ﷺ: (أخبث الكسب كسب الزمارة).

٣٢- وعن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، بعثني لأمحق المعازف والمزامير، وأمزق الجاهلية والأوثان، وحلف ربي بعزته لا يشرب أحد الخمر في الدنيا إلا سقاه مثلها في شر الحميم يوم القيامة، ولا يدعها أحد في الدنيا إلا سقاه إياها في حظيرة القدس حتى تقنع نفسه**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ١٠/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده، وسعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه في سننه، والطبراني، والبغوي في تفسيره، والبيهقي في الشعب، وابن حزم، وفي ألفاظهم اختلاف يسير في اللفظ. انظر: (مسند الطيالسي ١/ ٣٣٨، المحلي لابن حزم ٩/ ٧١، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٥٧، ٢٦٨، ومسند الحميدي ٢/ ٢٠٥، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٣، ومجمع الزوائد ٥/ ٦٩، وتفسير البغوي ٦/ ٤٥٢، وتلبيس إبليس ٢٣٣).

٣٣- وعن محمد بن المنكدر أنه قال: إذا كان يوم القيامة ينادي: أين الذين كانوا يتزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أسكنوهم رياض المسك. ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي وثنائي، وأعلموهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٣٤- وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال: المزمار ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال: كل راكب ركب في معصية الله فهو في خيل إبليس، وكل راجل في معصية الله فهو في رجل إبليس[١].

٣٥- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**» وهي الطبل. قال: «**كل مسكر حرام**»[٢].

٣٦- وعن قيس بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي حرم الخمر، والميسر، والقنين، والكوبة**»[٣].

الميسر هو: القمار. والقنين هو: العود، وقيل: القنين لعبة من لعب القمار. والكوبة: الطبل، وقيل: العود والنرد.

٣٧- وقال سويد بن عقلة: (الملائكة لا تدخل بيتًا فيه دف).

٣٨- وقال الحسن: (ليس الدف من سنة المسلمين في شيء).

٣٩- وكان عاصم بن أبي هبيرة لا يرى دفًا إلا كسره، فلما كبر أخذ دفًا، فجعل يطأ عليه برجليه، فلم ينكسر، فقال: (لم يغلبني شيطان لهم غير هذا).

٤٠- وقال إبراهيم: (كانوا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف التي مع الجواري). يعني: أصحاب ابن مسعود كانوا يقفون في رءوس الدروب لإزالة هذا المنكر.

٤١- عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير**[٤] **فقد عصى الله**

---

(١) رواه الطبري في تفسيره سورة الإسراء: ١٥/ ١١٨، ١١٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠/ ٢٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ١٠/ ٢٢١.

(٤) قال النووي: النردشير هو النرد عجمي معرب، وشير: معناه: حلو. وكذا في النهاية، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس. والحديث بهذا اللفظ لم أجده عن بريدة، ولكن حديث بريدة في هذا الباب بلفظ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. أما لفظ الحديث هنا، فقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في موطأه عن أبي موسى ورجال إسناده ثقات. وأخرجه أيضًا الحاكم والدارقطني والبيهقي. وأورده السيوطي =

ورسوله».

٤٢- وعنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقلب كعابها**[1] **أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله**». يعني: اللاعب بكعاب النرد إذا ضرب بها، ينتظر ما تخرج له منها من الظفر والفوز، فذلك هو: المقامر، والمقامر فاسق.

٤٣- وعنه ﷺ أنه قال: «**مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي، فإن الله لا يقبل صلاته، ومثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم لخنزير**»[2].

٤٤- وعنه ﷺ أنه قال: «**اتقوا هاتين اللعبتين المشؤومتين اللتين تزجران زجرًا،**

في جامعه الكبير، بلفظ: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وعزاه لأبي داود والحاكم في المستدرك، والبيهقي عن أبي موسى. وأورده أيضًا في الصغير، وصححه ، وعزاه لأحمد بن حنبل، وأبي داود، والحاكم في المستدرك، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود، قال ابن حجر: ووهم من عزاه لمسلم. انظر الحديث في: (الجامع الكبير ١/ ٨٣٢، والجامع الصغير ٩٠٠٧، ونيل الأوطار ٨/ ٩٥، وفيض القدير ٦/ ٢١٩، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٦١، وصحيح مسلم ٧/ ٥٠، وسنن أبي داود ٢/ ٥٨٢، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٨، مساوئ الأخلاق للخرائطي ٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١٤، وموطأ مالك ٤/ ٣٥٦، ومسند أبي داود الطيالسي ١/ ٣٥١، والأدب المفرد للبخاري ٤٣٤، والمستدرك ١/ ٥٠، وتاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣٥٢، وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٦٥٢٨- ٦٥٢٩).

(١) هي فصوص النرد، وقد كرهها عامة الصحابة، وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار. والحديث أخرجه البيهقي أيضًا عن أبي موسى الأشعري. وأورده السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، وأحمد بن حنبل في المسند، عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا بلفظ: (من ضرب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله). انظر: (الجامع الكبير للسيوطي ١/ ٩٣٧ خط، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٦، والسنن الكبرى ١٠/ ٢١٥).

(٢) أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». انظر صحيح الجامع برقم (٦٥٢٨). قال الشوكاني: قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي يكره ولا يحرم. وأخرجه أحمد، والبخاري في تاريخه والطبراني، وأبو يعلى، والبيهقي والآجري عن محمد بن كعب، مرفوعًا بلفظ: (من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير. انظر: (أحمد بن حنبل في مسنده ٥/ ٣٦١، ٣٧٠، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٢٩١، ومجمع الزوائد ٨/ ١١٣، ومسند أبي يعلى ٢/ ١٢٨، والمحلى لابن حزم ٩/ ٧٤، والأدب المفرد ٤٣٥، والسنن الكبرى ١٠/ ٢١٥، وصحيح مسلم ٧/ ٥٠، وسنن أبي داود ٢/ ٥٨٢، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٨، ومساوئ الأخلاق ٦٧).

فإنهما من ميسر العجم»[١].

إنما سماهما المشؤومتين لما فيهما من النقط السود، فهي فيهما كالوشم. وقوله «**تزجران زجرًا**» أي: تخرجان النصيب بغير حق ولا أصل، وإنما هو من جهة الإنفاق كما يفعل زاجر الطير، وهو الذي يأخذ الفأل من أصواتها، فيصيب ويخطئ بغير حق ولا أصل.

٤٥- وقال ابن عمر: (اللاعب بالنرد قمارًا كالمدهن بودك الخنزير)[٢] يعني: بدهنه.

٤٦- وعن يحيى بن أبي كثير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد، فقال: (قلوب لاهية، وأيد عاملة، وألسنة لاغية).

٤٧- وسئل عبد الله بن نافع عن الشطرنج والنرد، فقال ما أدركت أحدًا من علمائنا إلا وهو يكرههما. هكذا كان مالك يقول.

وسئل عن شهادتهم، فقال: (لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة، أن يكون يخفي ذلك ولا يلعنه). وهكذا كان مالك يقول.

وكذلك في الشطرنج قوله في الغناء: لا تقبل له شهادة.

٤٨- وعن علي ﷺ أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لئن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ، فخير له من أن يمسها[٣].

٤٩- وسئل أبو جعفر عن الشطرنج، فقال: (دعونا من هذه المجوسية).

٥٠- وقيل لإبراهيم: ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال: (إنها ملعونة).

٥١- ورأى رجل من الشام في منامه (أنه يغفر لكل مؤمن ومسلم في كل يوم اثنتا عشرة مرة إلا أصحاب الشاه). يعني: الشطرنج.

٥٢- وقال مالك: الشطرنج من النرد.

---

(١) انفرد به ابن أبي الدنيا بهذا اللفظ، وأورده السيوطي في الكبير وعزاه للمصنف (والجامع الكبير ١/ ١٧). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: (اتقوا الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرًا. وأخرجه أحمد بن حنبل، والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: (إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرًا فإنهما من الميسر) وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفاً عبد الرزاق والبخاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم والطبري في التفسير. والخرائطي في مساوئ الأخلاق. انظر: (السنن الكبرى ١٠/ ٢١٥، ومساوئ الأخلاق للخرائطي ٦٧، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٤٦، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٦، والأدب المفرد ٤٣٤، تفسير الطبري ٣/ ٥٥).

(٢) رواه البيهقي في سننه بنحوه: ١٠/ ٢١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ٧٥، بدون زيادة (لن يمس) إلى آخر الحديث.

٥٣- وبلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فوجدها فأحرقها.

٥٤- وسئل ابن عمر عن الشطرنج؟ فقال هي شر من النرد من وجهين، أحدهما: أن النرد ليس فيه من شغل القلب بطول الفكر، مثل ما في الشطرنج، فإنها تحتاج إلى طول الفكر فتؤدي إلى تضييع الوقت.

والثاني: أن النرد ليس بين أهله فيه من المنازعة مثل ما في الشطرنج، فإن لغوهم عليها كثير، وجدالهم فيها شديد، ومع ذلك فإن ميل الناس إلى الشطرنج أشد، واشتغالهم به أكثر. فلهذا قال: شر من النرد. وهو يعلم أن النص في تحريم النرد صحيح، والإجماع عليها منعقد، بخلاف الشطرنج فإنها أيسر بكثير.

٥٥- ورأى أيوب قومًا يلعبون بالشطرنج، فقال: حدثنا محمد بن المنكدر قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. فقيل له: ليس هذا نردًا، فقال: النرد والشطرنج سواء[١].

٥٦- وعن صالح بن الخليل، أن رسول الله ﷺ أمر بقطع المراجيح[٢] وكان أبو بردة إذا رأى أحداً من أهله وولده يلعب على المراجيح ضربهم وكسرهم.

٥٧- وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز[٣].

---

(١) وقد حرم الشافعي والجمهور اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي: يكره ولا يحرم. وقيل: تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقتضى له به. وقد احتلف في الشطرنج، وقال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: هو حرام، قال مالك: هو شر من النرد وألهى. ويقول المرحوم عبد القادر عطا في (هذا حلال وهذا حرام): (إن الرأي فيه متردد بين التحريم والكراهة وليس منه شبه من الأزلام ولعب (الحظ) مثل النرد و(الكتشينة)، وإنما قائم على التفكير، ولهذا نرى أنه إذا ألهى عن واجب ديني أو اقترن بمقامرة فهو حرام، وإلا فمكروه، وبهذا قال النووي في فتواه. ويقول المرحوم السيد سابق في (فقه السنة): والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية: ١- أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين. ٢- أن لا يخالطه قمار. ٣- أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله. انظر: (نيل الأوطار ٨/ ٩٦، وفقه السنة ٣/ ٥١٤، وهذا حلال وهذا حرام ٢١٠).

(٢) رواه البيهقي في سننه: ١٠/ ٢٢١ وهو منقطع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ، وعبد الرزاق، والطبري. انظر: (فتح القدير للشوكاني ٢/٧٥، والدر المنثور للسيوطي ٢/٣٢٠ والمصنف لعبد الرزاق ١٠/٤٦٧، وتفسير الطبري ٤/٣٢٤، والسنن الكبرى ١٠/٢١٣).

٥٨- وقال ابن سيرين: ما كان من شيء فيه قمار أو صياح أو شر فهو من الميسر.

٥٩- وسئل الحسن عن دقاق البيض، قال: لا يصلح.

٦٠- وعنه أنه يرخص في قمار البيض للصبيان. وكان ابن سيرين يكرهه. وكان ابن المسيب لا يرى بأسًا بكسر البيض الذي يتقامر به الصبيان. وكذلك الحسن إنما رخص في هذا لأنه رأى الصبيان غير مكلفين، فلم ير لفعلهم أثرًا في التحريم بخلاف البالغين، فإن قمارهم معصية وما يكسبونه به حرام.

٦٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانه**»[1].

٦٢- وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨] قال: بروج الحمام[2].

٦٣- وقيل: كان ملاعب آل فرعون الحمام.

٦٤- وقال إبراهيم: (من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق طعم الفقر). وكان شريح لا يجيز صاحب حمام ولا حمامة.

٦٥- وقال سفيان: (إننا سمعنا لعبا بالجلاهق، ولعبًا بالحمام هو عمل قوم لوط).

الجلاهق: قوس البندق، وكراهيتها لأجل أنها لا تسيل دم الصيد، فصيدها في الغالب موقوذ.

٦٦- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**فمن عمل عمل قوم لوط يقتل الفاعل والمفعول به**».

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال السدي: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عنه كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد، قلت: بل أشدد، قال: فليس هو ممن تريد. والحديث دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقال جمع من العلماء لكراهته، ولا يبعد على فرض انتفاض الحديث تحريمه، لأن تسمية فاعله شيطانًا يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة، إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حتى يتولع الإنسان بمتابعتها، واللعب بها لحسن صورتها وجودة نقمتها، وبهذا قال الشوكاني. انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٤٥، ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٣، والأدب المفرد للبخاري ٤٤١، وسنن أبي داود ٢/ ٥٨٢، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٨، والسنن الكبرى ١٠/ ١٩).

(٢) رواه الطبري في تفسيره سورة الشعراء بلفظ (بنيان الحمام): ١٩/ ٩٥.

٦٧- وقال إبراهيم: لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي.

يعني: لو أمكن أن يحيا المرجوم بعد قتله بالحجارة لكان اللوطي إذا رجم وقتل بالرجم، ثم حيا يستوجب أن يرجم مرة أخرى حتى يقتل. أي ذنب أعظم من أن يكتفى بالرجم مرة واحدة، بخلاف الزاني فإنه يكفيه عقوبة وطهارة رجم مرة، واللوطي لا يكفيه ذلك.

٦٨- وسئل ابن عباس، ما حد اللوطي؟ قال: ننظر أعلى منارة في القرية، فيأتى منها ثم يتبع بالحجارة.

٦٩- وقال مجاهد: إن الذي يعمل ذلك العمل يعني عمل قوم لوط لو اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسًا.

٧٠- وقال الزهري: (اللوطي يرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية).

٧١- وعن واثلة بن الأسقع رفعه، قال: (سحاق النساء بينهن لواط).

وقيل: (إن غشيان بعضهن بعضًا كان على عهد تبع، وهن أصحاب الرس، لهن سبعون جلبابًا من نار، ودروع من نار، وتاج من نار، أعلموا بهذا نساءكم).

٧٢- وقيل لمحمد بن علي: عذب الله نساء لوط بعمل رجالهم، فقال: (الله أعدل من ذلك، بل استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء).

٧٣- عن حويرثة ابن أسماء، عن عمه، قال: حججت فنزلنا منزلاً ومعنا امرأة، فنامت، فانتبهت وحية منطوية قد جمعت رأسها مع ذنبها بين يديها. فهالنا ذلك وارتحلنا، فلم تزل منطوية عليها لا يضرها شيء حتى دخلنا أنصاب الحرم فانتابت. فدخلنا مكة فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي تطوقت عليها فنامت، فاستيقظت والحية منطوية عليها، ثم صفرت الحية، وإذا بالوادي يسيل علينا حيات فنهشتها حتى بقيت عظامًا. فقلنا لجارية لها: ويلك أخبرينا عن هذه المرأة، قالت: بغت ثلاث مرات، كل مرة تلد ولدًا، فإذا وضعته سجرت التنور ثم ألقته فيه.

٧٤- وعن عكرمة، قال: (لعن رسول الله ﷺ البيت الذي يدخله المخنث).

٧٥- وعن عثمان ﷺ، أنه جلد رجلاً قال لرجل: يا مخنث، عشرين جلدة.

٧٦- وسئل طاوس رحمه الله عن الرجل يأتي المرأة في عجزها؟ فقال: ذلك كفر، إنما هلكت قوم لوط، بذلك صنعت الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

فهرس المحتويات